فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد

قد طبعت بضياء الطباع الصحيحة المرضية الكتاب المضية التي تنور الابصار

الدر المختار

في شرح

تنوير الابصار

من تصنيفات النحرير الالمعي الفاضل اللوذعي المفتي محمد علاء الدين

من المطبع المشتهر الشرف في الآفاق المشهور في البلاد من المشرق الى المغرب المنشي نولكشور

اطلاع

اس مطبع میں علاوہ ان کی کتب کے جو عنوان شائقین کی خدمت میں معمول ہیں علیحدہ موجود ہیں اور نیز درخواست کرنے سے مل سکتی ہیں اسلام کی ضروریات کی کتابیں اس سال میں نہایت ارزان تقسیم ہوتی ہیں
مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ کتب مذہبی اسلام کتابیں عربی وغیرہ کی کچھ کتابیں ذیل میں درج کی جاتی ہیں

کتب دینیہ مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ وغیرہ اردو

درمختار اردو چہار جلد بتشریح و ترجمہ مولوی خرم علی مرحوم
و مولوی محمد احسن صاحب —
شمیمہ احمدی — سیر آبا احمدی کا بیان ہے
تحفۃ الزائر — عقیدت کہ تا اسلام کا قبائل خیر نیش کو
دوازدہ مجلس — مسمی ریاض الابرار در حالات سید الاسلام
اسرار کربلا — حالات کربلا از منشی محمد ظہیر الدین مرحوم
بلگرامی —
اسد محمدیہ — فقہ اثنا عشری میں ہے —
مہر نبوت — تصنیف محمد میر افضل خان بہادر
نعت میں —
رموز القرآن — اوقات وغیرہ قرآن کے نکات
کا بیان —
ارشاد — علامات و حالات قیامت مثنوی میں
تفسیر سورہ یوسف — منظوم مشہور و مستند کتاب ہے
اکسیر ہدایت ترجمہ کیمیائے سعادت
مذاق العارفین اردو ترجمہ احیاء العلوم کامل در چہار جلد
رسالہ ہدایت الکونین الی شہادۃ الحسنین —
تحفۃ درود ملقب بتعبیر الکلام مولفہ مولوی منظور احمد
صاحب
رسالہ کتب الانبیاء اردو — مصنفہ مولوی ظہور الحق
صاحب —
شجرہ طیبہ اسمائے دوازدہ امام —
دہ مجلس منظوم — اس کتاب میں حضرت خاتم المرسلین
اور شہدائے کربلا علی الترتیب چودہ مجلسیں ہیں
راہ نجات — از مولوی محمد علی صاحب مسائل صوم و صلوٰۃ
تفسیر زاد الآخرت — چار جلدیں منظوم مثنوی
حامل المتن قرآن شریف ہے چار مصرعی چھپی ہے
تصنیف مولوی عبد السلام بدایونی
مجموعہ نو دو نہ — نام شامل دعائے گنج العرش قصیدہ بردہ
و قصیدہ بانت سعاد و قصیدہ غوثیہ و دعائے سریانی
وغیرہ —
مفتاح الجنت — تصنیف مولوی کرامت علی
جونپوری فقہ میں —
خلاصۃ المصائب — در مصائب اہل بیت علیہم السلام
ده مجلس اردو — در مصائب شہدائے کربلا —
تاریخ مدینہ — ترجمہ جذب القلوب در فضائل مدینہ
تفسیر سورۂ فاتحہ — تصنیف مولوی اکرام الدین
صاحب

وفات نامہ — تصنیف خالی مرادآبادی در کرونات
سیدالاسلام —
تحقیق الصلوٰۃ — نماز و روزہ کی فضیلت کا ذکر ہے
سبیل الجنان — مصنفہ میر علی شاغل سے مسائل ارکان
کا ترجمہ
مجموعہ توشہ عقبیٰ در وظائف اسمائے الٰہی و اسمائے
رسالت پناہی
کشف الحاجات — یعنی مالا بد منہ اردو مسائل فقہ
حنفی میں —
تذکرۃ الجمعہ — تصنیف مولوی قطب الدین خان بہادر
دہلوی در فضیلت جمعہ
فلاح دارین — آداب معاشرت شرعی کے بیان میں —
ترغیب الفرقان — در فضائل قرآن —
موضح الحق — مسائل جزئیہ ضروری کہ تفصیلاً البیان
دین کے —
تحفۃ الزوجین — میاں بی بی کے حقوق اور انکو
فرائض معاشرت —
احکام العیدین — تالیف مولوی قطب الدین خان
مرحوم بیان عیدین —
تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار — ترجمہ احادیث
شریف مسلسل —
تحفۃ العوام — یہ مشہور کتاب مسائل مذہب امامیہ
میں ہے —
مظاہر حق — ترجمہ مشکوٰۃ شریف علم حدیث میں
چار جلد —
نور نامہ — نور محمدی کا بیان —
قیامت نامہ بہشت نامہ — در حالات قیامت
صبح کا ستارہ — حالات بہشت و دوزخ و حیات
خدا کی رحمت — حال پیدائش حضرت آدم علیہ السلام
شرح محمدی — عقائد اہل سنت و نماز و روزہ
مولفہ محمد خان قندھاری
اسرار نبوت — یہ کتاب فضائل نبوت پیغمبر میں بطور
مولد شریف —
شجرۃ الفقہ — مصنفہ مولوی قطب الدین مرحوم
شرح چہل حدیث — تصنیف میر علی صاحب
بن حافظ محمد علی صاحب —
حلیۃ العرائس — فقہ اثنا عشری کے مسائل فقہیہ
در اقسام عورات کے لئے عمدہ انتخاب مولوی تصنیف

فهرست الدر المختار في شرح تنوير الابصار

مطالب	صفحه
كتاب الطهارة	٨
باب المياه	١٨
فصل في البير	٢١
باب التيمم	٢٢
باب المسح على الخفين	٢٥
باب الحيض	٢٨
باب الانجاس	٣٠
فصل في الاستنجاء	٣٢
كتاب الصلوة	٣٤
باب الاذان	٣٦
باب شروط الصلوة	٣٨
باب صفة الصلوة	٤٢
فصل في اذا اراد الشروع	٤٥
فصل يجهر الامام	٥١
باب الامامة	٥٣
باب الاستخلاف	٥٨
باب ما يفسد الصلوة	٦٠
باب الوتر والنوافل	٦٦
باب ادراك الفريضة	٧٠
باب قضاء الفوائت	٧١
باب سجود السهو	٧٣
باب صلوة المريض	٧٥
باب سجود التلاوة	٧٦
باب صلوة المسافر	٧٨
باب الجمعة	٨١
باب العيدين	٨٤
باب الكسوف	٨٦
باب الاستسقاء	ايضا
باب صلوة الخوف	〃
باب صلوة الجنازة	٨٨
باب الشهيد	٩٥
باب الصلوة في الكعبة	〃
باب السائمة	٩٨
باب نصاب الابل	〃
باب زكوة البقر	٩٩
باب زكوة الغنم	〃
باب زكوة المال	١٠١
باب العاشر	١٠٢
باب الركاز	١٠٣
باب العشر	١٠٤
باب المصرف	١٠٥
باب صدقة الفطر	١٠٧
كتاب الصوم	١٠٩
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	١١١
فصل في العوارض	١١٥
باب الاعتكاف	١١٧
كتاب الحج	١١٩
فصل في الاحرام	١٢٢
باب القران	١٢٨
باب التمتع	〃
باب الجنايات	١٢٩
باب الاحصار	١٣٤
باب الحج عن الغير	١٣٥
باب الهدي	١٣٦
كتاب النكاح فصل في المحرمات	١٤٠
باب الولي	١٤٤
باب الكفاءة	١٤٦
باب المهر	١٤٨
باب نكاح الرقيق	١٥٤
باب نكاح الكافر	١٥٦
باب القسم	١٥٨
باب الرضاع	١٥٩
كتاب الطلاق	١٦١
باب الصريح	١٦٣
باب الكنايات	١٦٦
باب تفويض الطلاق	١٧١
باب الامر باليد	١٧٢
فصل في المشية	١٧٣
باب التعليق	١٧٤
باب طلاق المريض	١٧٩
باب الرجعة	١٨١
باب الايلاء	١٨٤
باب الخلع	١٨٦
باب الظهار	١٩٠
باب الكفارة	١٩١
باب اللعان	١٩٣
باب العنين	١٩٥
باب العدة	١٩٦
فصل في الحداد	٢٠٠
فصل في ثبوت النسب	٢٠١
باب الحضانة	٢٠٤
باب النفقة	٢٠٧
كتاب العتق	٢١٥
باب عتق البعض	٢١٨
باب الحلف بالعتق	٢٢١
باب العتق على جعل	〃
باب التدبير	٢٢٢
باب الاستيلاد	٢٢٤
كتاب الايمان	٢٢٦
باب اليمين في الدخول والخروج	٢٣١
باب اليمين في الاكل والشرب	٢٣٣
باب اليمين في الطلاق والعتاق	٢٤٠
باب اليمين في البيع والشراء	٢٤١
باب اليمين في الضرب والقتل	٢٤٣
كتاب الحدود	٢٤٤
باب حد الشرب المحرم	٢٥٢
باب حد القذف	٢٥٤
باب التعزير	٢٥٦
كتاب السرقة	٢٦١
باب كيفية القطع واثباته	٢٦٣
باب قطع الطريق	٢٦٦
كتاب الجهاد	٢٦٧
باب المغنم وقسمته	٢٦٩
فصل في كيفية القسمة	٢٧٠
باب استيلاء الكفار	٢٧٢
باب المستامن	٢٧٣
فصل في استيمان الكافر	〃
باب العشر	٢٧٤
فصل في الجزية	٢٧٧
باب المرتد	٢٨٠
باب البغاة	٢٨٤
كتاب اللقيط	٢٨٧
كتاب اللقطة	٢٨٩
كتاب الآبق	٢٩٠
كتاب المفقود	٢٩٢
كتاب الشركة	[illegible]
وفصل في الشركة الفاسدة	[illegible]
كتاب الوقف	[illegible]
وفصل فيما في شرط الواقف	٣٠٤
وفصل فيما يتعلق بوقف الاولاد	٣١١
كتاب البيوع	٣١٩
فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل	٣٢٣
باب خيار الشرط	٣٢٥
باب خيار الرؤية	٣٢٨
باب خيار العيب	٣٣٠
[illegible]	[illegible]

مطالب	صفحہ	مطالب	صفحہ	مطالب	صفحہ	مطالب	صفحہ
باب الاقالہ	۳۴۳	باب الاستثناء	۴۳۴	باب ما تثبت ہی فیہ	۵۱۰	باب جنایۃ المملوک والجنایۃ علیہ	۵۸۶
باب المرابحۃ والتولیۃ	۳۴۵	باب اقرار المریض	۴۳۵	باب ما یبطلہا	،،	فصل فی الجنایۃ علی العبد	۵۸۸
فصل فی التصرف فی المبیع	۳۴۷	فصل فی مسائل شتی	۴۳۸	کتاب القسمۃ	۵۱۳	فصل فی غصب القن وغیرہ	۵۸۹
فصل فی القرض	۳۴۹	کتاب الصلح	۴۴۰	کتاب المزارعۃ	۵۱۷	باب القسامۃ	۵۹۰
باب الربوا	۳۵۰	فصل فی دعوی الدین	۴۴۳	کتاب المساقات	۵۱۹	کتاب المعاقل	۵۹۳
باب الحقوق فی البیع	۳۵۳	فصل فی التخارج	۴۴۴	کتاب الذبائح	۵۲۱	کتاب الوصایا	۵۹۵
باب الاستحقاق	،،	کتاب المضاربۃ	۴۴۵	کتاب الاضحیۃ	۵۲۴	باب الوصیۃ بثلث المال	۵۹۹
باب السلم	۳۵۶	باب المضارب یضارب	۴۴۶	کتاب الحظر	۵۲۸	باب العتق فی المرض	۶۰۲
باب المتفرقات	۳۵۹	فصل فی المتفرقات	۴۴۸	فصل فی اللبس	۵۳۰	باب الوصیۃ للاقارب وغیرہم	۶۰۳
باب الصرف	۳۶۳	کتاب الایداع	۴۵۰	فصل فی النظر واللمس	۵۳۱	باب الوصیۃ بالخدمۃ والسکنی والثمرۃ	۶۰۵
کتاب الکفالۃ	۳۶۶	کتاب العاریۃ	۴۵۳	باب الاستبراء وغیرہ	۵۳۴	فصل فی وصایا الذمی	۶۰۶
باب کفالۃ الرجلین	۳۷۵	کتاب الہبۃ	۴۵۶	فصل فی البیع	۵۳۶	باب الوصی	۶۰۷
کتاب الحوالۃ	۳۷۶	باب الرجوع فی الہبۃ	۴۶۰	کتاب احیاء الموات	۵۴۳	فصل فی الشہادۃ	
کتاب القضاء	۳۷۷	فصل فی مسائل متفرقۃ	۴۶۲	فصل فی الشرب	۵۴۶	[illegible] الایصاء	۶۱۰
فصل فی الحبس	۳۸۱	کتاب الاجارات	۴۶۵	کتاب الاشربۃ	۵۴۸	کتاب الخنثی	۶۱۱
باب التحکیم	۳۸۶	باب ما یجوز من الاجارۃ	۴۶۹	کتاب الصید	۵۵۰	مسائل شتی	۶۱۳
باب کتاب القاضی الی القاضی	۳۸۸	باب الاجارۃ الفاسدۃ	[illegible]	کتاب الرہن	۵۵۲	کتاب الفرائض	۶۲۰
مسائل شتی	۳۸۹	باب ضمان الاجیر	۴۷۷	باب ما یجوز ارتہانہ	۵۵۶	فصل فی العصبات	۶۲۱
کتاب الشہادات	۳۹۲	باب فسخ الاجارۃ	۴۷۹	باب الرہن یوضع علی ید العدل	۵۵۹	باب العول	۶۲۵
کتاب القبول وعدمہ	۳۹۶	مسائل منثورۃ	۴۸۱	باب التصرف فی الرہن	۵۶۰	باب توریث ذوی الارحام	۶۲۶
باب الاختلاف فی الشہادۃ	۴۰۲	کتاب المکاتب	۴۸۴	فصل فی مسائل متفرقۃ	۵۶۳	فصل فی الغرقی والحرقی	
باب الشہادۃ علی الشہادۃ	۴۰۳	باب ما یجوز للمکاتب	۴۸۵	کتاب الجنایات	۵۶۵	[illegible]	،،
باب الرجوع عن الشہادۃ	۴۰۵	باب کتابۃ العبد المشترک	۴۸۶	فصل فیما یوجب القود وما لا یوجبہ	۵۶۶	فصل فی المناسخات	۶۲۹
کتاب الوکالۃ	۴۰۶	باب موت المکاتب	،،	باب القود فیما دون النفس	۵۶۸	باب [illegible]	،،
باب الوکالۃ بالبیع والشراء	۴۰۸	کتاب الولاء	۴۸۹	فصل فی الفعلین	۵۷۲	[illegible]	۶۳۲
فصل [illegible] البیع والشراء	۴۱۰	فصل فی ولاء الموالاۃ	۴۹۰	باب الشہادۃ فی القتل	۵۷۵		
باب الوکالۃ بالخصومۃ	۴۱۲	کتاب الاکراہ	۴۹۱	کتاب الدیات	۵۷۸		
باب عزل الوکیل	۴۱۵	کتاب الحجر	۴۹۴	فصل فی الشجاج	۵۸۰		
کتاب الدعوی	۴۱۶	فصل فی حد البلوغ	۴۹۵	فصل فی الجنین	۵۸۰		
باب التحالف	۴۲۲	کتاب الماذون	،،	باب ما یحدثہ الرجل فی الطریق			
فصل [illegible]	۴۲۴	کتاب الغصب	۴۹۹	[illegible]	۵۸۱		
باب دعوی الرجلین	۴۲۵	فصل [illegible]	۵۰۳	فصل فی الحائط المائل	۵۸۳		
باب دعوی النسب	۴۲۷	کتاب الشفعۃ	۵۰۶	باب جنایۃ البہیمۃ والجنایۃ علیہا	۵۸۴		
کتاب الاقرار	۴۲۹	باب طلب الشفعۃ	۵۰۷				

فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد

قد طبعت بضياء الطباع الصحيحة المرغوبة الكتاب المضية التي تنور الابصار

الدر المختار في شرح تنوير الابصار

من تصنيفات النحرير الالمعي والفاضل اللوذعي المفتي محمد علاء الدين

من مشتهرات المطبع المشهور في اكناف البلاد من المشرق الى المغرب المنشي نولكشور

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقا ونورت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقا وأفضت علينا من منح
شريعتك المطهرة بحار الرائق وأغدقت لدينا من بحار منحك لمواهبه إغداقا وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء
تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه صاحبيه أبي بكر وعمر بعد الإذن منه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقا وبعد فيقول فقير رحمة ذي اللطف الخفي
محمد علاء الدين الحصكفي ابن الشيخ علي الإمام بجامع بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الأول من
خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد أضحى
روضة هذا العلم مفتحة الأزهار مسلسلة الأنهار من عجائبه ثمرات التحقيق تجتنى ومن غرائبه ذخائر التدقيق تقتنى لتحبير الأفكار
شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين الأخيار فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي
عن المصنف الغزي عن ابن نجيم المصري بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بسنده إلى النبي المصطفى المختار عن
جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في إجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الأصل من غير
عزو فهو للأئمة ومما زاد عن نقله عزوته لقائله روما للاختصار وما أحلى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضى والاستبصار
وأن يتلافى تلافه بقدر الإمكان أو يصفح ليصفح عنه عالم الأسرار والإضمار ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز
على البشر ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية والخطأ والزلل من شعائر الآدمية وأستغفر الله تعالى مما
من حسد يسد باب الإنصاف ويرد عن جميل الأوصاف ألا وإن الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما آخر

سورة الفلق فيه نظرا بدليل فلق لله در الحسد ما اعدله بدأ بصاحبه فقتله فقلت فيه شعرا يا من يكيد الحسود ويا من
ولا تبال بمن يزري ولا تبه به ولله در القائل شعر محسدون وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود
الحسود بدون ... ويحتاج حسود يقدح لان من نوع الاحن حسا المعن فاللئيم يقبح والكريم يصلح
لكن بالغى بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدي
المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها
البال وتلقيتها عن فحول الرجال يابي الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه
ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر ومن حصله فقد حصل له
الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل مع حسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني
وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل
فخذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد صحت اغراض المصنفين عن اخص
... الحساد ونفائس نفوسهم معرضة بايديهم ... ثم تبيعها بالكساد شعر اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف
ولم تتيقن زلة منه تعرف فكم افسد الراوي كلاما بعقله وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا
وجاء بشيء لم يرده المصنف وما كان قصدي من هذا ان يذكر ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل التقصد
رواية الفروع الصحيحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران وعاء الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عند جال
حياتي فسيقابلونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل شعر ترى الفتى ينكر فضل الفتى ما دام حيا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب فدونك هذا الكتاب فاستعد بالمهمات لهذا الفن فانه الكتاب الفائق يستعملت الفاضية
اذا ما الليل ... الاقوال واوجز العبارة معتنيا في رفع الايهام بالطف اشارة فتنبها فالفتى في حكم اوليها
فحسب من لا اطلاع له ... ربما غيرت تبعا للشرح تابعة للمصنف كلمة او جملة وما دري ان ذلك
لنكتة تدق عن نظره وتخفى او قد انشد في الحجر السامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ
خير الدين الرملي طال الله تعالى بقاءه شعر قل لمن لم ير المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما ان ذاك القديم كان
حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما على ان المقصود والمراد ما انشده شيخي وبركتي ومولى النعم رئيس المحققين لسان المتقدمين
محمد افندي المحاسني وقد اجاد شعر لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي صحة وفراغ لابلغ في علم الشريعة
مبلغا يكون به لي في الجنان بلاغ ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ فما الفوز
الا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار

فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين اما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره مساحة الاراضي ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل شعر اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز * فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز * وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل شعر وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل المعالي توسلا * فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذي زهد تفضل واعتلى * وهذا ماخوذ من ما قيل للامام محمد شعر تفقه فان الفقه افضل قائد * الى البر والتقوى واعدل قاصد * وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح في بحور الفوائد * فان فقيها واحدا متورعا * اشد على الشيطان من الف عابد * ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه شعر ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء * ووزن كل امرئ ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم اعداء * ففز بعلم ولا تجهل به ابدا * الناس موتى واهل العلم احياء * وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة وقيل العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك ولولا العلماء لهلك الامراء فانما العالم لا يرى ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية فهو في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات مجملا ان الفقه وهو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم (٦٠)

نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو
علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي
وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال الفقه
زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دواس نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والآكل الناس وقد ظهر علمه
بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها
ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت
فقيها الا بكتب محمد بن الحسن قال اسمعيل بن ابي رجاء رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم
قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة
قال هيهات ذلك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه
في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين
على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى
على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة
وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت
ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعله بينه وبين الله رجوت
ان لا يخاف وقال فيه شعر حسبي من الخيرات ما اعددته • يوم القيمة في رضى الرحمن • دين النبي محمد خير الورى •
ثم اعتقادي مذهب النعمان • وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته
ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلوة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد
احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه
موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان
في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان
من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام
وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه الصلوة والسلام وهذا

يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه
والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام
ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد
البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لما ان تعداده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق
يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصرآبادي قال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من
السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه
واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار
وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود
ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك شعر
لقد زان البلاد ومن عليها ٭ امام المسلمين ابو حنيفة ٭ باحكام وآثار وفقه ٭ كآيات الزبور على الصحيفة ٭ فما في المشرقين
له نظير ٭ ولا بالمغربين ولا بكوفة ٭ يبيت مشمرا سهر الليالي ٭ وصام نهاره لله خيفة ٭ فمن كابي حنيفة في علاه ٭
امام للخليقة والخليفة ٭ رايت العائبين له سفاها ٭ خلاف الحق مع حجج ضعيفة ٭ وكيف يحل ان يؤذى فقيه ٭
له في الارض آثار شريفة ٭ فقد قال ابن ادريس مقالا ٭ صحيح النقل في حكم لطيفة ٭ بان الناس في فقه عيال ٭
على فقه الامام ابي حنيفة ٭ فلعنة ربنا اعداد رمل ٭ على من رد قول ابي حنيفة ٭ وقد ثبت ان اباه ثابتا ادرك الامام
علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من اصحابه
كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر الامام العلامة
شمس الدين محمد ابو النصر ابن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد
ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعليهم اجمعين حيث قال شعر
معتقدا مذهب عظيم الشان ٭ ابي حنيفة الفتى النعمان ٭ التابعي سابق الائمة ٭ بالعلم والدين سراج الامة ٭ جمعا
من الصحاب ثمانيا ادركا ٭ اثرهم قد اقتفى وسلكا ٭ طريقة واضحة المنهاج ٭ سالمة من الضلال الداجي ٭ وقد روى عن
انس وجابر ٭ وابن ابي اوفى كذا عن عامر ٭ اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة ٭ وابن انيس الفتى وواثلة ٭ عن ابن جزء قد روى ٭ وقد روى
الامام عن بنت عجرد هي التمام ٭ وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل وفي
يوم توفي ولد الامام الشافعي رضي الله عنه فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته له انه راى صبيا

يلعب في الطين فحذره من السقوط فأجابه بأن احذر أنت من السقوط فإن في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ
قال لأصحابه إن توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه
بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان أكثر كانت الرحمة أوفر لما قالوا ورسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في
الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الإمام
على الإطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر
وغيره متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما وفي أول المضمرات أما العلامات للإفتاء
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر
أو الأشبه أو الأوجه أو المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي اهـ قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الألفاظ آكد
من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والأصح آكد من الصحيح
والأحوط آكد من الاحتياط اهـ قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف إلا بغلافه إذا تعارض إمامان
معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح والأخذ بالمتفق أوفق اهـ
رأيت في رسالة آداب المفتي إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأوفق ونحوها فله أن يفتي بها
وبمخالفها أيضا أيا شاء وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في الهداية
مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح اهـ فليحفظ وحاصل ما ذكره
الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وأن الحكم والفتيا
بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا
وهو المختار في المذهب وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا كما
في القنية قلت ولا سيما في زماننا فإن السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف
بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح
والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ ثم أمر الأمير متى صادف فصلا
مجتهدا فيه نفذ أمره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وأن المجتهد المطلق قد فقد وأما المقيد
فعلى سبع مراتب مشهورة وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم فإن قلت قد يحكون أقوالا
بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الأرفق وما ظهر
عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته
فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة المحمدية

والبقعة المباركة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الفخمين الكاملين رضي الله
عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين وعن والدينا ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب
وفي الحطيم والمقام والله تعالى الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلوة تالية للإيمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص بها اللازم لها
في كل الأركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلوة ففيه ما أورده ابن الكمال من النية لكنه
مردود بما مر ويكل ذلك النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه وأما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من
قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الأصح وأما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره أنه يتشبه
بالمصلين عندهما وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر أن تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب
نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو
مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف فإن أريد به التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين ولا إضافة لأنه
لا إسناد وهل يتوقف صدقه لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم والكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا أفردها وشرعا النظافة عن حدث أو خبث ومن جمع
نظر لأنواعها وهي كثيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها أي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان أو غيره
كالصلوة ومس المصحف إلا بها أي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال الظاهر أن السبب الإرادة
في الفرض والنفل لكن يترك إرادة النفل ليسقط الوجوب كذا في الزيلعي في الطهارة وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح أن سبب
وجوب الطهارة وجوب الصلوة أو إرادة ما لا يحل إلا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل
الطهارة وما قيل إنه مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين
مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام إلى الصلوة ونسبه إلى أهل الظاهر وفساده ظاهر واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو
التعاليق نحو إن وجب عليك طهارة فأنت طالق دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره في التوشيح
وبه اندفع ما في السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فإذا ضاق الوقت صار
الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاث عشرة على ما في الأشباه وشرائط وجوبها تسع وشرائط صحتها أربع ونظمها شيخ الإسلام
شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال شروط لوجوب العقل والإسلام وقدرة ماء والاحتلام وحدث ونفي حيض
وعدم نفاسهما وضيق وقت قلت ثم شرط صحتها عموم البشرة بماء طاهر ثم في المرء فقد نفاسها وحيضها وأن يزول كل
مانع عن البدن قلت جعلها بعضهم أربعة شرط وجوب حسي وجود المزيل والقدرة على الإزالة وشرط وجودها الشرعي

كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدورها من أهله في محله مع
فقد مانعه ونظمها فقال شعرا تعلم شروط الوضوء منظومة منقسمة في أربع وثمان فشرط وجود حس منها ثلاثة بسلامة أعضاء و
قدرة إمكان المستعمل للماء القراح وهي معا شرط وجود الشرع خذ بلا معان منطلق بالماء طهارة ومع طهورية أيضا
فخمسة بيان وشرط وجوب هو إسلام بالغ مع الحدث التمييز بالعقل يا عاني وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما يعيب إيصال الماء
من أدران كشمع ورمص ثم لم يتخلل ما ينافي الوضوء مناف بأخلاق ذوي الشأن وزيد على هذين أيضا انقطاع مع الغسل انتهى
ليس هذا الذي الشارح صفتها فرض للصلاة وواجب للطواف وقيل ومس المصحف لا يقول بأن المطهرين الملائكة وسنة
للنوم وعند الغضب في نيف وثلاثين موضعا ذكرها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور وبعد كل خطيئة
وللخروج من خلاف العلماء. وركنها غسل ومسح وزوال الخبث وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية إذا قمتم إلى الصلاة وهي
مدنية اجماعا أجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرئيل عليه السلام وأنه عليه الصلاة والسلام
لم يصل قط إلا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وقد تقرر في الأصول أن
شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه فالفائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت
وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية
وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة
ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والإجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب
وإتمام النعمة أي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وإنما قال آمنوا بالغيبة ولم يقل
أنتم ليعم كل من آمن إلى يوم القيامة قاله في الضياء وكأنه مبني على أن في الآية التفاتا والتحقيق خلافه وأتى في الوضوء بإذا
التحقيقية وفي الجنابة بإن التشكيكية للإشارة إلى أن الصلاة من الأمور اللازمة والجنابة من الأمور العارضة وصرح بذكر
الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للأول فيكون الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور. أركان الوضوء أربعة عبر بالأركان لأنها فيه مع سلامته مما قال
إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسح بالربع وإن أريد العملي يرد المغسول إن أجيب بما لخصناه في شرح الملتقى هو الركن
ما يكون فرضا داخل الماهية وأما الشرط فما يكون خارجها فالفرض أعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس
وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده. غسل الوجه أي إسالة
الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض أقله قطرتان في الأصح مرة لأن الأمر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الوعد من الاتعاد واليمم من التيمم
أي المتوضئ بقرينة المقام إلى أسفل ذقنه أي منبت أسنانه السفلى طولا كان عليه شعر أو لا عرضا

شعره الجاري على الغالب الى المعتاد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل
المآقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف
والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين بتثنية لفظا وافراد لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين
على المذهب ما ذكرناه من الثابت بعبارة النص وغسل يد ورجل الاخرى بدلالته ومن البحث في الى في القرآن
في كلام قال في البحر ولا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة
مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو باصبع او باصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او
بالابهام والسبابة مع ما بينهما ولو ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء مستعملا
ان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع
اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة
التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده
وكذا لو كان على عضوه دمل او قرحة كالدبلة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على
ما تحتها ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره ولو في اعضائه
شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له
يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحديهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف
زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل الا
للتقدمة وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل خاص وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعبرون به لانه يحيط مواقع
اقدامهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرطي المؤكدة
مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور
من ان الاصل في الاشياء التوقف لكن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه والبداءة بالنية
اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر فحينئذ بنيته ما ليس بعبادة او ما لم تشترط لها
وبانها فرض في الوضوء بالماء المعروف وفي الوضوء بسؤر حمار وبنبيذ تمر كالتيمم وبان محلها عند غسل الوجه وفي الاشباه
ينبغي ان يكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني وجعلها قبل سائر السنن كما في التحفة
فلا تفرض عندنا في غسل كما تفترض عند الشافعي آه وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال سبع الات

الذي الفم انتهت ويحكي الكل عالم في النية وحقيقتها حكم محل زمن وشرطها والقصد وكيفيته ثم والبداءة بالتسمية قولا وتحصل
بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال
انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب اما الاكل فتحصل السنة في باقيه
لا فيما فات ليقول بسم الله اوله وآخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر
مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من السير المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رض قال وينبغي تقييده
بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني الحدود والنهاية المفهوم معتبر في نفي العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع و
اما البوع ففي الرجل قال به وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان امكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لا الكف للتيامن و
لو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد
وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض مع بين فضلها ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة
عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن واقله
ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك
الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم
ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه
كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل وللاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء
المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما
بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم
وريحه بالانف وادعى وما يكفي لا تغسل مرة معا وثلاثا ومنها غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزأ
لا عكسه في فمه والنفد الاولى الغم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض
الغسل المستوعب لا العبرة للاغترافات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمأنينة القلب لقصد الوضوء على الوضوء
لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد وجعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر

الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل رأسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو
بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل
والولاء بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم
وعند مالك رحمه الله فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا
وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا
لا الاذنين والخدين فيمسحهما معا اي عضوين يسن التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن آدابه تعهد موقيه
لان له ادابا اخر وصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة ودلك اعضائه
في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل
الثلث المستثنات من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال شعر الفرض افضل من تطوع
عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابرا معسر وتحريك خاتمه الواسع ومثله
القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام
بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال
وحفظ ثيابه عن التقاطر وهي تشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كره
لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر وعند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رووه
ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال المحقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي
فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث
واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلاة والسلام على النبي بعده اي بعد الوضوء
لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر رضي كنا نأكل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه و
عرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض
يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ويكره لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف
ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح
بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة

او في المسجد الا في ايام او في موضع اعد لذلك اقذار النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح
ويكسر منه اي من المتوضئ الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج
من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم
يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة
او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة
وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة
والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما
وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال
لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية مع الفتاوى
انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة
بالكسر اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية
او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم
ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا
فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق
والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه
دم مسفوح سائل والا لا كالعلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني
لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب
وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا
اتي به لزيادة البار كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة
يفتى بقول محمد لو المصاب مائعات وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم
على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه الا اي وان لم يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار
كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره
الحلبي او متوركا او محتبيا او راسه على ركبتيه او شبه المنكب اي في محمل او سرج او اكاف او الدابة عريانا فان حال الهبوط
نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده

لا ينقض نوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض إغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه إغماء ومنه الغشي
وجنون وسكر بأن يدخل في مشيته تمايل ولو بأكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء
صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما صلاة مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح
في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فإنها
تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه إمامه أولا وأحدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض بخلاف قهقهته بعد كلامه عمدا في الأصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده
لبطلانها بالقيام إليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر
والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وأمرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما
للإمام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من أذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد
وماء سرة وعين لا بوجع وإن خرج به أي بوجع نقض لأنه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد أو عمش ناقض فإن استمر صار ذا عذر مجتبى
والناس عنه غافلون كما لا ينقض لو حشى إحليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل و
إن متسفلة عنه انتقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وإن ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فإن رطبة انتقض
وإلا لا وكذا لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها فإن غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فرع يستحب للرجل
أن يحتشي إن رابه الشيطان ويجب إن كان لا ينقطع إلا به قدر ما يصلي ولو خرج دبره إن أدخله بيده انتقض وضوءه
وإن دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت ومن لذكره رأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح
الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منهما ومنكر الوضوء هل يكفر إن أنكره للصلاة نعم ولغيرها لا شك
في بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له وإلا لا ولو علم أنه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله
اليسرى لأنه آخر العمل وبعد الفراغ لا ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس أخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر
ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر وتمامه في الأشباه وفرض الغسل أراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه وإلا فهما
شرطان في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لأن المج ليس بشرط في الأصح وأنفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن
في المغرب وغيره البدن من المنكب إلى الألية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لأنه
متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب أي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن وسرة وشارب و
حاجب وأثناء لحية وشعر رأس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لأنه كالفم لا داخل لأنه باطن ولا تدخل أصبعها
في قبلها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وإن اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الأصح قاله الكمال

وعلله بالحرج فسقط الإشكال وفي المسعودي إن أمكن فتح القلفة بلا مشقة يجب وإلا لا وكفى بل أصل ضفيرتها أي شعر المرأة
المضفور للحرج أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته
وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا أو تركيا لإمكان حلقه و
لا يمنع الطهارة ونيم أي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا
دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا أي قرويا أو مدنيا في الأصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ
ولا طعام بين أسنانه أو في سنه المجوف به يفتى وقيل إن صلبا منع وهو الأصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه أو حركه وجوبا كقرط
ولو لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه أي الثقب عند مروره على أذنه أجزأه كسرة وأذن دخلهما الماء وإلا أدخله
ولو بإصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فرع نسي المضمضة أو جزءا من بدنه فصلى
ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل ثم رجال لا بد منه وإن رأوه والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط وقد تنازعت في النهر بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا
عن الماء وأما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة
لأنه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أو مطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة وسننه أن
يغسل يديه وفرجه وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه إن كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ أطلقه فانصرف
إلى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله
عن كل البدن لأنه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما ثانيا إلا إذا كان ببدنه خبث وليحمل القائلين بتأخير غسلهما
إنما ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ أولا لا يأتي به ثانيا لأنه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا أما
لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا
مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرطال وقيل المقصود عدم الإسراف وفي الجواهر لا إسراف
في الماء الجاري لأنه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا و
قيل يثني بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الأصح وظاهر الرواية والأحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر ويجب نقل بلة
عضو إلى عضو آخر فيه يشترط التقاطر لا في الوضوء لما مر أن البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو
وإلا فلا يفرض اتفاقا لأنه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه أبيض ومنيها أصفر فلو اغتسلت
فخرج منها مني إن كان منيها أعادت الغسل لا الصلاة وإلا لا بشهوة أي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني
المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما إسناده إليه أيضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها
كالقهستاني تبعا للأخي چلبي غير مصيب تأمل وإلا لم يشترط عنده خلافا للشافعي ولذا قال ثم إن لم يخرج من رأس الذكر

بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية
معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خروج مني بعد
البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول
ايلاج حشفة هي ما فوق الختان آدمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر
او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي آدمي حي
يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن
يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا وان وجد ما بيته لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه
فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على مجامعه الا بالانزال
لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي منيا او مذيا وان
لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي
لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع
اللذة والانزال لم ير على رأس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز
ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او ولج حشفته او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الأصح
والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب
الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي او ودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع
ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطي
بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر
قهستاني عن النظم وسيجيء ان وطئه في الفرج ظاهره عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وقيد باصابته قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء
ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال
او حيض او ولدت ولم تر دما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التاتارخانية
معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وهو مشكل لما ياتي متنا الا ان يحمل على رأي منيا وهل السكران والمغمى
عليه كذلك سيجيء وان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار

وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعا مع غسل جنابة كما لفرضي جنابة
وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وحصل السكران
كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف و
عند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او اراد قتله وتائب
من ذنب وقادم من سفر ومستحاضة انقطع دمها وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد
منه فصار كالشرب واجرة الحمام عليه لو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر
انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر
لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة
حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن
ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بالقصد ومس مصحف مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه مستدرك لانه ذكره في الحيض ثم يحرم بالحدث الاصغر الطهارة فيه يحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف
ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في
مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء
لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وكره
كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين
وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله
قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية
بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر
فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن

والفقه عسى ان يهتدى ويكره وضع المصحف تحت اسمه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه
التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره
دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته ولا تلقى
في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تعالى والرسول فيجوز محوه
ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القرآن احب
الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله
يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر
قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق ولا زين به او لا والاولى ان لا يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا البحر والله اعلم

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق
وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا تقسيم
باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان
تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة
لا يجوز بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا
بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر
كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة
والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به
التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او
موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى
والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرح
الوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب
وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي
الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء وخنزيره
كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا
وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه وألقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه

ويتنجس الماء القليل بموت ما في معاش بري مولد في الأصح كبط وإوز وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع
بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد قهستاني وغيره وبتغير أحد أوصافه من
لون أو طعم أو ريح ينجس الكثير ولو جاريا إجماعا أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه
بنجاسة لم يجز ولو شك فالأصل الطهارة والتوضي من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد
مطلقا كأشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وإن غير كل أوصافه
في الأصح إن بقيت رقته أي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة
والأول أظهر والثاني أشهر وإن وصلية لم يكن جريانه بمدد في الأصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد
جاز لأنه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناء يجمع الماء
جاز توضيه به ثانيا وثالثا وثم وتمامه في البحر إن لم ير أي يعلم أثره فلو فيه جيفة أو بال فيه رجل فتوضأ آخر من أسفله جاز ما
لم ير في أسفله أثره وهو أي الأثر طعم أو لون أو ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم إنه المختار
وقواه في النهر وأقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل إن جرى عليها نصفه
فأكثر لم يجز وهو أحوط وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب
ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا
للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك أي وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار
الراكد أكبر رأي المبتلى به فيه فإن غلب على ظنه عدم خلوص أي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا هذا ظاهر الرواية
عن الإمام وإليه رجع محمد وهو الأصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر أنه المذهب وبه يعمل وأن التقدير بعشر في عشر
لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ورده ما أجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من
لا رأي له من العوام فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام أي في المربع بأربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من
كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو أعلاه عشرا و
أسفله أقل جاز حتى يبلغ الأقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب إن الماء منفصلا عن الجمد
جاز لأنه كالمسقف وإن متصلا لا لأنه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة
المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون
ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالعشر أي وهو كما لو عم بالطول بلا عرض
في الأصح وكذا لا يعتبر عمقها عشر في الأصح وحينئذ فلو بلغ بقدر العشر لم يتنجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا
ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير بكل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلث

ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرين اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده
فيتبصر ولا يجوز بماء زال طبعه وهو السيلان والارواء او الانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء لا بما قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة
او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ
لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل
اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه
فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم تتم لعدم تجزي الازالة ثبوتا على الاظهر
قلت وينبغي ان يزاد ومن سنة كمضمضة واستنشاق اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل
اذا استقر وصحح للبحر ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره
شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد
فروع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد وتنجيسا الماء ولا نجس عليه لم ينو ولم يتدلك الاصح انه طاهر الماء مطهر
لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر كل اهاب ومثله المثانة والكرش
قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو للشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية
صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهم بما يحتملها خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام
للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه
طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول
هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل
في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صاحب الجواهر
في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك
فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة
وكذا كل ما لا تحله الحيوة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه
ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع
قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد الماء ولا الثوب
بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره

والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزبادة اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا الا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

فصل في البئر اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في البئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة بالعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث قلت هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهرة هاربة من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا فان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فاذا اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر وبحث فيه المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في النهر ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الحب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير بالدلو الوسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث او غسل من خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومذ ثلثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا

من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر احتلام وبول ورعاف
ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او متفسخة والا فيوم وليلة
ولا ينجس في بول فارة في الاصح فيفضي لا بخرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بنتف
بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعر في ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت و
تلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك كذا في الينابيع وغيره ولذا قال وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة
بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا
او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وما اكل لحمه ومنه الفرس في الاصح
ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها
ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر
جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن البيوت طاهر
للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه
حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل فقال شيخنا انه غريب مشكوك
في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما
احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه
اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز
الاخذ به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة
عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر شرط القصد لانه النية
مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة
هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى به وركنه شيئان الضربتان
والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشرح الاسلام

فزدته وضمنت الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت الاسلام شرط عد ضرب نية ومسح وتعميم صعيد
مطهر مسنة سمى وبطن وفرج ونفض رتب والى تخليل ند من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته
لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات
ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه فان
وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا تيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده وفي
مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة
فمما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق
او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه
او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيده ابن الكمال بعطش دواب وابتغى بحفظ الغسالة لعدم الاضطرار
وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج
بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها
حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
وقيد الاولى كان لم يكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم
والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه فيمسح الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة ولو حرك
راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء
بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه احتاج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد
يحتاج اليها ثم لو كم عضو يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني ويه مطلقا بحجر عن التراب ولا لانه تراب دقيق
فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره
المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق ومغسول وحائط مطين او مجصص
واوان من غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة و
معادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه فان لم يستبن لم يجز
وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض
محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل
لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى
ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد

شرع متوضئا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف
وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا كل ما لا يشترط له
الطهارة لا في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب
فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة
يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن يجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت
في الشرنبلالية وشرحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه ليتيمم مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل يعتبر
الاكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز
لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول وجنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او للقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته
او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف
صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له التنفل بذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا
لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب
ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه الى ان يطمئن قلبه ورفقته بالاقامة ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا
بل يندب ان رجاه والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة
جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تحل الا بها اي لا تحل الا بالطهارة خرج قراءة القرآن للجنب و
طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل النية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به
يفتى وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو كان بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس
في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او
ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس معه ما يزيله او توضأ بماء نجس
او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه
وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير له ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بالاكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته
في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقيل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة
كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان
في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن عدم اعطاء الماء والآلة وجب الطلب الا ان يعجز
فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا

يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به يفتي واليه صح رجوعه اى الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح وهذا اظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا في صلاة المريض فرع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا، لا يتيمم لسجدة التلاوة ان في المصر نعم والا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جنبا تيمم جنبا ثم مع احد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه ويهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليهما لم يعبر بالماء كما في عبارة صدر الشريعة ليعني به ما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة على ماء ولو اباحة في الصلاة كافية للطهر ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغيره كالكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما منع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومر ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف مستيقظا فينتقض باتفاق تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اى اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استوى يغسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ويمسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره انه يتيمم كما يتيمم لو الجريح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حبل ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما يجيء في محله ان شاء الله من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة والله اعلم

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه

أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة
والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله
من أعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فأكثر فلم يجز على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد وهو جائز
والغسل أفضل إلا لتهمة فهو أفضل بل ينبغي وجوبه على من لبس معذرا إلا يكفيه أو خوف فوت وقت أو وقوف عرفة بحر و
في القهستاني أنه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفيه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع
وعلى رأي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالإجماع بل بالتواتر رواته أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب وقد ثبت
غير مغني بالكعبين إجماعا فالجر للجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء إلا أن يقال لما حصل له القربة بذلك صار
كأنه محدث لا لجنب وحائض ونفساء لمنفي لا يلزم تصويره وفيه أن النفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد أن يجعل في حكمه فالأحسن ما في المنتقى لا لمغتسل النية أن يخطط
خطوطا بأصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل أصابع رجله متوجها إلى أصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس أصابعه
إلى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن لظاهر وجرموقيه لو فوق خف ولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي
لأنه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول وجوربيه ولو من غزل أو شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق
بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الماء إلا أن ينفذ إلى الخف قدر الفرض ولو نزع جرموقيه بعد ما مسح خفيه ولو نزع أحدهما مسح الخف
والجرموق الباقي ولو أدخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على أسفله جلدة والمجلدين مرة ولو
امرأة أو خنثى ملبوسين على طهر فلو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح عليهما ثم خرج الناقض تحقيقا أو حكما
أو معنى كمتيمم ومعذور فإنه يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع وكما صحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث
ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر وابتداء
المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن إلا من أربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما
تشهد أحدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث أصابع اليد أصغرها طولا
وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الأصابع فلو مسح برؤوس أصابعه وجافى أصولها لم يجز إلا أن يبتل من الخف
عند الوضع قدر الفرض فالمصنف ثم قال وفي الذخيرة إن الماء متقاطرا جاز وإلا لا ولو قطع قدمه إن بقي من
ظهره قدر الفرض مسح وإلا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة
كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعا والخرق الكبير بموحدة أو مثلثة وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصاغر بكمالها
ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثلة إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه ولو الخرق على غير أصابعه وعقبه
ويرى ما تحته فلو عليهما اعتبر الثالث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بأكثر ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته

لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على
نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني قلت و
مر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجئ فليحفظ ما يدخل فيه المسئلة الا ما دونه البحث قاله
به واضع البحر بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورته وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف
في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة
وان لم يمسح ان لم يخش بغالب الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا
لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد فيتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا المانع كبر فيتيمم جنابة وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه
نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ونزوله وما روي من النقض بزوال عقبه مقيد بما اذا كان بنية
نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنيته بل لسعة او نحوه فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية
وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء
خفيه صحح غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فعليه لو ثانيا بعد المدة او النزع
كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه سافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع
ثلثا ولو اقام مسافر بعده اي بعد يوم وليلة نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة
قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا
قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح
ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يصح الاصحاء ولو بدلها باخرى
او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه
ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط
بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر
مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه
ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر
والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا فلا فان سقطت في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او
برء موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا يبطل والرجل والمرأة والمحدث والجنب

في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي وكذا لا يشترط نيتها في الهمانية اتفاقا بخلاف الحنث في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب حامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتي وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بداءته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه قربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل فكره الحلبي ولا يكره مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط وتحل

ووطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وإن انقطع لدونه لأقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وإن
لأقله فإن لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وإن لعادتها فإن كتابية حل في الحال وإلا لا
حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه أو يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها
في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الأصح لا
وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لأكثره وإلا فمن الحيض فتقضي إن بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر
التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لأنه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة ويندب
تصدقه بدينار أو نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه
كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير والنفاس
لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها إن سال الدم
من الرحم فنفساء وإلا فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد عقب ولد أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله
فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة
ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها أنه لا حد لأقله إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله إذا ولدت فأنت طالق فقالت مضت
عدتي فقدره الإمام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة وأكثره أربعون يوما كذا
رواه الترمذي وغيره ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض والزائد على أكثره استحاضة لو مبتدأة أما المعتادة فترد
لعادتها وكذا الحيض فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلا فعادتها وهي تثبت
وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لأم توأمين من الأول منهما ولو كان بينهما دون نصف حول
وكذا الثالثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح وانقضاء العدة من الأخير وفاقا لتعلقها بالفراغ وسقط
مثلث السين أي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما
ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والأمة أم ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فإن لم يظهر له شيء فليس بشيء
والمرئي حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع أيام
حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يقدر إياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فإذا
بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة وقيل يحد
بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في

وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى
يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وتحقيقه في العدة
وصاحب عذر من به سلس البول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او
غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع
وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في
حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع
تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي
به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى
خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا
بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة
والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال
او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى
طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض
ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء
او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر
اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر
خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به
اثرها والا فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة
غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها
كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش
وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها
لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر

بقاء اثره ان طهر رأس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى
اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا
او لا راسه طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ومنيها ولا بين مني
آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب جديد او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود
نجسا ببلة بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وفي غيرها
اكثر وههنا فقلت وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
وفرك ودلك والدخول التغور تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور ويطهر زيت تنجس
بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان
لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ وكره الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها
فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس
كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر
التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول
السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم
مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في السراج وكتان وحكى في القاموس
كربان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في
البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا
فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد
آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما
في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي
ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول
مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ
وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرءوس الابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء
للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر
الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط ولابس شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة

لا يطهر موضع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورود اي جريه على نجس نجس اذ ورد كله او اكثره لو افاد لا كميته في نهر وبجاسة
على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس
بالمنفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في
بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتي وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل
بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها
كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضها او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث
يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية
بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق الثلث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو ذلك
ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد
به يفتي وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه
دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع التقاطر في غيره اي غير منعصر مما
يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء
طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلثا ثم يتنجس لحم طبخ بخمر
ثلثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتي ولو انتفخت
من بول نقعت فيه جففت ثلثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثره فيطهر والله اعلم

فصل الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل
من افتراضه محمول على مجاوزة المخرج فشامل وادابه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من
احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج وبه اي بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا ولا العدد
ثلثا مسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلث كما مر بعده اي الحجر
بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة
مطلقا به يفتي سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع الاستنجاء
لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر لهذا لا تكره الصلوة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة

استنجى به لا بحجر استنجى به آخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم ككاغد وورق ويمين لا عذر بيساره فلو شلاء ولم يجد ماء جاريا ولا صابا
ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزأه مع الكراهة
لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او
غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس يبول
قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره هذه تحريما استقبالها بفرجه
للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجليه اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط
في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت
شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس
وفي مهب ريح وجحر فأرة او حية او نملة وثقب قال العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة
او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع
يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم
على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز
والناس عنها غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا ومشى على نجاسة ان ظهر عليها عينها تنجس
والا لا ولو وقعت في كنيف فاصاب ثوبه ان الظاهر انه تنجس الا لا ولف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا لا ولو لفت في مبتل نجس بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فصبت في خل ان تفسخت تنجس
والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال وان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة
ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة او في بئر يحمل على القمقمة ثلث قربات من سمن وزيت ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد
فيه فارة تفسخها في الشمس فان خرج منها الدهن فمن السمن والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او [illegible] فالدبس [illegible]
ويجوز الحل في ماء واكل ما [illegible] ينجي في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يتحرى بالاغلب الا لضرورة شرب [illegible]
اكل لحم انتن لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صاحب يؤكل بعد غسله وفي مخي لامرة كل حيوان كبوله وجرته كزبله
حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة طاهر من تراب وماء [illegible] يفتي مشي في حمام ونحوه كاجب
ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء ركدا التبكير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار
تقليب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ويباح اهل [illegible] نجس يعلمهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجسا
ما فان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا
لما مر واول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا يحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشرعنا ونظمها صاحب النهر فقال وكافر في الوقت صلى بالامام متما صلوته لا مفسدا او اذن ايضا معلنا او زكى سوائما كان بهذا مسلما لا بالصلوة منفردا ولا الزكوة والصيام والحج زد وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد وسببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا تتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال لانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلوة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم عليه السلام واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اول ما ظهر او بيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلعم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم عم وغيره وصح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبرئيل عليه السلام وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون الاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر

بقامته وهي ستة اقدام و نصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت
هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت
الثلاثة واليه رجع الامام كما في شرح المجمع وغيره فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر
قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازة فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره
الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسألتنا لان المفقود فيه
العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل
اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا
وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط
شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في
الزمانين لانها خلفه وتأخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتأخير
عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره
لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم
اي كثرتها كره اي التأخير لا الفعل لانه مأمور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتأخير الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه
والا فقبل النوم فان فاق فانه افضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم
غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتأخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعايتها اما
في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء
او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم
يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني
المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم
لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الآية في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة

وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه بالشروع
ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية
مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع
فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة
ولو وترا او سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع
فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة مغرب لكراهة تاخيره
الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن حجرة لخطبة ثم شرع في الخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة
فانها لا تكره وقيده المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب لا غيره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا
سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره تطوع
عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة
وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل
ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي
طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابض دواب
واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار
ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس به لحاجة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل
الى ارتفاعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع
فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة
ومزدلفة كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم
الملفق باطل بالاجماع والله اعلم

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب وفيه تخصيص بالفاظ
كذلك اي مخصوصة وسببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلوة والسلام ثم رؤيا عبد الله
بن زيد الاذان والملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل بعدها جبريل بهما قيل نعم وسببه بقاء دخول الوقت

وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة
للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر ويرجع تكبيره في
ابتدائه وعن الثاني في فتيين فتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي
مقطوع المد فلا يقول آالله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب
اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح
ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع فيها اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر فيها
اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى و
يستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث
في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل
الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته
منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسنان لغيرها كالصلاة
النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت
في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي
مراهق وعبد لا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي واذا استحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة وخنثى و
فاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن
لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد
اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه
وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون

ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلوة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران لو كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما يأتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان يعيدها دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه الصلوة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن والله اعلم

باب شروط الصلوة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ

وخبث مانع كذلك في ثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا
كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا
في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله
لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك
هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما
جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت
صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الفساد لقبليته ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة
ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة
كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر
منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى
عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب ويمنع حتى الانعقاد كشف ربع عضو قدر
اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما
كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم
في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما
بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب طهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي
ذلك لو وجدها اي ساترا كله نجس ليس يصلي بجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيهما اتفاقا بل عاريا ذكره الواني او قل
من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وقالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا
صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان
من ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها

مع ربع رأسها يجب سترها فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة لأنه لما سقط بعذر الرق فعذر الصبي
أولى ولو كان يستر أقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ذكره الكمال شارحا ويجاب ان قل تقتضي وجوبه مطلقا فتأمل ويستر القبل والدبر فإن وجد ما يستر أحدهما قيل يستر الدبر
لأنه أفحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر أن الخلاف في الأولوية وتعليل
يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء وإذا لم يجد المكلف المسافر
ما يزيل به نجاسته أو يقللها لبعده ميلا أو لعطش صلى معها أو عاريا ولا إعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز من قبل وساتر
بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لأن المقيم يشترط طهارة الساترة إن لم يملكه قهستاني والخامس النية بالإجماع وهي
الإرادة المرجحة لأحد المتساويين أي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الأصح ألا ترى أن من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب لأنه كلام لا نية إلا
إذا عجز عن إحضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو أي عمل القلب أن يعلم عند الإرادة بداهة بلا تأمل أي صلاة يصلي
فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز والتلفظ عند الإرادة بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لأنه الأغلب في الإنشاءات
وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني أحبه السلف أو سنه علماؤنا إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط أنه يقول اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت
في البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا فليحفظ
ما لم يوجد بينهما فاصل أجنبي وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة
بنية متأخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي إلى الركوع ويكفي مطلق نية الصلاة وإن لم يقل لله لنفل وسنة راتبة و
تراويح على المعتمد إذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين أحوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو
علم ولم يميز الفرض من غيره إن نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو أم غيره فيما لا سنة قبلها لفرض أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم
أو الوقت أو لا هو الأصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والأسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر
وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الأصح وسيجيء آخر الكتاب وواجب أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف
سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل أيضا لأنه لو نوى
الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة صح في الأصح وإن لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الإمام
بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الاقتداء إلا في جمعة وجنازة وعيد على المختار
لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز إلا في الجمعة لأنها بدل إلا أن يكون عنده في اعتقاده أنها
فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه أي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه

بأن كان قد شرع وهو لا يعلم لا يصح في الأصح ومثله فرض الوقت فالأولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الأداء و
عكسه هو المختار ويصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي أيضا الدعاء للميت لأنه الواجب عليه فيقول أصلي لله داعيا للميت
وإن اشتبه عليه الميت ذكر أم أنثى يقول نويت أصلي مع الإمام على من يصلي عليه الإمام وأفاد في الأشباه بحثا أنه لو نوى
الميت الذكر فبان أنه الأنثى أو عكسه لم يجز وأنه لا يضر تعيين عدد الموتى إلا إذا بان أنهم أكثر منهم لعدم نية الزائد
والإمام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية إمامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به لا قبله كما بحثه
في الأشباه لو أم رجالا فلا يحنث في لا يؤم أحدا ما لم ينو الإمامة وإن أم نساء فإن اقتدت به المرأة محاذية لرجل في
غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية إمامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه
فقيل يشترط وقيل لا كجنازة إجماعا وكجمعة وعيد على الأصح خلاصة وأشباه وعليه إن لم تحاذ أحدا تمت صلاتها وإلا لا
ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع
على المرجوح كنية تعيين الإمام في صحة الاقتداء فإنها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فإذا هو عمرو صح إلا إذا عينه باسمه
فبان غيره إلا إذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب أو إشارة كهذا الإمام الذي هو زيد إلا إذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب
فإذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لأن الشاب يدعى شيخا لعلمه في المجتبى نوى أن يصلي الأخلف من هو على مذهب
فإذا هو غيره لم يجز. فائدة لما كان الاعتبار بالتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام
بما كان في زمنه خلافا والسادس استقبال القبلة حقيقة أو حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء
يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي إصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن
في البحر أنه ضعيف والأصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب وأقره المصنف قائلا والمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره
أي غير معاينها إصابة جهتها بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة
في بعض البلاد خط على زاوية قائمة إلى الأفق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت
فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب وإلا فمن الأهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء
فهي من الأرض السابعة إلى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وإن وجد موجها عند الإمام أو خوف مال وكذا كل من سقط
عنه الأركان جهة قدرته ولو مضطجعا بإيماء لخوف رؤية عدو وظاهره يعيد لأن الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة بما مر فإن ظهر خطؤه لم يعد لما مر وإن علم به في صلاته أو تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى
حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ولا يلزمه قرع الأبواب ومس الجدران ولو أعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل
ولا يتحرى تحول ولو أتم بلا تحر لم يجز إن أخطأ الإمام ولو سلم فتحول رأيه مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق

ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر سجدة من الاولى
بعدما تحول شرع بالاستئناف لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا فان تحول الى غير
جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند
اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلوته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلوته
صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان اي رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبه
بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا المصلي قول محمد في الجمعة
وهو ضعيف ولم يتحد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا ريا
انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق
الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا
ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا
فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد
فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلوة الصوم صح

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط وهي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب
من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل
وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي
ثم رجع اليه بقوله لان سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط وخلافه عبارة البرهان وانما
اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه
لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به
من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو
قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله
او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى [illegible]

في نية فانما يفترض خارجها كما في الاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطها بلا خلف
بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره
تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح
في البدائع انه ركن زائد وبه يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده
ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثالثة فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستان
قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا
قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع
على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى ركن آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة
صلوة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها وتعديل
الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها لـ
هذه الفرائض قلت بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال
شروط لتحريم حظيت بجمعها + مهذبة حسنا سوى الدر تزهر + دخول لوقت واعتقاد دخوله + وستر وطهر والقيام المحرر +
ونية اتباع الامام ونطقه + وتعيين فرض او وجوب فيذكر + بجملة ذكر خالص عن مراده + وبسملة عربا ان هو يقدر وعن تركها
وعن هاء الله + وعن مد همزة بها باكبر وعن فاصل فعل كلام مباين + وعن سبق تكبير ومثلك بعذر فذو عجز يأتي مستقبلا
اقباله لعلك تحظى بالقبول وتشكر + فجملتها العشرون بل زيد غيرها + فذا لمهاجر او لضعيف + وان كي صلوة مع سلام
فخيرة غلق لهذا الدين بصير + تحتما من بعده كبيرا + ثلثة عشر للمصلين تظهر + قيامك في المفروض مقدار آية + وتقرأ في ثنتين
تخير وفي كل ركعات النفل والوتر منهما + ومن كان موتما فعن تلك تحذر + وبد قيام فالركوع فسجدة + ثانية وصح عنها تؤخر + وشرط سجود فالقرار
لجبهة وقرب قعود حد فصل مجرر على الركوع على فصل ثم + اذا انقطع الارض الجواز مقرر + سجود على كفي فظهر مشارك + سجود عند زحام
يغتفر او اداء افعال الصلوة بيقظة + وتمييز مفروض عليك مقرر + وتختم افعال الصلوة بقعدة + وفي صنعه عند الخروج محرر
وشرط في ادائها الاختيار اي لاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزأه فان اتى بها او باحدها نائما لا يعتد بها بل تام او قصد
او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد
لصدوره لا عن اختيار فكان موجودا من وجه دون وجه النائم عنه غافلا فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي
لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد قيام فيه اجزاؤه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد
وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها
والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره ثمانية عشر قراءة فاتحة الكتاب [illegible]

لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى وثلاث مع طويلة فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير بكل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع فيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر ولو فرضنا تذكر التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ست ايضا ولو فرض ادركه للامام ساجدا او لم يسجد معه فيقتضي التعداد انه يقضيها فيزاد اربع اخر وبه لم ار من نبه على ذلك والله اعلم

ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة فلو اتم بعده قبل عليكم لم يجز تنقطع التحريمة بالاول ام الثاني خلاف في المجتبى والبرهان وغيرها بالاول وصحح شرح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام قبل عليكم لم يصح القدوة ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبير ركوع الثالثة وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاخيرين واجب في كل صلوة فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما او اعاد الركوع للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بالفتح في المعروض كما بسطناه في الخزائن فبلغت نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الى ماذا اخذ بالتتبع (٣٩٠) منها خمسة فقد المرسلة شهد ... وترك نقص منه وزيادة فيه عليه (٢٨) كما اشار التتبع في البحر ... وجوب (٣٩١) ... لا يجب ... الكراهة ثم هي على ما ذكره

مسنون

ثالثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطئ
راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم
والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اتباع الامام في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع
منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب
التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلثا
ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل
والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث هذا ما عند اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت واقع خبر الثنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرضها الشافعي قول الامام صلى على محمد وجوده
الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يحتمل سوالا من العباد وبقي وبقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبير القنوت
على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك
سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ
شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسارة مجتبى اولكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج
كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم
حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا
حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه بحر وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة
ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني
معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزأه قنية والله اعلم

فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله
ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح
كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله بالجد فانه ذهب الى ان المضاف
وتمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح لغت نية تكبيرة
الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر انه كبر قبله لم يجز والا جاز مجيبا ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن

لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم منح ومر في الأذان أنه
يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كأخرس وأمي تحريك لسانه وكذا
في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزمه غيره إلا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها
لقيامها مقام التحريمة طحطاوي ثم في الأشباه وفي قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع
يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه وهو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل
خديه والمرأة ولو أمة كما في البحر لكن في النهر عن السراج أنها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة وترفع بحيث يكون رؤوس
أصابعها حذاء منكبيها وصح شروعه أيضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالص
له تعالى ولو مشتركا كرحيم وكريم في الأصح وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرا ومعرفا وزاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا
كما صح لو شرع بغير عربية أي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية
الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة وأما ما ذكره بقوله أو آمن
أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح أو شهد عند حاكم أو رد سلاما ولم أر لو شمت عاطسا أو قرأ بها عاجزا فجائز إجماعا قيد القراءة
بالعجز لأن الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقويه بل
جعله في التتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين
حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا إن أذن بها على الأصح وإن علم أنه أذان كذا في الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف
فلو شرع قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل إن قصة تفسد وإن ذكرا لا وألحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الأوجه
أنه لا يفسد لا يجزي كالأعجمي وتجوز كتابة آية وآيتين بالفارسية لا الأكثر ويكره كتب تفسير تحتها ولا يشرع بمبسملة
لحاجته وبسملة وبقوله اللهم اغفر لي وإذا ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فإنه يجوز فيهما في الأصح كيا الله ووضع
الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وإبهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا إرسال في الأصح وهو سنة قيام ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره ثم رأيت في مجمع الأنهر المراد من القيام
ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام
بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك اللهم
تاركا وجل ثناؤك إلا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت إلا في النافلة ولا تفسد بقوله ... ولا يأتي به
في الأصح إلا إذا شرع الإمام في القراءة سواء كان مسبوقا أو مدركا وسواء كان الإمام يجهر بالقراءة أو لا
لما في النهر عن الصغرى أدرك الإمام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو أدركه راكعا ...
... ثم كما فرغ يتعوذ ... على المذهب ... قيد للاستفتاح أيضا فهو كالثناء لا للقراءة

فإن ذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل إكمالها تعوذ وينبغي أن يستأنفها كذا قدمه الحلبي ولا يتعوذ التلميذ إذا قرأ على أستاذه
ذخيرة أي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءة لا المقتدي لعدمها ويؤخر الإمام التعوذ عن
تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ يسمي غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء سرا في أول كل ركعة ولو
جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة
من القرآن كله أنزلت للفصل بين السور كما في النمل بعض آية إجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الأصح
فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها كالاختلاف فيها كما سمى قرأ المصلي لو إماما أو
منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة أو ثلاث آيات ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت
كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون وأمّن بمد أو قصر وإمالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف يا
بل لقصده معنى داعين ... وأمن الإمام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية إذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة
وعيد وأما حديث إذا أمن الإمام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل
إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة الركوع ولو بقي حرف
أو كلمة فأتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج أصابعه للتمكن ويسن
أن يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه وذلك أدناه فلو تركه أو
نقصه كره تنزيها وكره تحريما إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي إن عرفه وإلا فلا بأس به ولو أراد التقرب إلى الله تعالى
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء فينبغي التحرز عنها واعلم أن مما يبتنى على لزوم المتابعة في الأركان أنه لو رفع الإمام
رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين
بخلاف سلامه أو قيامه لثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في أدعية
التشهد تابعه لأنها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو أبدل النون لاما تفسد وهل يقف
بجزم أو تحريك قولان ويكتفي به الإمام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو
ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد ويقوم مستويا لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض
ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه أولا لقربهما للأرض ثم يديه إلا لعذر ثم وجهه مقدما أنفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة
بأولها ضاما أصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بأنفه أي على ما صلب منه وجبهته حد الجبهة طولا من الصدغ إلى الصدغ
وعرضا من أسفل الحاجبين إلى القحف ووضع أكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وإن قل وكره اقتصاره في السجود على أحدهما
ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر وإليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع أصابع القدم
ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عنده بشرط كونه

على جبهته كلها او بعضها كما مر فان كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض من جبهته ولا انفه على القول
به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون او سجد على كمه او فاضل
ثوبه صح لو كان المكان المبسوط عليه الكم او الفاضل طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا الحكم في كل متصل به ولو بعضه
كالكف في الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كالفخذ وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر
او برد لانه ترفع والا يكن ثم فعلا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خاف كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب
عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله
لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هو قيد احترازي لمار مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها
بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى
سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي
بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظاهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع اثنا عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف
فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره
لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر
وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه
اسم الرفع كما صحح في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح
في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد
وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا فجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منتشرة اصابعه وليس
بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول
على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى
رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه
الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة
في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنشر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح
فتح قعس عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات والرفع حذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما

كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسطهما حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
بمسبحته لعذر كبر ويكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء
رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله
في نفسه بعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى
ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمراد ان تكون محاذية للركبة ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح
ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام
ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي
الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل
لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة
وفي المحيط انها سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد
بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى
ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله تعالى كان عليه الصلاة والسلام يقول فيها اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى
اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به
لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه
وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة ويكتفي المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس
وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا
بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويقعد في القعود الثاني
الافتراش كالاول ويتشهد ايضا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم
كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي
الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم
لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير في التشبيه ظاهر او راجع لآل محمد صلى الله
عليه وسلم او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا

في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض بحر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره أي
الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الأصح لا لأن الأمر يقتضي التكرار بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر
بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لأنها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه أي التكرار وعليه الفتوى
والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد كرغم
وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه
وسنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الإمكان ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير فلذا استثنى في البحر من قول الطحاوي
ما في تشهد أول وعند ذكره في الصلاة عليه لئلا يتسلسل بل نص في درر البحار لغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل علي
إعلان الأصوات برفع الصوت جهل وإنما هو دعاء والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كتابيه
وعبر بأنها قد تكون بكلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وفيه فضل بحديث الأصبهاني وغيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من صلى علي مرة واحدة تقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فتقييد المأمول بالقبول وعالج الجنة
[illegible] والتبليغ وتشاره والمؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما أو المستحيلات
العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالأدعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطربت فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي أن ما هو
في القرآن أو في الحديث لا يفسد وما ليس فيهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد
وإلا تم به ما لم يتذكر سجدة فلا يفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي أو لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله
في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن
يساره أخرى ولو نسي اليسار أتى به ما لم يستدبر القبلة في الأصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة [illegible] وقدم
وفي التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فالواحد منه مثنى فحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتقييد الركعة
بسجدة واحدة كما تقييد بسجدتين مع الإمام إن أتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بسلام الإمام بل بقي [illegible]
حتى لو اقتدى به صح ما لم يسلم ولو أتمه قبل إمامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الإمام فقط كما لو تبع الإمام
وقال الأخفش فيما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله وهو سنة وصرح الحدادي بكراهة تركه السلام وأنه لا يقول هنا
وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي القدسي [illegible] الثاني أخفض من الأول [illegible]
بالإمام وأقره المصنف وينوي الإمام بخطابه السلام [illegible] في تسليمتيه [illegible] أما
سلام التشهد [illegible] الخواص للحفظة [illegible] وقدم القوم إن المختار

ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد
بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الزاد وغيره واقره المصنف قلت في مجمع الانهر بالاتقياء
خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشايخ وهل يتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب
السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله تعالى بعلمه
تكتب في رق بلا حرف كما في الاقل وما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور صحيح
في تفسير اشياء ان كل شيء حتى الانين قلت في تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة
وفي تفسير الكواشي في المعروف الاصح ان الكافر ايضا كاتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب السيئات
وفي البرهان ان الملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من
احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه
فاسلم يروى بفتح الميم وضمها وينوي الامام بالسلام على الانبياء في التسليمة الاولى ان كان في الصف الاول يمينا والا ففي الثانية
وينويه فيها المحاذاة وينوي المنفرد الحفظة فقط لا المؤتم ولا الكتبة وهم ممن يتبدلون قلت وصار كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني
لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله
على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة
ويدعو ويختم بسبحان ربك ويكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقام الامام الى التطوع بعد الفريضة مستحب كما في الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما
وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو في الصف الاخير

فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا
بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا لا يلزمه الجهر في الفجر واولي
العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تنبيه
بعد الجمعة فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في البحر بل في القهستاني يجهر الامام في الوتر المفتي
في غير الفرائض كعيد ونفل ... في الظهر والعصر
اذا كان ... ان ادى وفي السراجية
حتما على المذهب لمتنفل بالليل منفردا ... المنفرد حتما اي وجوبا ان
الجهر في وقت الجهر كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كما ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت

وذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الأصح أي في النهاية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق
بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل أو رجلان
فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة أولي العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الأخريين لأن الجمع بين جهر
ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الأوليين لا يقضيها في الأخريين للزوم
تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها وأعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن
مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديرا كلم يلد إلا إذا كانت كلمة فالأصح عدم الصحة وإن كررها مرارا إلا إذا حكم به حاكم فيجوز ذكره
القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالأصح الصحة اتفاقا لأنه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين
على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من التنفل وتعلم الفقه أفضل منهما وحفظ جميع فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا أي حالة قرار أو فرار كذا أطلق في الجامع
الصغير وصححه في البحر وردا ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر أن ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا وأي
سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لإمام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات
إلى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها إلى آخر لم يكن أوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب أي في كل ركعة سورة
مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وأنه يختلف بالوقت والقوم والإمام وفي الحجة يقرأ في الفرض
بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الأولى
أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم ويطال أولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به
فقط وقال محمد أولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى وإطالة الثانية على الأولى يكره تنزيها إجماعا إن بثلاث آيات
إن تقاربت طولا وقصرا وإلا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به
السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وإن بأقل لا يكره لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين
شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة
بل يندب قراءتهما أحيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فإن
قرأ كره تحريما وتصح في الأصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده أنها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة
من الصحابة فالمنع أحوط بل يستمع إذا جهر وينصت إذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الإمام فنزل
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وإن وصلية قرأ الإمام آية ترغيب أو ترهيب وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن

وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بأمري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فرع يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وبثلث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات صلى الله عليه وسلم ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بركوع مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل ثم قال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وتحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط وذي فالج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا

ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة وتقبل شهادته الا بتاويل ببدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء للمحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل ١٣ من حظر التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان [illegible] وثمة بينة فيها والا اقرع بينهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول تجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي [illegible] من الاقرار لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق [illegible] من شرحه ابن الشحنة فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد

غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر وآكل ربا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف
كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم
زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
رضي الله عنه انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلوة والسلام قرأ بالمعوذتين
في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن
تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال و
نساء فتفسد صلوة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم
الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به
لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه
كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة
فتتأخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب لا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم
المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يأمرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال
اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى
ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم ألينكم مناكب
في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف
وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر
الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء
المكلفة اتفاقا لكن لا يلزم صحته كما لا ملاقاة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظها
اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد كنيتهما ظهرا بعصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب

تشتهى مطلقة خرج الجنازة مشتركة تحريمة فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة لا مفسدة فتح تحريمة وان سبقت بعضها
وأداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت
كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها
وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو
اشار اليها بالتأخر فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل
فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد صبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في الجامع المحبوبي ودرر البحار من
الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى و
صبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته وسكران
او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع و
صلى كذلك كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر
لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى المشكل
والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي
باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله
جائزة اتفاقا وكذا موم ومثله بصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين
منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبمتنفل وبمصليا ركعتي طواف
كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء الا ان افسدا منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ومسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد
مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه ثم خرج فاقتدى المسافر
بل ان احرم في الوقت ثم خرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا لانه لا يتغير فرضه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة
او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا ناذر براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا الغ به اي بالالثغ على الاصح
كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته
اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ و
كذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء

باي وجه كان لا يصح شروعه في صلوته نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح محيط وادعى
في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى في البحر بعد
تصحيح السراج خلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء
صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجري فيه عجلة آلة
يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس
يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد
اتفاقا لانه لكراهة صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه
بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح
قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر
وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت
وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه
اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح
ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه الصلوة والسلام صلى آخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم
تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه
مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى
وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما على المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانية وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة وصح اقتداء متنفل
بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد
واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم
الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل
لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او
رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه
لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقاري بامي تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء
بالقاري سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب بخلاف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح بخروجه

بمنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده
في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم
ان المدرك من صلاها كاملا مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق
حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي
بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه
ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه
الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك
ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
فحكمه احد بها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء جهلا كما زعم في الاشباه
نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبير التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي
استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به و
على الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام
هل يعتد باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت
فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام الامام ثم تابعه فيه صح ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة
وهذا كله قبل تقييده ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا
ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد والله اعلم

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد
ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة
مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام
حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء
كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جره لمحراب لو مسبوقا

ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه
لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم قدامه السترة او موضع
السجود على المعتمد كالمنفرد و ما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد
و لم يتقدم احد ولو بنفسه لقيامه مقام الاول و ان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه
صار مقتديا ولو كان الامام في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف وتعين الاستئناف
ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة
او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن
جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود استخلف كالقراءة لم
اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا او نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي
بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم
يضطر اليه فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء
بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء
يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن ان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له
البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانهما
كمنفرد فانه مخير ان كان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث ثم اعلم انه
ان تعمد منافيا فيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها وان اثم لتركه واجب السلام ولو
وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه
الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر
لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء والاستثناء المتوضئ الذي تيمم الامام فيهما خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا
وبمضي مدة مسحه ان وجد ماء ولو لم يجد بل يتيمم ولا يعيد الاصح على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية او تذكرة
او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية الصحيح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود
العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة ثوبا يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا وخروج الماسح
بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه ... الوقت تسع
وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان بلا فصد بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي والمجتبى

وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي
في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانه لا يبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني
وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع العشرين نفلا اذ البطلان الا في ثلاث
في ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمؤتم اذا قدر
على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء
كذلك كمراده ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة
احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم
المسبوق صلوة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام
اركانها وكذا تفسد صلوة من جاء بالمنافي خلالها وكذا تفسد صلوة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ
بان توضأ ولم يبق عليه شيء لا تفسد في الاصح لما انه كمؤتم وتفسد صلوة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد
اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما
منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا
ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول ولو احدث
الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء
اذا رفع رأسه مريدا الاداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا
فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها الى اخر صلوته قضاها فقط
ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها
اي للامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلوة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح
لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا
ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وهي تلك الصلوة وفسدت صلوة المقتدي لما
واخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم وهو النطق بحرفين او بحرف مفهم كع وق امرا ولو
كلبا او بقرة او سائق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له ... قبل قعوده قدر التشهد ساهيا في ... سوا كان

ساهيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسد مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا او رد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ثم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير

وفي النهر عن صدر الدين الغزي انه قال سلامك مكروه على من ستسمع ﴿ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع ﴿ مصل وتال ذاكر ومحدث ﴿ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع ﴿ مكرر فقه جالس لقضائه ﴿ ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا ﴿ مؤذن ايضا او مقيم مدرس ﴿ كذا الاجنبيات الفتيات امنع ﴿ ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ﴿ ومن هو مع اهل له يتمتع ﴿ ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ﴿ ومن هو في حال التغوط اشنع ﴿ ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ﴿ وتعلم منه انه ليس يمنع ﴿ وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام والحقته فقلت ﴿ كذلك استاذ مغن مطير ﴿ فهذا ختام والزيادة تنفع ﴿ وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في بعضها وبقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرف بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله آه بالقصر والتأوه هو قوله آه بالمد والتأفيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وعكسه التأمين بعده اي بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس كذا يفسده كل ما قصد به الجواب كأن قيل مع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فرع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما لا لقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي ومر في باب الامامة قيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن مالك

وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه
لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة
ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا
ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ
فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء
او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف
اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه
الشافعي بلا كراهة وبهما لا للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم و
فيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها
ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل
فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس
وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه بسنته
وهو قدر ثلث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع الزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني
وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس
ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل
خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فرع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر
القبلة استحسانا ذكره القهستاني ولم يشترط في المفسد الاختيار في الخانية ثم قال الحلبي الا ان من دفع
جذبته الدابة خطوات او وضع لجامها او اخرج من مكان الصلوة او مص ثديها ثلثا او مرة ونزل لبنها او مسها
بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا
لم تفسد ولو انسانا تفسد كقتله قملة او برغوثا او ذبابا ولا عبثة وهو محمل كثير ذكره الحلبي وبقي من المفسدات
ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء او غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم
بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه
في سجود السهو بعد تأكد انفراده اما قبله فيتابعه وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية
تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير

كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارئ
فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد
او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه مفسد ولو زاد كلمة
او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت
اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وصحح الباقاني الفساد وان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي
جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها النظر الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير
بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو
امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار
بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار
لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك لمرور بلا حائل ولو ستارة ترتفع
اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا
بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلثة اذرع
على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب
ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا
لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق
لا بطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور
والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا
ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى
وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة
اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره مثل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي
رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلاة وصلاته في ثياب
بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا اخذ وتجهم ويكره في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد
وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا
اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفت

والسجدة او وضع الاطراف في حصوله قبل الصلوة اما فيها فيفسد وقلب الحصى للنهي الا للسجود التام فيرخص مرة وتركها
اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلوة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد
على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها ولو بصدره تفسد
كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلوته
الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل
ورد السلام بيده او برأسه كما مر فرع لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيئا او اري درهما وقيل
اجيد فاومأ بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد في الصف فتوسع له
فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة لغير عذر ولا يكره
خارجها لانه عليه الصلوة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو خارجها
ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده
فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان علل بالاشتباه ولا اشتباه
فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به
الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا
على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه
جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسطه في البحر وقدمنا كراهة القيام
في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره
ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه
تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة
منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه
لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده
كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر
قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره
لانها لا تعبد وخبر جبريل عليه السلام مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة
بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا
اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلوة التسبيح فرع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء

كما بسطه في البحر لا يكره قتل حية أو عقرب إن خاف الأذى إذ الأمر للإباحة لأنه منفعة لنا فالأولى ترك الحية البيضاء
لخوف الأذى مطلقا ولو بعمل كثير على الأظهر لكن صحح الحلبي الفساد وكره صلاة إلى ظهر قاعد أو قائم ولو يتحدث إلا
إذا خيف الغلط بحديثه ولا إلى مصحف أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج أو نار توقد لأن المجوس إنما تعبد الجمر لا النار
الموقدة قنية أو على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها لا إهانة انتهى فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم
والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الأذى وترك كل سنة ومستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث
إن في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره ويستحب
لمدافعة الأخبثين وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق
لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه وإن لم يعلم أجابه وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء بأن يكون في بيت التغوط وكذا استدبارها في الأصح كما كره لبالغ إمساك صبي ليبول نحو القبلة
وكما كره مد رجليه في نوم أو غيره إليها أي عمدا لأنه إساءة أدب قاله منلا باكير أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية
إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد إلا لخوف على متاعه به يفتى وكره
تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لأنه مسجد إلى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه
باعتياده وإدخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه
ولو في إناء ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما
أفضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لأنه ليس بمسجد شرعا وأما المتخذ لصلاة جنازة أو عيد
فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض
كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي
ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب
دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب بماله الحلال لا من
مال الوقف فإنه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي وإلا
إذا كان لإحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم إنه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع أفضل المساجد
مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار
أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع وصحح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الأول
أولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء مطلقا وقيل إن تخطى
وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة والوضوء إلا فيما أعد لذلك وغرس الأشجار

الا الرفع للتعليم ويكون للمسجد واكل فيه ونوم الا للمعتكف والغريب وقول الاكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ
ولو بلسانه وكل عقد الا للمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق
اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا
بقراءة او درس [illegible] الاول المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه [illegible] المسجدين [illegible] وعكسه الصلوة
لا [illegible] في المسجد [illegible] وقران [illegible] ولا ينبغي الكتابة على جدرانه [illegible]

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر
[illegible] لا ينبغي الكفر [illegible] وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما [illegible] ولا يصح قاعدا
[illegible] ثلث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد [illegible]
يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلث وزيادة المعوذتين [illegible]
قبل ركوع ثالثه رافعا يديه [illegible] ثم يقنت [illegible] الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الدعاء [illegible] ان
[illegible] في الاصح [illegible] السلام [illegible] على الاصح
[illegible] الاختلاف [illegible] القنوت
[illegible] الركوع [illegible] الاظهر [illegible] القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه [illegible] ولا يعود الى القيام في الاصح [illegible] فان عاد اليه
[illegible] الركوع [illegible] الامام
قبل [illegible] من القنوت [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] في ثالثة الوتر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واربع بعدها بتسليمة ولو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح
وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار
وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب
ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف واقواها سنة الفجر
اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا
ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس
الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا يظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عنهما على الاصح تجنيس
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمة مبتدأة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد
والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من
طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان
الامام فضل طول القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيته في شرح المجتبى معزيا للحلبي فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس
افضل كالقارئ المراد وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره كذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب
عنها بلا نية ويكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا قلت في الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره
يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل
ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام
ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة
فرع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا ... السنن ... بالمنذور ... قبل الاداء والتنفل ...
لان ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع
واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع
الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها

كما في الذخائر الاشرفية لبشارة بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام وما اكثرها فبقيت فقط وعلى هذا لو صلى الاكثر بسلام واحد لو فصل
فكلما زاد فضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على
ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليالي العيدين والنصف من شعبان والعشر
الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح
بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام واحد وبسطناه في الخزائن (وفرض
القراءة عملا في ركعتي الفرض) مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور (وكل النفل) للمنفرد (و) كل (الوتر) لان كل شفع صلاة وكان
لا يعم الرباعية المتأكدة فتأمل (و) كل (الوتر) احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتكبير الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا (قصدا) الا اذا
شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعدما قطعه او تطوع آخر في صلاة ظان او امي او امرأة او محدث
يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده
حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية حاضت او ما اشبه ذلك او
اعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وما يجب بالفعل وهو الشروع في النفل وقوله
من النوافل ما لزم الشارع اخذا لما هو من الشارع في صلاة ظانا انه عليه لم يلزمه قضاؤه اجماعا المسائل
(وقضى ركعتين لو نوى اربعا) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في) خلال (الشفع الاول او الثاني)
اي وتشهد للاول ولا يقضي الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا اذا بني اقتداء او نذر او تركه قعود اول كما
(ركعتين لو ترك القراءة) اصلا (في شفعيه) او تركها (في الاول) فقط (او الثاني) او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول
(او الاول واحدى الثاني) لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فصار فسبع صور الا انه يقضي ركعتين (وقضى اربعا
في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول) وبعبارة القراءة في الكل تابع شرعا
لكن بقي ما اذا لم يقعد وقعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيد بسجدة او قيد بها فتشبه منه التي خلل فحكم فتم ولو
كالامام (ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض) لانه لم يشرع في الثاني او شرع في ذلك الزمان انه صلى كذا او
انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا الا انه يعيدها صلاة
واحدة فتفسد واجبه والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح فانها الحمد والتسبيح
ولا ينبغي ولا يقعد فيما نفلا (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة
في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مثلها في القراءة
او في الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقل كان يصلي المغرب والوتر
اربعا بثلاث قعدات ونقض في كل نفله كما في التجنيس على المختار (ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر) محل القصر (مؤميا) فاو جهه

اعتبر إيماء لأنها إنما شرعت بالإيماء إلى أي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نجس كثير عند الأكثر

ولو سير بعمل قليل لا بأس به ولو افتتح راكباً ثم نزل بنى وفي عكسه لا لأن الأول أدنى والثاني أكمل ما وجب بإيماء والثاني

بعكسه ولو افتتح خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة إيماء وقيل يتم إلى أن يبلغ عليه الأكثر

ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني فإنما إلى القبلة أو قاعداً أو راكباً لفساده بعمل كثير

ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة إلا أن تكون عيدان المحمل على الأرض بأن ركز

تحته خشبة وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في

حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب إلا بعناء

أو بمعين ولو محرماً لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه أمه مثلاً في شق المحمل إذا نزل لم تقدر تركب جاز له

أيضاً كما أفاده في البحر فليحفظ وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير

والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط إيقافها للقبلة إن أمكنه وإلا فبقدر الإمكان لئلا يختلف بسيرها المكان الأتي

فيجوز على المحمل والعجلة مطلقاً فرادى لا بجماعة إلا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ترجح الفرض

وبطلانها عند الأئمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بطهر عند أبي يوسف كما لو نذر بغير قراءة أو عرياناً أو ركعة

وكذا نصف ركعة عند أبي يوسف وهو المختار الثالث نذر عبادة في مكان كذا فأداها في أقل حرمة منه

جاز لأن المقصود القربة خلافاً لزفر والثالثة لو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه قضت

لأنه يمنع الأداء لا الوجوب ولو نذرت صوم حيضها لا لأنه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين

للرجال والنساء إجماعاً ووقتها بعد صلاة العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده في الأصح فلو فاته بعضها وقام الإمام

للوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ولا تكره بعده في الأصح ولا تقضى إذا فاتت أصلاً

ولا وحده في الأصح فإن قضاها كان نفلاً مستحباً وليس بتراويح كسنة المغرب والعشاء والجماعة فيها سنة كفاية في الأصح

فلو تركها أهل مسجد أثموا إلا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة

المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فإن قعد لكل شفع صحت بكراهة وإلا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس

ندباً بين كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة

ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثاً أفضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار

الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم وأقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الإمام لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آية طويلة

في الفرض فقد أحسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري

أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل ويأتي الإمام والقوم

بالثناء في كل شفع ولا يزيد المأموم على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد صلى الله
عليه وسلم لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة
وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما يكره تأخير القيام الى
ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده
يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي
اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة
رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة
ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفي
رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي
ان المذهب الثاني واقره المصنف رحمه الله تعالى وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فاقيمت اي شرع الامام في الفريضة مصلاها
لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف
ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق
او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه
والا اجابه قائما لان القعود مشروع للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي
بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم اليها ركعة اخرى وجوبا
ثم يأتم احرازا للفضل الجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتمها ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك
فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطعه مطلقا ويتمه ركعتين
وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس
القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى
على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا
فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر و الا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة
فلا يكره له الخروج بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر الا

صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين
البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني
ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اتمها اربعا لا بأس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها
في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة
يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء
فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه
ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك
لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا جماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر
واذا امن فوت الوقت تطوع مطلقا قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض وياتي بالسنة مطلقا ولو
صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات الا في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر
ان فاتت الجماعة مشكل بما مر تامل ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة
لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم تفسد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في
القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة
في السجدتين وان لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه اذا سلم الامام قام واتى بركعة
وصلاته تامة وقد ترك واجبا قهستاني عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ
الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم قبل الامام في الاولى لم يجزه سجدة عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو
وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلاة والسلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته
وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رحمه الله والاعادة فعل مثله في وقته
لخلل غير الفساد وقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت اما بعده فندبا وقتها

فعلى الواجب بعد وقته وأطلقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجازا (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء
لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء إلا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على
اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (إلا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت) المستحب حقيقة
إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة (ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالأصح جواز الوقتية) مجتبى وفيه
ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها إلى الطلوع والفرض الأخير (أو نسيت الفائتة) لأنه عذر (أو
فاتت ست اعتقادية) لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج (بخروج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة أو قديمة
على المعتمد لأنه متى خالف التصحيح رجح إطلاق المتون بحر (أو ظن ظنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر
كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء
العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى
رحمهم الله تعالى وفي القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود
لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها أي الفوائت بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لأن الساقط
لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في
خلال الوقتية لا تفسد وهو الأصح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية أن سقوطه بالنسيان والضيق ثم تذكر
واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الأشباه في بيان الساقط لا يعود فليحفظ وفساد الصلاة بترك الترتيب
موقوف عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لأن دخول وقت السادسة غير شرط لأنه لو ترك فجر
يوم وأدى باقي صلواته وقت صحيحة بعد طلوع الشمس فإلى الآن لم تصر ستا لا بظهورها بل التمييز نقلا وفيما يقال
صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع
من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وإنما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا
ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج
لأنه يقبل النيابة ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في
مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح
وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الطحاوي كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي أسلم
ثم مكث مدة فلا قضاء عليه لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها

ولا ما قبلها إلا الحج لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي ولذا يؤمر بإعادة فرض صلاه ثم ارتد عقبه وتاب أي أسلم في الوقت
لأنه حبط بالردة قال الله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقال الشافعي رحمه الله يبطل إن مات وهو كافر قلنا
أفادت عملين وجزائين إحباط العمل والخلود في النار فالإحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع
احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها قضى في مرضه بالتيمم والإيماء ما فاته في صحته صح لا يعيده في الصحيح كثرت
الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم لو من رمضانين على الأصح وفي الأشباه لم يؤمر غيره على قضائها لأن […] غير […] فلا ينتظر والله أعلم

باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى سببه وأولاه بالفوائت لأن كلا إصلاح ما فات والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب بعد سلام واحد عن يمينه فقط لأنه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الأصح بحر عن المجتبى
وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك رحمه الله قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال […] يجب أيضا تشهد وسلام لأن سجود السهو يرفع التشهد
دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فإنها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في القعود الأخير في المختار وقيل فيهما احتياطا إذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر أو احمرت
في القضاء أو وجد ما يقطع البناء بعد السلام الأول سقط عنه […] في القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد
بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل إلا في أربع ترك القعدة الأولى وصلاته فيه
على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير سجدة الركعة الأولى إلى آخر الصلاة نهر وإن تكرر
لأن تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك وجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم إنما يتحقق الترك بالسجود
فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع إلا أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضا وتأخير قيام إلى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الأصح وجوبه باللهم صل على محمد وبجهر فيما يخافت فيه للإمام
وعكسه لكل مصل في الأصح والأصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما
أي بالجهر والمخافتة مطلقا أي قل أو كثر وهو ظاهر الرواية […] الحلبي […] متعلق بيجب […] لسهو إمامه
إن سجد إمامه لوجوب المتابعة لا بسهوه أصلا والمسبوق يسجد مع إمامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده
ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع إمامه أعاده والمقيم خلف المسافر
كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الأول من الفرض ولو عمليا أما النفل فيعود ما لم يقيده بالسجدة ثم تذكره
عاد إليه وتشهد ولا سهو عليه في الأصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الأصح فتح وإلا أي وإن استقام قائما
لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض

لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق
بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره
انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجبة فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة
حافلة فراجعها ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان
ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة
عند محمد رحمه الله وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قال
زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود
وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء
لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا
قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه
تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه
بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض في الاصح لان المواظبة
عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما سجد للسهو بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء
اي يكره له تحريما لانه يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له
من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد سجوده المسافر وغيره هو المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلوة سلام من
عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا
في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة
وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلوة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد
سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء
من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انه الجمعة او كان قريب عهد

بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه
ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف رحمه الله تعالى
وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلوة قط بعد
بلوغه وعليه اكثر المشائخ رحمهم الله تعالى بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه
المحلل وان كثر شكه عمل بغالب الظن ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع
قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه علم انه اذا شغله ذلك اي الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى
على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر
قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو
الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت
ايضا في الاصح شك انه كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح براسه او لا استقبل ان كان
اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج فظاهر الرواية البناء على الاقل عليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلوة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وقدم سجود التلاوة لمشروعيته من تعذر عليه القيام
اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي في الفريضة او حكمي بان خاف زيادته
او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم
كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض
اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر رحمه الله تعالى كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على
بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر
بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان
فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد حجم
قوة الارض والا اي وان لم يخفض بل وضع المرفوع على جبهته لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود و
لو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه

يسير البصير ووجهه إليها أو على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها والأول أفضل على المعتمد وإن تعذر الإيماء برأسه
وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وإن كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما
في الظهيرية لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وأفاد بسقوط الأركان سقوط الشرائط عند العجز بالأولى ولا يعيد في
ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء ولو أداها بتلقين غيره
ينبغي أن يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر رحمه الله ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر
على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبني إلا إذا صح قبل أن يومي بالركوع أجزأه
كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف على المختار لأن حالة القعود أقوى
فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وحائط مع الإعياء أي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره الكمال بخلاف الفرض فلو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز وأساء وقالا
لا يصح إلا بعذر وهو الأظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الأصح والمربوطة بلجة البحر إن كان الريح يحركها شديدا
فكالسائرة وإلا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما في فلكين فإن مربوطين صح
وإلا لا ومن جن أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي يوما وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج
ولو أفاق في المدة فإن لإفاقته وقت معلوم قضى وإلا لا وزوال عقل ببنج أو خمر أو دواء لا يسقطه وإن طالت لأنه
بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
في الأصح وقدمنا في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يغسل موضع القطع فرع أمكن الغريق الصلاة بالإيماء
بلا عمل كثير لزمه الأداء وإلا لا وأمره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه يجب بسبب تلاوة آية أي أكثرها مع حرف السجدة من أربع عشرة آية أربع في النصف
الأول وعشر في الثاني منها أولى الحج لا ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي وأحمد رحمهما الله
ونفى مالك رحمه الله سجود المفصل وشرط سماعها ... وإن لم يوجد السماع كتلاوة الأصم والسماع شرط في
حق غير التالي ولو بالفارسية إذا أخبر أو لم يخبر ... الاقتداء بمن تلاها فإنه سبب لوجوبها أيضا وإن لم يسمعها
ولم يحضرها للمتابعة ولو تلاها المؤتم لم يسجد المصلي ولا السامع في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لأن الحجر ثبت لمعنى فيهم
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا ... بعد التكبير أو تشهده لحجره فيها عن القراءة بشرط
الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ... وركنها السجود أو بدلها كركوع مصل وإيماء مريض

وركنها هي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وفيها تسبيح السجود
في الاصح على من كان اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران
والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني
المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه بتلاوته او سماعه
وان اكثر لا تلزمه بل لزم من سمعه على ما صرح به الشمني لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع
من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدى والطير ومن كل
نائم وحرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي
على المختار ويكره تأخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن
صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هي اذا
هي الصلاتية فهي صلاتية خلافا للمصنف رحمه الله تعالى لكن في الغاية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من
صواب نادر ومن تلا ولو امام ... او بها فاقتدى به قبل ان يسجد الامام لها سجدها معه وان لم تقعد لا يسجد اصلا كذا اطلق
في الكنز تبعا للاصل ولم يقيده بما اذا سجدها او كذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو
ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة
فيقضيها ... عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة
فلم تكن صلاتية ولو ... سجدها لم يعدها ذكره في القنية وهو يخالف ما في الخانية تلاها في النفل فافسده قضاه دون السجدة
الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها
ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من
قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى
بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينو بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب
بلا نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع
وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية
بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل وفي اعادة
السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بسماعها منه ... دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة
لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزيه ... سمع تجنيس وغيره واذا تلاها في غير الصلاة

سجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى من غيرها فتستتبع
غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت و
في مجلس لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها
على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة
سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة
سببا لسجدة فتتداخل السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها و
لا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا واسداء الثوب ذهابا وايابا وانتقاله
من غصن شجرة الى غصن آخر وسبح في نهر او حوض تبديل للمجلس والآية تجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف
زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وعمل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلوة
تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر
على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع
واما الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق
العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمت خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لان
فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن
ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها
زيادة فضيلة باشتماله على صفات الله تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب تجريدا له عمن تشاغل عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه بعرضية
ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد
التالي شرط [illegible] لكل جمعة في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى
ما اهمه وظاهره انه يقرأها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه وسجدة الشكر مستحبة به يفتى
لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها
في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان يكون بحيث تتادى بركوع الصلوة او سجودها بدائع ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلوة المسافر

[illegible] من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة مما يخص العبادة والسفر عارض مباح الا بعارض

فلا اخر ويسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز
من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا
قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط السفر
كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع
فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي
ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رض ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل
المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل
اساءة قلت وفي شروح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر
عليه الصلوة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة
الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية
حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلوة اذا لم
يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج
الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو
من اهل الاخبية فيقصر ركعتين ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر
او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث
تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما ولم يكن مستقلا برايه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر
غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر بنية الاقامة لانها
لا تردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان
عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها والحاصل ان الاقامة لا تصح الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا
سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال
الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء
لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره

القهستاني بعد ان فسره باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل
نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم
الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا ينبغي ان يعلمهم
الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي لو شرط العلم بحاله في الجماعة لا في حال الابتداء
وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول اتموا صلاتكم في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر
لدفع توهم انه سها ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت
ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين واتى
المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا ياتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل
الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان
والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا
لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله و بالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل
ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره
الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي اذا كان يرتزق
من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ وزوج ومولى والامير ومستاجر ... نشر ... فقيه لا بد
ملاحظة في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك هو الارتزاق في مسألة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم
الكتابة في العبد وبه بان جواب حادثة جزئية كرسالة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح في الفيض ويفتي كما في المحيط ويتحرى دفعا للضرر عنه فما في الخانية بعدم الولاية
فتوى المولى الاقامة ان لم تصح صلاته تمام الا ان على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر
لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما
على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم و
مسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا فرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا ياثم بتركه صلاة وهو مما
يلغز قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوما وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة
عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر ولم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة
ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد أفتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عبارتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي النهر في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل عليه وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة وهو يؤيد ذلك لكنه يلزم ان يكون افضل جماعة وافتى شيخ الاسلام ... مات ... في مصر تجمع خليفة او صاحب الشرط فتصح من جهتين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز ان تفوض لمن اقامه العامة اللهم اذن بذلك لانه كالقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان ولى الخطباء بلا اذن صريح ولا اشارة وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها

آخر الظهر كلام الكل خلاف المذهب فالمعول عليه ما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب الاحمدية آخر الظهر او وقت
وقته الان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة
على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس
(كونها قبلها) لان شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما او نياما) فلو خطب وحده لم يجز
على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي
حضور واحد (وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لابد من ذكر طويل واقله قدر التشهد
الواجب (بنيتها) فلو حمد لعطاسه لم يجز عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه يجزئ
(ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات
على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا
وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره التكلم فيها
الا لامر بمعروف لانه منها ...
في الصلوة وقال الشافعي اذا ... فانها ... قائما ... قامته ... ركعتين الاصح
لا ذكره الزيلعي ... فان ... يسمع لبيته
فتعدى ... اتحاد الامام والخطيب
(و) السادس (الجماعة) واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (سوى الامام) بالنص لانه لابد من الذاكر
وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص (فاسعوا الى ذكر الله) (فان نفروا قبل سجوده) الاول (بطلت وان بقي ثلاثة رجال)
ولذا اتى بالتاء ... او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين (لا) تبطل (و) اتمها جمعة
(و) السابع (الاذن العام) من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة
قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح
عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه محتاج الى العامة فسبحان من تنزه
عن الاحتياج (وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (اقامة بمصر) ... فان كان يسمع النداء تجب عليه
(وصحة) ... كذا في الخلاصة ... وجزم في البحر ... لبيته بالكلفة
والحق بالمريض ... (وحرية) ... فيسقط عن الاجير بحسابه
والاعمى ... وجزم في البحر بالتخيير (وذكورة محققة) (وبلوغ وعقل) ذكرهما الزيلعي

وليسا قادرين وجود بصير فتجب على الأعمى وقدرة على المشي جزم في البحر بأن سلامتهما شرط للوجوب لكن قال الشمني
وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها أي
هذه الشروط أو بعضها إن اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقع فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض
وفي البحر هي أفضل إلا للمرأة ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم أي
بحضورهم بالطريق الأولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها أما بعدها فلا يكره غاية أي يحرم لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فإن فعل ثم ندم وسعى إليها اتباعا للآية ولو كان في البيت لم يبطل إلا بالشروع قيده بقوله إليها لأنه لو خرج
لحاجة أو مع فراغ الإمام ولم يقم أصلا لم يبطل في الأصح فالبطلان مقيد بأن يكون إن أدركها أو لا على ما بيناه
والإمام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالأصح أنه لا يبطل بطل ظهره الأصل الصلاة والأظهر في الصحيح لم
أو لم يدركها ولا فرق بين المعذور وغيره على المذهب ... وكره تحريما للمعذور والمسجون أداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة
وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة
فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام وكره إن لم يؤخر هو الصحيح
ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد رحمه الله كما يتم في العيد اتفاقا
كما في عيد الفتح لكن في السراج أنه ... رحمه الله ... أن يدركه ... الظهر ... في الظهر لم يصح فيهما
ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره ... وإذا خرج الإمام من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا
صلاة ولا كلام إلى تمامها وإن كان فيها ذكر الظلمة على الأصح إلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
فإنها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة وإلا لا ولو خرج وهو في السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الأصح
ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها أي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا
أو رد سلام أو أمرا بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح محيط ولا يرد تحذير
من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان أبو يوسف
رحمه الله ينظر في كتابه ويصحح والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر والصواب أنه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب
كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام
يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره إجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما وأما ما يفعله المؤذنون
حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من الفرق بين عن الأمر بالمعروف بمقتضى حديث
ثم يقول أنصتوا رحمكم الله قلت إلا أن يحمل على قولها فتنبه ووجب السعي إليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد أعظم

ووجوبا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه
وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن
ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد لا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر
فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج قال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان
نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في الظهيرية ان نوى الخروج بعده لزمته والا وفي
شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم
ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ
المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا **فروع** سمع
النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة والجماعة ان معظم مقصوده الجمعة
نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادة فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها
لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي
للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح وقيل
وقت العصر واليه ذهب المشائخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشائخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها
وذكر في حكايات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم و
افراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في
ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ولا يستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل
شعر عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ۔ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة
وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض
فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلوتها في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة
فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة

وتقدم صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة
وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة
عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلوتها واستياكه
واغتساله وتطيبه بماله ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج
ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع مامر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج
اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم
والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا لتعلق الاداء بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع
وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي حاشيته للخير الرملي وكذا صلوة رغائب وبراءة
وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد
قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين
فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال برأي
نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل
ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد
وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب
بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان
بل عشر بدايتها بالتحميد في ثلث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك

ولم يره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية
ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع وفي
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محالها ولم يتبع المبيدان الخطبة شرعت للتعليم
لا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بلا فساد اتفاقا في الاصح كما في القهستاني وليشتغل الى الرجل فيصليها حتى عليه
ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى
وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول كما في الاضحية
القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز التاخير الى آخر ثالث ايام النحر مع الكراهة
بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وعليه عمل الناس اليوم
لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في
الخطبة والوقوف اي التشبه بالواقفين ليس بشيء في نفع الكلي انواع العبادة من
فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب كذا في مسكين وقال العشرين وكذا اليوم
واستماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس الكراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق مرة وان زاد
عليها يكون فضلا قال العيني وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو الماثور عن الخليل عليه السلام
والمختار ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس ان الاصح قال عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء
ادي بجماعة او قضي فيها منها في عامه كالاضحية جماعة النساء والعراة لا العبد في الاصح
من صبح عرفة واخره الى عصر العيد باخذ الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد
مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا يجب في كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى
في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس بعقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ مجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلوة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق
يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد فيسجد للسهو ولو
في تحريمتها ثم بالتكبير في بالتلبية في بالتلبية سقط
والتكبير والله اعلم

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد وقدم الكسوف على الخسوف لكافة ... الشمس والقمر يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها
وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار
الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى
تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة
مطلقا والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الطاعون ... وقول ابن حجر ... سنة وكل طاعون وباء
ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي ... صلوة الكسوف سنة ... وفي ... صلوة الخسوف حسنة وكذا
البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء ... والله تعالى اعلم

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار لانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد
وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر
قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز
فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها
متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويتقربون ... ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس
ولم يذكر المدينة كانه لضيق ... ولو دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه ... سيدنا محمد صلى الله تعالى

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوها على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها او خوف خروج
الوقت كما في مجمع الانهر ... فليحفظ قلت ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الاعند ...

حال التحام الحرب يجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي و
عنه كالجمعة والعيد وركعتين في غيره لو مقيما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم
لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة
خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى
الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق
حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم السابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء
والا لا تصح كصلوة الماشي والسائف وهو الضارب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلوته وان كان
طالبا للعدو لخوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره
كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلوة الجنازة

من اضافة الشيء الى سببه هي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة
وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه و
هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع رأسه قليلا ليتوجه الى القبلة
وقيل يوضع كما تيسر على الاصح كما صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويلقن ندبا
وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة
اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه
ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل
لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى آدم وحواء ومن
لا يسئل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في
اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وفي الخلاصة وما ظهر منه من كلمات كفرية
يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته
ذكره الكمال فاذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف

باب صلوة الجنازة

او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقاربه ويسرع في جهازه
ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى
ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع روحه وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد
الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة
المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر اي مبخر وترا الى سبع فقط فتح وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ثلاثا او خمسا او سبعا وعند موته فهي ثلاث ولا خلفه
ولا في القبر وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد
لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضأ
من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء
فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر
ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد
والا فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج
يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع
ثلث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب
لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح
مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال
وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص
ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه
في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية
وقالت الائمة الثلاثة رحمهم الله يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله
عليه الصلوة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة رضي الله عنهم انكر عليه شرح المجمع
للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا
يغسلهن على المذهب مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت
قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت ومست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية

فمات فاستهلت بعده غسل وصلى عليه لا اعتبارا بحالة الحيوة ووجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه
بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس الافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان
ثمه غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته
لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء
بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتأمل وفي الاختيار الا ان
ينوي تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فرع لو لم يدر أمسلم ام كافر ولا علامة فان في دار الاسلام
غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم
كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او
هو بين نساء ييممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء
لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا يسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت
في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة
لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي رحمه الله ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص
ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
والخنثى المشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف و
لا يكفن كالعضو من الميت وكذا آدمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب
واحد والى هنا صار المكفون اثنين وعشرين الا الشهيد كما في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء
بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه لهن حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه كفن من ماله على من تجب عليه
نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا
ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او
منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا
تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم السؤال له بل كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد
وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية

بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع فتنتبه كفرضه غسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت
وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة
في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه
لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه
هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه
دون وجه لصحتها على الصبي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا
الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطؤا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة و
ركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر
وسنتها ثلثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح و
خناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره و
رجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة
له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في
كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها
سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد
فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء
بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا
على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي رحمه الله الفاتحة
في الاولى ويجوز عندنا بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وفضل صفوفها اخرها
اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام
ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم
بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا
بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله لنا ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة
وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة

لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينتظر والحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك
ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل
للحال فشاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف
رحمه الله يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز
فافراد الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل منهم افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا
وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام
ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرب منه
الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة
واذا دفنوا في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر
او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان
تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى
وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة
الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن له ولي فالزوج
ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وله اي
للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان هناك من
يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي
ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض
ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم
كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان صلى هو اي
الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي
بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلى
على قبره اي ان شاء ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى
على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن
في النهر عن محمد رحمه الله لا كانه تقديما للمانع ولم يجز الصلوة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما

وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع
بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق
لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث
ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه
رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية وان لا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على
خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية اذا استبان بعض خلقه غسل وحشر
هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث الا ان انفصل بجناية كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه
تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار والسابي او به فاسلم
هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه في
جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب
عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركهم لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس
للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه
ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره حمله على ظهر دابة
والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها
بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه قنية كما كره جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها و
ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن اختيار وكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها والمشي عن يمينها ويسارها
ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح ويحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في الارض الرخوة
ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي رضي الله عنه فغير مشهور ولا يوخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت
ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب وفي سفينة غسل وكفن وصلي عليه

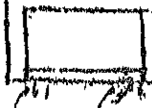
والشق في الصحراء ان لم يكن قريبا من البحر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة
بالانبياء عليهم السلام واقات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول
واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها و
تحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه
فلا يكره ذكره ابن ملك فائدة عدد اللبنات لحد النبي عليه السلام تسع لبنات وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت
ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة عليه من التراب لانه بمنزلة
البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء
عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وقدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهية السراجية وفي جنائزها ولا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك
بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره
مات هل يشق فيه قولان والاولى نعم فتح فرع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف
يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره ولكن يكره الافراط في
مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس
لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ سورة يس وفي الحديث من قرأ
الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي
انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه ولا يكره الدفن
ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار وعظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على
جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله والله تعالى اعلم

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلثة ايام غسلت والا لا لعدم كونه حدثا وهو الاصح وكذا الجنب خلافا لهما لانه عليه الصلوة والسلام غسل حنظلة لذلك ولحصول الغسل بالملائكة بل قصة آدم عليه السلام قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل دية بل قصاص حتى لو وجب المال لعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجئ وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم والمراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ان نقص ما عليه عن كفن السنة ويكره ان ينقص زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية اي في موضع يجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع او شارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا ومن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل حدا او قصاصا اي يغسل وكذا لو تعزيرا او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوته خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد رحمه الله وهو الاصح جوهرة من الاحكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشئ مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين والله تعالى اعلم

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان اختلفت جهاتهم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو تحلقوا حولها لم يكره في الاربع وصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته



ولذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكوة

قرنها بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية
قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء عليهم السلام اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة
فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال
خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة
والفطرة لمسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل و
بلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه
تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث
كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله تعالى
كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء او رضى بخلاف دين
نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها
كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء
ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه
ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد
ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس
ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب
ان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة
بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب ان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم
تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولو لغيره وفي المدفون في كرم وارض مملوكة و
ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بينة بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية

لما ادعاه عليه عند القاضي ما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه
حديث علي لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد رحمه الله لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره
لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى
وسنفصل الدين في زكوة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة وشرطه اي شرط
افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة
كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة
بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية
التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائما في يد الفقير
او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال
هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله
الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم
نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج
عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلاقه يعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط
عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض
لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر
بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد
وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور
وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي
انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى
للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها

اي للتجارة لكان اما لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب
الزكوة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد حول نواه او لا
او ما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع
به كان المدفوع للتجارة خانية ۞ وكذا كل ما تعوض بمال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر وانما كان لها عند الثاني
والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي اوائل الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح اي زكوة
في اللآلي والجواهر فان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة
بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض
فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج
من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذر التجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط
والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحم فلا زكوة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة
ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكم فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيه للشك في الموجب
ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر
فلو اشتراها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله
بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر بحر وفيه ليس
في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك لا في ... ولا قطعية ثمة القوائم لانها ليست بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء ... لانها تبدل على ... اذا
خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين شاة ... بالسن الذي ... لانه اول من
يجمع بين العربي والبختي ... وفيها اي الخمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وسميت به لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى في الثانية الى خمس وثلاثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا في ست
واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة ... وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين

باب السائمة

باب نصاب الابل

بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع ثلث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلثين وهو قولهما والثلثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات وهكذا والله اعلم

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والاناث وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربع مائة في كل مائة شاة الى غير النهاية ويؤخذ في زكوتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد لو متوسطا ولو اعلى منه فالوسط ولو هلك سقطت ولو تعدد الكبار وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم

ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه الموت بسبب ما عن العلف او الماء
حتى هلك فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة
والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة
يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة
ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كان ما يجب فيه
ان لم يجد المصداق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذوات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا
على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط فيه الرضى وهو الصحيح سراج او دفع القيمة
وله دفع ثلث شياه سمان عن اربع وسط باعتبار القيمة والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لا يضم احدهما كثمن سائمة
مزكاة والف ورثهم ضم الفائدة الى اقربهما حولا يجب كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر
زكوة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ في محله الآتي ذكره والا يصرف
فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي
الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة
عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة
لكونها بلا اختيار لكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال
الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك
اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه
بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية
عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه
ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكوته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر
زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج
راسه وتمامه في النهر وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد او ذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شئ في مال صبي
تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع

يتمم

٦٠

منهم كذلك يؤخذ في زكوة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة ومن لها اي الزكوة قرى يجبر عن القنية لا تشترط ويجيء الفرق في العنين شبابه ادى الزكوة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكوة المال

ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وسيجيء في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيها النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة اي في النصاب باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي تجمعها اوص من يشفع بيانه في شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما

من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها أي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده أي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف كما مر ولو أبرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا أو لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر أما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في أنه تقييد للإطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها أي المرأة زكوة نصف مهر من النقدين مردود بعد مضي الحول من ألف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر أن النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود ولا تسقط الزكوة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء أو غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولهذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لأنه لا زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله لإحاطة العشر بما يأخذه العاشر مطلقا فذكره سعدي أي علم حينئذ هو حر مسلم بهذا العلم حرمة تولية اليهود على الأعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لأن الجباية بالحماية نصبه الإمام على الطريق للمسافرين ليخرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين بأموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظلما فمن أنكر تمام الحول أو قال لم أنو التجارة أو علي دين محيط أو منقص للنصاب لأن ما يأخذه زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا أطلقه المصنف وقال أديت أنا إلى عاشر آخر وكان عاشر آخر محققا أو قال أديت أنا إلى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا إخراج براءة في الأصح لاشتباه الخط حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت منه إلا في السوائم والأموال الباطنة بعد إخراجها من البلد لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة وكان الأخذ فيها للإمام فيكون هو الزكوة والأول ينقلب نفلا ويأخذ بإقرار منه لقول عمر رضي الله عنه لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه إذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي إلا أنهم لا يصدقون إلا في قوله أديت أنا إلى فقير لعدم ولايته فلكن لا يصدق حربي إلا في حق أم ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ابني أو أمة هذه أم ولدي فإن لم يولد عتق عليه وعشر لأنه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره إلا في قوله أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر فلا يؤدى إلى بيت المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي بقوله لا يسري بلفظ قيل كذا اقتصر المصنف عن البحر لكن جزم في الغاية

والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر (وأخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه) سواء كان تغلبيا أو لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية (ومن الحربي عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون المال) الكل (أو) نصابا (إلا أن) ما دونه عفو (و) يشترط جهلنا بقدر ما يأخذون منا فإن علم أخذنا مثله مجازاة إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان (ولا) نأخذ منهم شيئا (إذا لم يبلغ مالهم نصابا) وإن أخذوا منا في الأصح لأنه ظلم ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا عليه ولأنا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيئا) بحر (أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة إلا إذا عاد إلى دار الحرب) لعدم جواز الأخذ بلا تجدد حول أو تجدد عهد (ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم) العاشر (حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى) لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي (ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) وجلود ميتة كافر كذا أقره المصنف تبعا في شرحه (للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي) بالأنفة للتجارة (ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره) مطلقا لأنه قيمي فأخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لأنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير بطل حقه أصلا فيتضرر وموانع الشفعة مستثناة ذكره سعدي (ولا يؤخذ أيضا من مال في بيته مطلقا ولا من مال بضاعة إلا أن يكون لحربي ولا من مال مضاربة) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصابا (ولا من كسب مأذون مديون) بدين محيط بماله وكسبه (أو مأذون غير مديون) لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي إذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب (مر على عاشر الخوارج فعشره ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا) لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما إذا غلبوا على بلد فمر به (طالب للتجارة كما يأتي) ونحوه (لا يعشره) حيث الإمام إلا إذا كان عند العاشر فيقرأ فيما حسنه لبيد فيع لهم ملخصا بحثا.

باب الركاز

ألحقه بالزكاة لأنه من الوظائف المالية (هو لغة من الركز) أي الإثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فلذا قال (معدن خلقي) خلقه الله تعالى (ومن كنز) أي مال مدفون (دفنه الكفار) لأنه الذي يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنا صغيرا أو أنثى (معدن نقد ونحو حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الأحجار (في أرض خراجية أو عشرية) خرج الدار لما يجيء (والمفازة) لدخولها بالأولى (خمس) مخففا أي أخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر (وباقيه لمالكها إن ملكت وإلا) كجبل ومفازة (فللواجد و) المعدن (لا شيء فيه إن وجده في داره) وحانوته (وأرضه) في رواية الأصل المختار هذا في الكنز (ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل) أي في معادنها لأنها ليست منطبعة (ودفين الجاهلية) أي كنزها (خمس) لكونه غنيمة وعلم أن الكنز يخمس كيف كان والمعدن إن كان ينطبع (ولا في لؤلؤ) وهو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لأنه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الإسلام

من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت
المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا او قنا صغيرا او انثى لانهم من اهل الغنيمة فلا حربي مستأمن
فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو
للواجد وان كانا اجيرين فللمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فجاهلي على ظاهر المذهب زيلعي
لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا خمس في ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستأمنا
لانه كالمتلصص ولو دخل بامان واحد فيه قيد لظهور الشيء من كنوزهم فيها ودفع خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز
مستأمن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه ملكه ملكا خبيثا فيتصدق
به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستأمن فهو اي الركاز
له بلا خمس لانه كالمتلصص ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك
يخمس سهو الا ان يحمل على ما عم الموجود في ارضنا شرح للواجد بصرف الخمس لنفسه بعد فرضه اجنبي بشرط فقره

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج
وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود والا ان لم يحمه لا لانه كالصيد ويجب في
مسقي سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا
كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف
وتسميته زكوة مجاز الا فيما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ
وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب
العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه
بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي
كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا
او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي
غير تغلبي اشتراها اي العشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول
الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او خيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء والا بقيت خراجية لانه
اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لخراج
واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير او نفط

وفقط وهو من بماء الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريما العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها بان لم يشترط في النضج امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا اكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف ومنع النائبة لدفع الظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل ان امكن الاخذ بالاحد وهو يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم ويجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العالمون فاولها الغنائم والكنوز ركاز بعدها المتصدقون وثانيها خراج مع عشور وجالية يليها العاملون ورابعها الضوائع مثل ما لا يكون له اناس وارثون فمصرف الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلون ورابعها فمصرفه جهات تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكوة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع

بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل هو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على
غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية
تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء
نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد
عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير
ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية
ولو مبانة وقالا تدفع هي الى زوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان
له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع اليه لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه على
ما مر لانه اما مكاتب لنفسه او لغيره وقالا لا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فاشبه ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن
حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا
وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية
وحرره وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب
لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه و
امراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب فتحل لمن اسلم
منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر
ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانه مولى القوم منهم لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر
حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على
ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله في الاشباه محمل القولين ثم نقل
عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء فقيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل
لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ
رضي الله عنه وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله
يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي
بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه
او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطاء
فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد

بيه النصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم
فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم و
في المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة و
لا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان
مفوت المعرفة من جهة الصفات ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكوة الزاني
لولده منه اي من الزنى وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من امة ... معروف فينبغي ... الكل
في الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله
لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد وطلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه
يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي
وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد رحمه الله وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لراسه دفع الزكوة الى صبيان اقاربه
برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ
نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له
لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولدة بل قيل لحن امر بها في السنة التي فرض فيها رمضان
قبل الزكوة وكان عليه الصلوة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا
وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكوة على قول كما مر ... فاداؤها جاز ... وقيل مضيقا
في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا
او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله
وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح وانما لم يشترط النماء
لان وجوبها بقدرة ممكنة وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا
ميسرة وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة
حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح
بموت الشهود بخلاف الزكوة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة ... متعلق بيجب وان لم يصم لعذر ...

والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند
فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده للخدمة ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين
واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب
سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير
العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة وعبده الآبق والماسور والمغصوب المجحود ان لم تكن عليه
بينة اي لو في عياله والا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه
لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهاياه وجاء الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول
وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له نصف صاع فاعل تجب
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع
الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين
على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى يوم الفطر ظرف
متعلق بتجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكوة والسبب
موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن
عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت
فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكوة والامر
في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى
مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امرأة امرها زوجها باداء فطرتها حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه لما مر ان الاخلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه عنه بالقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس فان نوى
لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث للامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدائع وصدقة
الفطر كالزكوة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة
فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة
ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حدادي والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة أيام
كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بأن الصوم له أنواع على أن أل تبطل معنى الجمع والأصح أنه لا يكره قول
رمضان وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة إمساك مطلقا وشرعا
إمساك عن المفطرات الآتية حقيقة أو حكما كمن أكل ناسيا فإنه ممسك حكما في وقت مخصوص هو اليوم من شخص مخصوص
مسلم كائن في دارنا أو عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة وأما البلوغ والإفاقة فليسا من
شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن أو أغمي عليه بعد النية وإنما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في أرض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه أجزأه
لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل أو نهار على المختار كما في الخبازية
واختار فخر الإسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو أفاق المجنون في ليلة أو في آخر أيامه
بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو أقسام
ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان أداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا
اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر
المطلق وأما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل فإنه الأكمل بل الكمال فرض
واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق بأن المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة وهو فرض على
الأظهر كالكفارات يعني عملا لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء
مع التاسع والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين
وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان إن تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وإن أفطر الأيام
الخمسة وهذا عند أبي يوسف رحمه الله كما في المحيط فهي خمسة عشر والواجب ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار و
قتل ويمين وإفطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية
حلق وجزاء صيد ونذر مطلق إذا لم يقيده فيصح أداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح
قبل الغروب ولا عنده إلى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لأكثر اليوم وبمطلق النية أي نية الصوم فال
بدل من المضاف إليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب آخر في أداء رمضان فقط لتعينه بتعيين
الشارع إلا إذا وقعت النية من مريض أو مسافر حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل
يقع عما نوى من نفل أو واجب على ما عليه الأكثر بحر وهو الأصح سراج وقيل بأنه ظاهر الرواية

تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال
وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقت
بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى بحيث اذا جاء رمضان فلا صوم الا
عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفيهما
نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية
للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي
والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصلوة في الصوم
صحيحة ولا تفسد بها ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن عذرا
بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق
الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره
ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا
بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر لا
اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين والاحاديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له
والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا
فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر
بباله انه ان كان من رمضان فعنه وكره اي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان
من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ونية
صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب آخر وكذا يكره لو قال
انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا
فنفل فيهما اي في الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التزامه قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها على
الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان
افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد ثم الراجح
عدم وجوب الكفارة وصححه غير واحد لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا
في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل
او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي

لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما وتجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى باثنين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر لان المسألة متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجوب نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان

او غبار اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او
اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر ولو طال مجمع او بقي بلل
فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار
كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها
افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما لو وصل فان غلب الدم او تساويا فسد و
الا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجرا في الجائفة
او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا او نحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد
كذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد
بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ بالاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع
المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى
امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء
بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنى يرجى ان لا وبال عليه او ادخل ذكره في بهيمة او ميتة من
غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب اما في قبلها
فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه
وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع
فاستشمه ولو عمدا خلافا للشافعي رحمه الله في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا
نظمه ابن الشحنة فقال ومكرر بل الخيط بالريق فاتلا + بادخاله في فيه لا يتضرر + وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا +
يضر كصبغ لونه فيه يظهر + وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها
او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل
او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمه الكفارة الا
في مسألة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشرحه فقيد الظن انما هو لبيان
الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه

ودواء او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال ومستقذر مع غيره كوله
مثلنا ففي الحالة التكفير يلغي ويحصر او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم
فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر
او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه اما في الاكثر فان وجد الملوحة
في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى بحر او بهيمة او فخذا او
بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة
فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك
رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه
ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين
الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسألة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا
على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض
شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن نهر والاخيران يمسك بقية يومه وجوبا على الاصح
لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او
خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب
في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضيه بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون
والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوت الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر
الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء
لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى
به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه
دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل
ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن
في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا
في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة الظهار الثابتة
بالكتاب اما بدء فبالسنة ومن ثم شهدوا بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض

فيما لو مرض بحمى نفسه او سوفر به مكرها ولو اعتادتها وجهادا في المعتاد حمى وحيضا ولم يتيقن فقال عمد ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار ان

وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فيه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه ليس

بلا عذر قيد فيهما قال العيني ككون زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر وكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رحمه الله تعالى بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك

فرع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء ولو اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو عجز عن الصيام قائما وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان
عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر
خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف
الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم
مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم لفتح المسلم
كفر فالظاهر في التطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض
لانها مبقاة على الاصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية
وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء
ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان
شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية
لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه
بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة
ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصيته من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص
وتبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث
النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل
باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء
الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ذكره في الجوهرة
والحاصل ان كل ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه
القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا
ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى
لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة
لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال
ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه
بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض
في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي

اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي
اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة
عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب
ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية
وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده في الاشباه دعاه احد
اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها
وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى كالاجير لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في
رمضان كزوال المرض كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة عليه
لو افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما
كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء
مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون
ان لم يستوعب الشهر يقضي ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم
الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية
ونفس النذر طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها
خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما
هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هاهنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلثين ولا يجزيه صوم هذه الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين
فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلث الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر
كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب
تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر و
خمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام
المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي فصح بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في

غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلوة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز + وكذا لو عجل قبله + فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجله قبله عنه صح + وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخانية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة

فرع قال لله علي صوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة سبات والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فيحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك لا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب لاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ماله امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها

اليوم صح والفرق الأخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فإنه يصح وإن لم يكن الليل محلا للصوم لأنه يدخل
الليل تبعا واعلم أن الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا إيجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده
من أوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وإن لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه
إلى الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول لأنه خلف عنه وتحقيقه
في الأصول في بحث الأمر وأقله نفلا ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة
وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الأذكار
وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه أي على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله
الخروج لأنه منه له لا مبطل كما مر الخروج إلا لحاجة الإنسان طبيعية كبول وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا
في النهر أو شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله أي
معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف ولو مكث أكثر لم يفسد
لأنه محله وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه إلا
إذا أفسده بالردة واعتبرا أكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال أن خرج لعذر يغلب وقوعه وهو ما مر
لا غير لا يفسد وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد
كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد بالانهدام وبطلان جماعته وإخراجه كرها
استحسانا وفي التاترخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز
ذلك فليحفظ وخص المعتكف بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة
فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة وكره أي تحريما لأنها محل إطلاقهم بحر إحضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف
مطلقا للنهي وكذا أكله ونومه إلا لغريب أشباه وقدمنا قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه
مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت إن اعتقده قربة وإلا لا لحديث من صمت نجا ويجب أي الصمت كما في
غرر الأذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم وتكلم إلا بخير وهو ما لا إثم فيه ومنه المباح
عند الحاجة إليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر
كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين وكتابة
أمور الدين وبطل بوطء في فرج أنزل أم لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا في الأصح

[illegible]

لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا او ردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع وعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي لا يلزمه شيء كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لان الباقي ليس محلا للصوم واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في تحفة الاخيار ... وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة الى فجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء قيل لا ذا ركن من اركان الدين ... فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد رحمهم الله فيفسق وترد شهادته بتأخيره اي سنين لان تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو تطوع بحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته بالكون بدارنا وباخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه

ذي زاد يصح به بدنه والمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر
والا فشق محمل القدرة على المحارة للآفاقي لا للمكي يستطيع المشي بشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل
او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب
افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة للمحمل بالتاء ان واربعون منا ولكبار مائة وخمسون والظاهر ان البغل كالحمار
ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا
للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه
لا يلزمه بيع الزائد نعم هو افضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي الحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء رأس مال لحرفته ان احتاجت
لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا
عن نفقة عياله ممن يلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى ويجب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك
الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة
غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر
وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة
ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن مالك والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل
بلدها بحر وكذا سائر الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا
ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فحج به او لى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على
احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل العبد
المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والمجنون والكافر وفرض الحج فرضه ثلثة الاحرام وهو شرط
ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان
آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة
سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء عليهما السلام وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة الثلثة هو ركن بين الصفا
سمي به لانه جلس عليه آدم عليه السلام صفوة الله تعالى والمروة لانه جلس عليها امرأة وهي حواء عليهما السلام
ولذا انث ورمي الجمار لكل سن الحج وطواف الصدر اي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق او التقصير وشا

الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود لا
لمواظبته عليه قيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه
ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب
قيل و الحقيقية من ثوب بدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك و
ستر العورة فيه فيكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا
ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن
والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الآتي
بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف
قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء ان المفرد لا ذبح عليه ويستحقه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة
في يوم من ايام النحر من الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان
وترك المحظورات كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب
صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن وآداب كالتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون
لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء
عند خروجه ويخرج يوم الخميس فانه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي
في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا
محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي
ليس منه يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التأقيت ان من فعل
شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر اطلقه
فيعم التحريم والعمرة في العمر سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به في الآية الاتمام
وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن
وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما
يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام اما لو اداها فيها بالاحرام السابق كقارن
فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن ضائع فلا تختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت
اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر
مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون

مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين من مكة وفتح الراء خطأ ونسبة أويس إليه خطأ
ويلملم جبل على مرحلتين أيضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي والنجدي واليمني لف ونشر
مرتب وجمعها قوله عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد
قرن فاستبن وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته قال النووي الشافعي بغير
وقالوا لو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب عبارة اللباب سقط
عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم
تأخير الإحرام عنها كلها لمن أي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج أما لو قصد موضعا من الحل
كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك إلا لمأمور بالحج
للمخالفة وحل تقديم الإحرام عليها بل هو الأفضل إن في أشهر الحج ومن منزله في نفسه حل الإحرام [illegible] لكل من وجد في داخل المواقيت
دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم الميقات لمن بمكة يعني من
بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم أفضل وفي النظم [illegible] الحرم [illegible] وقال [illegible]
أو أو ميقاته [illegible] عراق [illegible] وجاء عشر [illegible] جعرانة [illegible]

فصل في الإحرام

وصفة المفرد بالحج من شاء الإحرام وهو شرط صحة النسك
كتكبيرة الافتتاح للصلاة فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة [illegible] الحج [illegible] من [illegible] الأول
أنه يقتضي مطلقا ولو مطلقا بخلاف الصلاة الثاني أنه إذا تم الإحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به
إن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة والإحصار فبذبح الهدي [illegible] [illegible]
[illegible] في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لأنه ملوث بخلاف جمعة وعيد
ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الإحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على
طهارة وكذا يستحب لمريد الإحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده وإلا فيسرحه وجماع زوجته إن
[illegible] ولا مانع منه ولبس إزار من السرة إلى الركبة ورداء على ظهره ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه
على كتفه الأيسر فإن زره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه جديدين أو غسيلين طاهرين أبيضين ككفن الكفاية
[illegible] السنة والإزار العورة كاف وتطيب إن كان عنده لا بما يبقى عينه هو الأصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم إني
أريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني كقول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا وكذا المعتمر
[illegible] بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك [illegible] في الصلاة [illegible]

في كل عبادة وما في الهداية اولى (ثم لبي) دبر صلاته ناويا بها الحج بيان للاكمل والافصح الحج لمطابقة الآية
ولو بقلبه لكن بشرط مقارنته بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك لا شريك
لك وزد فيها ندبا اي على ما ... ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة
فيكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها فاذا لبي ناويا نسكا او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة في
عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه
يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات
او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم
يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بالذكر تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف
على نية النسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل
وان لم يكن حج الفرض [illegible] عن الفتح ولو شعرها [illegible] الا المتعة والقران
ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه [illegible] بعده اي الاحرام بالمهملة يتقي الرفث اي الجماع
او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال [illegible] مع المحرم اشد وقتل صيد البر
لا البحر والاشارة اليه [illegible] والدلالة عليه في الغائب [illegible] اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح
ان لم يقتله [illegible] والتطيب [illegible] وستر الوجه كلا او بعضه كفمه وذقنه [illegible] على انفه
[illegible] بخلاف اليدين [illegible] او حمل على رأسه شيئا [illegible]
[illegible] تحت ستر الكعبة [illegible] وغسل [illegible]
بخلاف صابون [illegible] اتفاقا [illegible] في الجوهرة [illegible] وحلق
ازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او
كزرديه وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره [illegible] ويجوز ان [illegible]
[illegible] غيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
[illegible] فيجوز لبس [illegible] وثوب صبغ بما له طيب [illegible] وعصفر [illegible]
الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح [illegible] الاستحمام [illegible] انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره [illegible]
منطقة وسيف وسلاح وتختم [illegible] والتغطية واللبس [illegible] بغير طيب [illegible]

فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا او فصدا او حجامة او قلع ضرسه او جبر كسر وحك راسه وبدنه
لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام عزمي (واكثر)
المحرم (التلبية) ندبا (متى صلى) ولو نفلا (او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا) جمع راكب اي ركبانا او مشاة وكذا اذا لقي
بعضهم بعضا (و) عند (السحر) وكل ما دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة (رافعا) استنانا (صوته بها) بلا جهر كما يفعله
العوام (واذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا خاشعا
ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء (و) عقب (رؤية البيت كبر) ثلاثا (وهلل) ومعنى
الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك (ثم ابتدأ بالطواف) لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعة
او الوتر او سنة راتبة (فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه) كالصلوة (واستلمه) بكفيه (وقبله بلا صوت) وهل يسجد عليه
قيل نعم (بلا ايذاء) لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر وضع يديه ثم قبلهما او احدهما (والا يمكنه) ذلك
(يمس بالحجر شيئا في يده) ولو عصا (ثم قبله) اي الشيء (وان عجز عنهما) اي الاستلام والامساس (استقبله مشيرا اليه)
بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع
في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجرين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم) ويسن هذا الطواف للآفاقي
لانه القادم (واخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد
يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر فلو افتتح بجميع
بدنه على جميع الحجر (جاعلا) قبل شروعه (رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه الايسر) استنانا (وراء الحطيم) وجوبا لان
منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وهو قبر اسماعيل وهاجر (سبعة اشواط) فلو
طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه
مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد
لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء و
قراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور فيه افضل اما في غير المأثور فالقرآن افضل (فلو اراد ورمل)
اي مشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز كتفيه (في الثلاثة الاول) استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثالثة لم يرمل
في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا (من الحجر الى الحجر) في كل شوط (وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن اليماني) وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد رحمه الله هو سنة ويقبله
والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر) استنانا (ثم صلى شفعا) في وقت مباح يجب بالجيم
على الصحيح (بعد كل اسبوع عند المقام) حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل (او غيره من المسجد) ولا يتعين المسجد قلت ولا

ثم التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج وعليه السكينة من باب الصفا
ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب فاستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت
مرتفع ثنائية ورفع يديه نحو السماء ودعا فانه مخ العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان
تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل
ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا مبتدئا بالصفا مختتما الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح
وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت
نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلوة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا
فالطواف افضل من الصلوة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر
وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة
ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على المذهب
بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما
اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر
بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم لان الاتي وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار
مستقبل القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وكذلك لا تشترط
الكينونة فيه فيصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ومغمى عليه وعلم الناس المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر
نظمها صاحب النهر فقال : دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر * طواف وسعي مروتين وزمزم مقام
وميزاب جمار تعتبر * زاد في اللباب عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف
ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المأزمين مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر ويستحب ان يأتيها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة
فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا يوقدون عليها وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها و

فلم يحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للإمام (ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق) أو في عرفات (أعاد) ما صلى لحديث
الصلاة أمامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى
لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء ثم تصلح الفرضين من وجه (ما لم يطلع الفجر) فيعود إلى الجواز
وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فإن خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم
أعاد العشاء فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز وينوي المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها فإنها أشرف
من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من
العشر الأخير من رمضان (ثم صلى الفجر بغلس) لأجل الوقوف (ثم وقف بمزدلفة) ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
ولو مارًّا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه (وكبر وهلل) ولبى (وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا
وإذا أسفر جدًّا أتى منى) مهللًا مصليًا (فإذا بلغ بطن محسر أسرع) قدر رمية حجر لأنه موقف النصارى (ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي) ويكره تنزيهًا من فوق (سبعًا حذفًا) بمجمعين أي برؤوس الأصابع ويكون بينهما خمسة
أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز وإلا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب
جوهرة (وكبر بكل حصاة) أي مع كل منها (وقطع التلبية بأولها) فلو رمى بأكثر منها أي السبع جاز إلا إذا رمى بها وقيل
فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر) والطين والمغرة (وكل
ما يجوز التيمم به) ولو كفًّا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر) لأنه إعزاز لا إهانة
وقيل يجوز وذهب وفضة لأنه يسمى نثارًا لا رميًا وبعر لأنه ليس من جنس الأرض وما في فروق الأشباه من جوازه بالبعر
خلاف المذهب ويكره أخذها من عند الجمرة لأنها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره أن يلتقط حجرًا
واحدًا فيكسره سبعين حجرًا صغيرًا أو أن يرمي متنجسة بيقين ووقته من الفجر إلى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح
لغروبها ويكره للفجر (ثم بعد الرمي ذبح إن شاء) لأنه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة وجوبًا وتقصير الكل مندوب
والربع واجب ويجب إجراء الموسى على الأقرع إن أمكن وإلا سقط ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر فإن لبد
بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق (وحلقه) الكل (أفضل) ولو أزاله بنحو نورة جاز (وحل له كل شيء إلا النساء) وقيل والطيب
والصيد (ثم طاف للزيارة يومًا من أيام النحر الثلاثة) بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للأكمل والفرض أربعة بلا رمل ولا
سعي إن كان سعى قبل هذا الطواف وإلا فعلهما لأن تكرارهما لم يشرع (وأول وقته) أي الطواف (بعد طلوع الفجر يوم النحر وفيه)
أي الطواف في يوم النحر الأول (أفضل) ويمتد وقته إلى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق
لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلًا كان جناية لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق (فإن أخره عنها) أي أيام النحر ولياليها
منها (كره تحريمًا ووجب دم) لترك الواجب هذا إذا لم يكن عذر وإلا فلو طهرت الحائض إن قدر على أربعة أشواط ولم تفعل لزمه

ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ استنانا بما يلي مسجد
الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده
رمي فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة
ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان احب
وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه
يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلاق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال
وغيره وكره تقديم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقامته بمنى او ذهب لعرفة ان لم يامن والا لا ولذا ثقله
يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة
ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم الافقي لا طواف صدر عليه فلو طاف بعد ارادة السفر ولو طال لم يجز لكن يستحب
اعادته فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وتشبث بالاستار ساعة كالمتعلق بها ... مستجيرا بالله تعالى يبيت على الجدار قائما ...
بالجدار داعيا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى اي الى خلفه حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة عرفية وهي اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء قبل دخول
مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
مسرعا او نائما او مغمى عليه كذا الاهل عنه رفيقه وكذا غيره فيصح اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق
واتى بافعال الحج جاز ... الاغماء ان لا غمار ... المناسك ان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم
ولم ... فاحرموا عنه ولا فرق ... كلام الفتح يفيد الجواز وجهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة
لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه ... عرفة فطاف وسعى وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ... من قابل لا دم عليه والمرأة فيها كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه جاز بل يندب لا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة ... بعورة ... ولا ترمل
ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها ... وتلبس المخيط والخفين والقفازين ولا تقرب الحجر
في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا ... الا الطواف ...

عليهما بتأخيره إذا لم يطفها إلا بعد أيام النحر فلو طاف فيها بقدر أكثر الأشواط لزمها الدم بتأخيره لباب وفيه يجب به
حصول كيفية ليسقط طواف الصدر وشبه النفاس في البدن في بدنة من إبل أو بقر والهدي شاة من الغنم كما سيجيء ٭

باب القران ٭

هو أفضل لحديث أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولأنه أشق والصواب
أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الإفراد والقران لغة الجمع
بين شيئين وشرعا أن يهل أي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل
أن يطوف لها أربعة أشواط أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء وأبعده وأن
يحرم من الميقات إذ القارن لا يكون إلا آفاقيا أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
والمراد به بيان السنة إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة ويصلي بعد الصلاة الأمر في أيه الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة أولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها سبعة أشواط
يرمل في الثلاثة الأول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده
إن شاء قال في البحر فمن قال بين ثم يتبين لها جاز وأساء ولا دم عليه فيذبح للقران وهو دم شكر لله تعالى
فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب فإن عجز صام ثلاثة أيام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة
على الأصل فيعيده التخيير فقول المنح كالبحر بيان للأفضل فيه كلام وسبعة بعد تمام أيام حجه فرضا أو واجبا
وهو مضي أيام التشريق أين شاء لكن أيام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم أي فرغتم من أفعال
الحج فصام من وطنه مكة أو اتخذها موطنا وإن فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه
في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو أتى بأربعة
أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل وتمها يوم النحر والأصل أن الآتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت
يصلح له ينصرف للتلبس به ونيته لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لأنه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع أو التمتع وشرعا أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج فلو طاف الأقل في رمضان
مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلا تغير التنقيح إلى هذا التعريف و
يطوف ويسعى كما مر ويحلق أو يقصر إن شاء ويقطع التلبية في أول طواف العمرة وأقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج
في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله إلماما غير صحيح يوم التروية وقبله أفضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام ويذبح كالقارن ولم تنب الأضحية عنه فإن عجز

عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتأخيره
افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق الهدي وهو افضل احرم ثم ساق بدنه معه وهو اولى
من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى
ثم احرم للحج كما مر متمتع لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط
ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده
وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج ثم اتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة
اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة و
قضاها لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما
افسده واي النسكين افسده اتمه بلا دم لتمتع بل للفساد والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله
الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على
نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد
ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما الثخين ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح
المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جرحا
او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور
ونحوها مما هو طيب في نفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه
وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه
لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة
والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا او عكسه ما لم يعزم على الترك عند النزع
فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما
ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه آخر ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم

وهو لابسه كما نشأنه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى
قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس والوجه كالكل
ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه
يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق الابطين في مجلسين وراسه في اربعة او يدا
او رجلا او الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة
ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي
جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة
او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح نهاية او ترك اقل سبع
الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم
وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح
او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر
او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج
في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم على معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر
كذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتأخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل واخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب
في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق
نعم يكره لباس وقد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه دم للتأخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
للجناية وان طيب جوابه قوله الآتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض
رقبته او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقدمنا استقرار ان لكل ظفر نصف
صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر فيجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما
مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيبه

عضوه بعذره او البسه مخيطا فانه لاشيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او
لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين اين شاء او صام ثلثة ايام
ولو متفرقة ووطيه في احد السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لادم
ولا قضاء عليهما قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي
وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر
ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب
بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطيه
بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي رحمه الله فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او
دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم ومتصل عليه بالدلالة او الاشارة والدال المشير باق على احرامه اخذه قبل ان
ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما
ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه وتقدم
الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان وقيل الخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر
اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه وغيرها ايضا ان اكله بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان
وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير والجزاء
في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في
غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا الدم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما
ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق
نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر كذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا و
يكفي الاباحة هنا كدفع القيمة الا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص
عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه وان علا او سفل وزوجته وزوجها
وهكذا الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان
لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلاشيء عليه ان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه

وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه لقاطعه وفرق لم يصر بالشجر ولذا دخل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كله ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطائر فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد يقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة للقوائم وبعضها لكلها الا الراسة هذا في القائم ولو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة بحالة الرمي الا اذا رماه من الحل فمر السهم في الحرم فيجب الجزاء استحسانا وبدائع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه بكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماة لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير ما زاد على الثلاثة والجراد كالقمل شرح والاشبه بقتل غراب لا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء فدية وعقرب وحية وفارة بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا ويعوض ومحل لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم يؤذ وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين كذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان ما صال لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال لو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امر به ولا اعانة عليه فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطلاقه او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة قيل انتهى وفي كراهة مختارات النوازل سيبدابة فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك

عليهما ان قال عند تسليمها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فلمن اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب
ان كان الصيد في بيته بجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفص ولو القفص في يده بل يبطل
اخذه الصيد بخلافه للمحرم ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل ولو اخذه منه لانه لم يخرج عن
ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم لما يأتي فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لكن يسلمه
ما وجب فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصياد ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم
لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة
بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وعيب له
في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بان يسلم ضمنا جزاء ثمن
الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ويرجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال فان كفر بصوم
فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه
لله تعالى ولكن يرجع الآخذ عليه بالقيمة لانه مؤاخذ بحقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه
ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احرامين
الا بمجاوزة الميقات غير محرم ثم احرم بهما ينقطع فيلزمه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا الاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان باعه او اشتراه وهو محرم
والا فالبيع فاسد فان قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ و
لا يجب دم بعد اداء الجزاء الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم
بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما يأتي قريبا وجاوزه وقته ظاهرا في النهر
عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه
حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته محرم كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية
عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد
او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل
فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم او بالعود كما مر يسقط الدم وحل كوفي اي

آفاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة كما مر ونية مدة الاقامة ليست
بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد
دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه عن آخر دخوله
وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزأه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن
في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم
افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن في حكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي
اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت
الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم
شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول
والا يحلق للاول فمع دم قصر او لا للجناية على احرامه بالتقصير او التأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح والاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم كحجتين في ظاهر الرواية فلما لزم آفاقي احرم
بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه
الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض
قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة
التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة
فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته
الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعد يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما
او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد
صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويجوز في الحرم
ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يبعث ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها و
الا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه ويتحلل بذبحه ولو بلا حلق وتقصير وانما
فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حج
ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احداهما للتحلل

باب الاحصار

فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على إدراكهما أي الهدي والحج معا توجه وجوبا وإلا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية
ولا إحصار بعدما وقف بعرفة للأمن من الفوات المنع لو بمكة عن الركنين محصر على الأصح والقادر على أحدهما لا أما
على الوقوف فلتمام حجه وأما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة وأما قوله تعالى وأن
ليس للإنسان إلا ما سعى أي إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال أو اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد أفصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق
العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لأن العبرة لنية الموكل ولو
عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط
دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه أي عن الآمر فيقول أحرمت
عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا أي اشتراط دوام العجز إلى الموت
إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله أي يمكن وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه
فلا إعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به أم لا ويحج وهو صحيح ثم عجز ولو أحج لم يجزه لفقد شرطه وشرط الأمر به أي بالحج
عنه فلا يجوز حج الغير بغير إذنه إلا إذا حج أو أحج الوارث عن مورثه لوجود الأمر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال
الآمر كلها أو أكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه إن عينه فإن قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره
جاز وأوصلها في اللباب إلى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الأجرة فلو استأجر رجلا بأن قال استأجرتك على
أن تحج عني بكذا لم يجز حجه وإنما يقول أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة
بماله وأنفق كله أو أكثره جاز وبرئ من الضمان وفي شرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض
عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة أهلية
المأمور لصحة الأفعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو أمة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم
أولى لعدم الخلاف ولو أمر ذميا لم يجز وجاز بالأصح وإذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت إلا إذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض أو لا لانصرافه وكيلا مطلقا خرج
المكلف إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه أما لو حج من عامه فلا فإن فسر
المال أو المكان فالأمر عليه أي على ما فسره وإلا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو حج عنه الوصي من غيره لم
يصح إن وفى به أي بالحج من بلده ثلثه وإن لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو أوصى الميت ووارثه أن يشتري المأمور المال من
بالمحرم ثم إن رده بخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله وإلا ففي مال الميت أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وإن أمره الميت

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من
مالي وكذا الوارث لا يرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من آمريه وقع عنه
وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام
ولم يعينه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال
كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد
قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ويبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الآمر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث
وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الآمر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول
المقصود وان مات المأمور او سرق نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف
فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها وكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج
فتبطل الوصية قاله وظاهره ان لا يرجع في تركة المأمور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان
فرع يصير مخالفا بالقران او التمتع كامره بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل
ان يعود اليه ويعيد ما فضل من النفقة وان شرطه فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به
لمعين ولو قال الورثة ان حج بالمال من المأمور لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه الحج عند الوصية فاحرم ثم مات الآمر
وللموصى ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان
يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه
كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل من خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن
سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما مر فيجوز الاشتراك في بدنة
شريطة القربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطء بعد الوقوف
قبل الحلق كما مر ويجوز الاكل بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من
غيرها ضمن ما اكل وتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه
دم وتعين الحرم لا منى للكل الا الفقير لكنه فضل ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه فان اعطى منه ضمن الا لو تصدق عليه
ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان ركبه او حمل عليه فنقص ضمن بالنقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء اه شرح الملتقى

باب الهدي

فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته بسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ولو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل
ما وجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به
صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يأكل منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران
فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح الوقوف
استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني
او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية
الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره
لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها
بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا النكاح حرة محرمة
بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها
وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى
من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته
في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة الوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد
بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم
وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين و
لو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة
انه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره
وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل
من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء
بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة عليه الصلوة والسلام فانه افضل
مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير
لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اخبر ان الصلوة فيه خير من الف صلوة

في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب لا تكره المجاورة
بالمدينة وكذا بمكة لمن
يثق بنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والوثنية والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لافادة الخبر زيادة عليها والمقصود منها العقد لا الوطي لا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الآخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر

فتتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء
وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه
ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل
الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على آخره او فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين
وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان
لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد
والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك
عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار
وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود ولا يصح بلفظ اجارة واباحة
واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به شبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
كذا ثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ وبالفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف
فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت
عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعلم
احتراما للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من
ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين والحال
ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته
حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقده
لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرته او بحضرة
رجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا
ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان

اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب
او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح **فروع** قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك
لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي
الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر والله اعلم

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة
ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا
كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية
حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت
عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها
مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واقره المصنف
وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة
رضاعا الا ما استثنى في بابه **فروع** تقع مغلطة فيقال طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته
فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة
ابنه رضاعا. شرى امة ابيه لم تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت
بلا مهر والا لا. وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس
بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه
وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو
شيخ كبير تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج تحرك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او
نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها
الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة
وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق
بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج
ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر
بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها

المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابنا فتح (قبل ام امرأته في اي موضع كان) على الصحيح جوهرة (حرمت عليه امرأته) و
ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون و
وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم امها وتحرم المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بآخر الا بعد المتاركة والقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة
امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها (وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة)
به يفتى (وان ادعت الشهوة) في تقبيله (او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق) لا هي (الا ان يقوم اليها منتشرا آلته
فيعانقها) لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب
ولو هازلا (وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة) وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها
(عن شهوة في المختار) تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار (و) حرم (الجمع) بين المحارم (نكاحا) اي عقدا
صحيحا (وعدة ولو من طلاق بائن و) حرم الجمع (وطأ بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى) ابدا
لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم (فجاز الجمع بين امرأة
وبنت زوجها) او امرأة ابنها وامته ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
(وان تزوج) بنكاح صحيح (اخت امة قد وطئها صح النكاح) لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم) حل استمتاع (احدهما) عليه بسبب
ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي بمغربية يثبت نسب اولادها فيثبت الوطء حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطء
المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال (وان تزوجهما معا) اي الاختين (او بعقدين ونسي النكاح الاول
فرق القاضي بينه وبينهما) ويكون طلاقا (ولهما نصف المهر) يعني في مسألة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم
وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت
الفرقة قبل الدخول وادعت كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف
اقل المسميين وان لم يسم فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح (و) حرم (نكاح المولى
امته والعبد سيدته) لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدالة شهوده
(و) حرم (نكاح الامة الكتابية) بالاجماع (وصح نكاح كتابية) وان كره تنزيها (مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب) منزل وان اعتقدوا المسيح الها
وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومة من الدين بالضرورة ...

لا كتابية لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة
كوكب وقوله والمحرم بحج او عمرة ولو المحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل
عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في الحرة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح
ولو ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو اجتمعا اي الامة على حدة كبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا
من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الجمع وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء
من الاماء فلو له اربع من الحرائر والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع
لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا او مبعضا عليه
غير ذلك فلا يحل له التسري مطلقا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه
ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره
اذ الشعر ينبت منه **فرع** لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج حبلى من زنا ام ولده
الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن التوشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها
بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا وما في الوهبانية ضعيف كما بسطه
المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة ومؤقتة وان جهلت
المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوجه نهاريا
[illegible] ويحل له وطء امرأة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي
الانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له
لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب بقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها
بذلك نفذ وحل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما
وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل
كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد
مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا
فينعقد في الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها

لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود كما اذا وجد المعلق عليه في المجلس كما ذكره عمادي زاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب ما يخالف الاطلاق فليتأمل المفتى

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا فيخرج نحو صبي وهي مطلقا على المذهب الولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وشفعة في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضى دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا يكن رضى كما لا يكون سكوته رضى ما لم تلد اما التصديق بانه كفو فلا يسقط حق الباقين بسهوه ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا ان بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها ورثت وتعتد ولو قالت بغير امري لكني رضيت فالقول لهم قولها غير وارثي رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد وبعد العقد لا قبله ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة الا ان علمت بالزوج انه ممن هو تظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض اليه الامر

فوض اليه الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف ثم صحح في الدرر عن الكافي
عدمه الكمال ثم كذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع
وثلثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول
كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل
يدل على الرضى كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا
او نحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة
او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كمفرقة بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما
ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت فقالت
بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل
بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو
زوجها ابوها مثلا فادعى عدم بلوغها فقالت انما بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي
صغيرة فان القول قولها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على
الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال الملك فلو ادعت بعد زمان
البلوغ ولو بزمان حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو
ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفء ان كان الولي
المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح
النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه
شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا
لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفء او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم
وان كان من كفء وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهي في غير فرق بينهما بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء
للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها طلاق الا في العدة
وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط
للكل القضاء الا الثمانية ونظم صاحب النهر فقال فرق النكاح اتتك جمعا نافعا فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا فساد عقد وفقد الكفء يقفوها تقبيل سبط واسلام المحارب والارضاع ضرتها

قد عدّ منها خيار عتق بلوغ ردة وكذا ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها اما الطلاق فجب عنة وكذا ايلاء و
لعان ذاك تبديها وقضاء قاض اتى في شرط الجميع خلا عتق وملك واسلام اتى فيها بتقبيل سبي مع الايلاء يا آتي
تباين مع فساد العقد يدنيها + ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر
قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود ولم يبطل خيارها بخبر سكتنا ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة لو اجتمعتا
معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت
لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح
رضى او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضى ولو ادعت
التمكين كرها صدقت وفي مقارنة ان القول لمدعي الاكراه وفي حبس الوالي فليحفظ والولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه
وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على
ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية
في نكاح ولا في مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر
ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب في القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت
لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان
فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب
نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فرع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له كما في معين الحكام واقره المصنف وفيه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي
ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان
لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء
الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون
غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب
شرح الوهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفء التزويج بعضل
الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة ولو

و المجنون ولو جارية في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنا وان بلغ مجنونا كما مر والا
ان بامر الاب لم يصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح
بان نصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيشهد على الولي اقراره او ينكر
الموكل او العبد عند ابي حنيفة رح وقالا يصدق في ذلك هذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار
ولهذا ... شرح ... للولي مجنون ... وبيع اكثر من اجرة المثل ومنعه الشافعي ... جوزه في ... للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى والكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه
او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش
فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها ... وعندهما تعتبر في
جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على
ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك رحمه الله تعالى
نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وبقية العرب بعضهم اكفاء لبعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة
والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية وبعضهم اطلق المصنفون كالكنز والدرر وهذا
في العرب اما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق ومن له اب في الاسلام
ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد في الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم
بنفسه المعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف ... فاسلم فانه كفو لمن لم ... اما الكفاءة بين الذميين
فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان
او لا على الظاهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكتسب كل يوم كفايتها
او بتطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا بزاز لعالم وقاض اما اتباع الظلمة فا
من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبواب ونحوه ... كفو بنت الامير
بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضره زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا
فصار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا فنعم وتجتنب العجم لا يكون كفوا للعربية ولو كان اباه عالما او سلطانا
وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فيه الحسيب ... اي ...

فالجاهل غير كفء للعلوية كما في الينابيع وان العالم كفء لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به
البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله تعالى
عنها ذكره القهستاني والحنفي كفء لبنت الشافعي وهي مسئلة عن عدم اعتبارنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا
لجواهر الفتاوى والقروي كفء للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها
البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفء للعاقلة وكذا الصبي كفء بغنى ابيه او امه
او جده بحر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء
المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا
للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها
وان بعده فلها المسمى وكذا الموت ولو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت
جواهر الفتاوى امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي
قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف اجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته المجبرة كما لو زوجه
بنته الكبيرة او امته ... وامره بتزويجها ولم يعين فزوجها غير كفء لم يجز اتفاقا ولو زوجه امرأتين في عقدة
امرأتين في عقدة واحدة لا ينفذ شيء منه وان اجازهما او احداهما لو في عقدتين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامرأتين
في عقدة فزوجه واحدة او اثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة او في عقدتين
لم يجز الا كذلك ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل
الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كأن كان
وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت
ابنتي من موكلي ليس الفضولي ولو من جانب ان تكلم بكلامين على الراجح او قبوله غير مقيد بشرط
لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب نكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي
سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة
فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجها من غير استئذان فسكتت او افصحت بالرد لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحضر من نفسه فيكون اصيلا
من جانب وليا من آخر كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا

من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا ولو وكلته ان يزوجها ممن
في اي رجل قالت له زوجني ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل

فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له وقت
العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء فرع ليس للفضولي
قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى حكم رسول الوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء
عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية
الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد
اما في ضمانها بطلاق قبل الوطي فيوم القبض فتجب العشرة ان سماها او دونها وجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتأكد
عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها
بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف صداق مثلها ان طلقت قبل الدخول
والا فكل المهر ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها النصف وخمسة
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل يتوقف
عوده الى ملكه على القضاء او الرضاء فلهذا لا ينفذ عتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبلها اي قبل القضاء او الرضاء
لعدم ملكه قبله وينفذ تصرف المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها النصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر
المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ويجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته
معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر للامهار لخدمة
او تعليم لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى
عليهما السلام كصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضى مولاه او حر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء
بالمال وبابه وما حكي بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين ولها خدمته
لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك لا الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه خلاصة
البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح
مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل فهو خمر او هذا العبد فهو حر او سمى ثوبا او دابة او
ثوبا او دارا او لم يبين جنسه لفحش الجهالة وتجب متعة لمفوضة وهي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع
وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا والمعتبر
حالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها

بل للموطوءة سمى لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي
عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية
على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر نهر وفي الخانية وله وهبته مهرها ثم اقر
بكذا من المهر وقبلت صح وحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف مع ما ينصف
بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا
ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او
نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع
بلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه
لكن في البزازية ان اعمى ليلا صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب
يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا تمنع
وبقي منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح هذا اذا لم يعبر فيها وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك
فجامع عامدا ان تصح وكذا كل ما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطء فيما يجيء
ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف كما في البحر والاشباه ليس على
ظاهره كما بسطه في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب
ولو من المجبوب في تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار لا تكون كالوطء
في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار
وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال وخلوة الزوج مثل الوطء في صور وغيره وبهذا العقد تحصيل تكميل
واعداد وكذا نسب انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول واربع وكذا اعتالوا الاماء ولقد مراعوا زمان فراق فيه
ترحيل وما وقعوا فيه تطليقا اذا اثبتا وقيل لا والصواب الاول القيل اما المغاير فالاحصان بالابلى ورجعة وكذا الميراث
معقول بسقوط وطء واحلال لها وكذا تحريم بنت نكاح البكر مبذول كذلك الغسل والتكفير ما فسدت عبادة
كذا بالغسل تكميل ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر
وان انكر الوطء ولو لم تتمكن في الخلوة فان بكرا صحت والا لا ان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي

النهر

وأقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر
ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل
وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر
ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد زاد المصنف في المجتبى الموت ايضا كالوطئ في حق العدة
والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل الدخول بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها
بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او الباقي في
بعد النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض وبعده لا رجوع لحصول المقصود
نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى التسمية
المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها
بفوات النفع لكن لا يزاد المهر في المسألة الاخيرة على الالفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها
قبل الدخول تنصف المسمى في المسألتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما لو تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة
والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص على الاقل شرح مجمع
او شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف والالفين
او على هذا العبد او هذا العبد وعلى احدهما نص او احدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس
او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس
اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عبد ومسلم مثلا
مثلا فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجب السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم
وبه لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه وهو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه وهو المقول
على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها
العبدين واحدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب
المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في
نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطئ في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر
المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم

بالغا عاقلا ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا عن المعصية فلا ينافي
وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة
اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من
التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال وفاسد من العقود عشرة اجارة و
حكمها الاجر وجوبا وفي المثل الذي سمى + او كلما عقد ذاك المسمى + والواجب الاكثر في الكتابة + من الذي سماه او من قيمته +
وفي النكاح المثل ان يكن دخل + وخارج البدل اما كان اجل + وفي الصلح والرهن لكل نقضه امانة او كالصحيح حكمه + ثم الهبة
مضمونة يوم قبض + وصح بيعه لبعد التقابض + مضاربة وحكمها الامانة + والمثل في البيع والاقالة والحزة ومهر مثلها الشرعي
ومهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومها كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها
وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر
حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين
او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي
فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب اي فمن قبيلة تماثل قبيلة
ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا
لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان
وتطالب باشارة من زوجها البالغ او الولي الضامن فان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب
الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال الابن لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمن
على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه
من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط
ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الامر ان التأجيل
لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو شرط دخوله
على امرأته على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج

من بيت زوجها لحاجتها ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك ان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام
بلا تزين وتكشف وسيجي في النفقة وله السفر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا
لا يسافر بها وبه يفتى كما في شرح المجمع واختاره في الملتقى والاختيار وتبع القضاء هي واعتمده المصنف وبه يفتي شيخنا الرملي
لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى
وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية
لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى
وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان
اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له
او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات
للاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل
برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة
بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له
وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم
اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول
بمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم
نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد
تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي
كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر
كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال
هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي
المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيأ للاكل
كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيأ له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر
يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه
كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط

وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من
جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بزازية والظاهر انه لو انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان كان اكلت معه فلا مطلقا
بحر العمادية وفيه عن التتمة جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في
صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه
عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه دراخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز
بنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته
بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان
مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية
واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان
العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين
بل الثمانية والاربعين التي يعطى فيها الساكت حكم الناطق **فرع** لو زفت اليه بلا جهاز يليق به
فله مطالبة الاب بالنقد قنية وفي البحر عن المبتغى بالمعجمة له ذلك الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية
الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستأمن ذمية او حربي حربية بميتة او
بلا مهر وذلك جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل او مات عنها فلا مهر لها
لو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
في النكاح ووقوع الطلاق ونحو عدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم
وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير
ولو طلقها قبل الدخول فلها النصف ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه
فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسألتين من نكح بلا اذن وطئها ومعتقة وبائع امته قبل
تسليمها ومشتر من الثمن او قابل الكتابة او الاغلاق اذا فضت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل
لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا اعتبار بالسن فلو سلمها
ثم هيئة لم يلزمه طلبها ثم خيرت امرأة بالاخذ او لا حبس لها ان ياتي بها وتسلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية

الى الطلاق يعجل بالدخول ولا تأجيل بعد احيائها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا لكونه هبة لا تصح وكانت تقبضه صح ولو ادعت بعد انها تمم هبة للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا (توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى) فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة ولو مكاتبا وجدا وقاضيا ووصيا ومكاتب مفاوضا ومتولي واما العبد فلا يملكه غير سيده الا من يملك اعتاقه (وان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم) اي القن وغيره لوجوبه بسببه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء (ويباع قن فيهما) لا غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه حالا ان قدر وقيمته لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها ثانيه ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو اجنبية وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لا ديثبت اما ثم ينتقل للمولى مهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبته يدور معه اينما دار كدين استهلاك لكن للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين وكانت كالغريم وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعده لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع في مهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها فلو لم يطأ فلا او نوى المولى الصحيح فقط اتقيد به كما لو اذن له به ولو نص على الفاسد صح ومنع الصحيح ايضا بحر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لان الاذن مجرد وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد كذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل فانه لا يتناول الفاسد فلا يتقيد به والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح حيث وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا ماذونا مديونا صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها والاقل الزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها للامر ولو زوج بنته مكاتبة ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملكه لان المكاتب لم يورث اصلا الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد لانها ملكته ولو زوج امته او ام ولده لا يجب تبويئها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولاده فيصح ويعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره يفيد تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى التزويج الشرط بلا بينة فحلف الوطء لها شهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بتبويئها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتستخدم المولى وليلا للزوج

ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها بحر فان بوأها ثم رجع سقطت
مع رجوعه لبقاء النكاح بحر سقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدام او ... او باتت
لبيت زوجها ليلا لا تسقط النفقة بالتبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته وان ابى الزوج ظهيرية ولو استولدها
فهي امته وام ولده ولا يلزمه الاستبراء قبل ... فلو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين ... المولى له النكاح
فاسد بحر عن الاستيلاد وثبوت النسب مع النكاح وان لم ... [illegible]
الحاقا بالبالغ فلو اذنها ... على اجازة المولى لا ... [illegible]
... نكاح ... على ... المولى ثانيا ... النكاح ... [illegible]
موقوف فابطال ... [illegible]
وهو ... فاذا ... على ... [illegible]
وكذا القتل ... على الصحيح ... [illegible]
في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله ... الوطء ... او ... [illegible]
لم تسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج للمولى الامة لا لها لان الولد حقه ... [illegible]
بالبالغة وكذا الحرة ... عن الحرة وكذا ... [illegible]
قال الكمال ... مسقطا لاذنها ... [illegible]
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل ... [illegible]
... [illegible]
نفسها فلا ... [illegible]
عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ... عند الثاني خلافا للثالث
مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ... فلها ... الا اذا قضي باللحاق
وليس في ... ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوتها ... يقتصر على مجلس
كخيار المخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل فانه ... عبد بلا اذن ... فاجاز المشتري ... الى المانع
وكذا ... الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك كذا لو ... زوجها فضولي
اعتقها فضولي واجازها المولى او كانت مدبرة فعتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا
لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى
فلها المقابلة ... ومن وطئ امة ابنه فولدت ... [illegible]

وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوة وتبعها الا فيه مثلا الا البعض ...

وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجته لبقاء نسله عن بقاء نفسه

ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية للتسري لا عقرها ولا قيمة ولدها الا

بملك مشتركة فتجب حصة الشريك هذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن

ولو ادعى ولد امة المنتقى او مدبرة او مكاتبة بشرط تصديق الابن وجب كما بسط ... والا ...

وجنون ورق فيهما اي في الحكم المذكور وكذا الجد كالاب عند عدمه اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته ...

من العلوق الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا الوجود الولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده من نكاح

يجب المهر لا القيمة وولدها حر بالقرابة ... جارية اخيه ...

والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملكه ...

في الاستيلاد ... حرة ... قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل ...

اذ الفاسد هنا كالصحيح فيفسد النكاح لعدم الملك اقتضاء ... فان ...

كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر

والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ونوى الكفارة عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا يفسد

لعدم الملك والولاء له اي المعتق والله سبحانه اعلم

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وهنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا

لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني

ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه

بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا

والاول صحيح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه ولو تبعوا اصح لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس

في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك

اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا المتزوجان الاولان اسلما محرمين او اسلم احدهما

او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية ويكفي مرافعة احدهما الا اذا كفر لبقاء

حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما

اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها

تأمل فإنه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة. بحر عن المحيط. خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة. و
إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فيها وإلا بأن أبى أو سكت
فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الأصح والصبية كالصبي فيما ذكر والأصل أن كل من صح منه
الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عرض عليه فينتظر عقل أي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته
بل يعرض الإسلام على أبويه فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه
بالفرقة. باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزندويستي ولو أسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت أو تنصرت بقي نكاحها
كما لو كانت في الابتداء كذلك لأنها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو أبى لا لو أبت لأن الطلاق
لا يكون من النساء وإباء المميز وأحد أبوي المجنون طلاق في الأصح فهو من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق من
صغير ومجنون [illegible] فإذا الطلاق من القاضي [illegible] بل للزوج كما لو ثبت
فإنه يقع عليه [illegible] ولو أسلم أحدهما أي أحد
المجوسيين أو امرأة الكتابي ثمة أي في دار الحرب [illegible] لم تبن حتى تحيض ثلاثا أو تمضي ثلاثة أشهر قبل
إسلام الآخر إقامة لشرط الفرقة مقام السبب [illegible] ولو أسلم زوج الكتابية ولو مآلا
كما هي [illegible] وتباين الدارين حقيقة وحكما لا السبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلما أو ذميا أو أسلم أو صار
ذميا في دارنا أو أخرج مسبيا [illegible] بانت لتباين الدارين إذ أهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت
وإن خرجا إلينا معا [illegible] أو أسلما أو صارا ذميين [illegible] لعدم التباين حتى لو كانت
منكوحة مسلم [illegible] عن المحيط بحر
ولو هاجرت إلينا [illegible] بانت بلا عدة [illegible] إلا الحامل فحتى تضع على الأظهر لا للعدة بل لشغل الرحم
بحق الغير وارتداد أحدهما أي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتأكده به ولغيرها نصفه لو ارتد [illegible] ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى [illegible] لو ارتدت
لمجيء الفرقة منها قبل تأكده [illegible] ولو مات في العدة ورثته [illegible]
على الإسلام [illegible] النكاح [illegible] الفتوى [illegible] وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها
زجرا وتيسيرا [illegible] التي تقع في المكفر [illegible] قال في النهر والإفتاء بهذا أولى من الإفتاء بما في النوادر لكن قال
المصنف ومن تتبع أحوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الإفتاء
برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها أنها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الإمام أو يهبها له لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة

ما دام معها بالملك ولو ولدت منه فتكون كأم الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب أن عمر رضي الله عنه هجم
على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال إنها لا حرمة لها ومن هنا كان
قال الفقيه أبو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن إنما
الشك في إيمانهن كأنهن حربيات ويبقى النكاح إن أسلما معا بأن لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم إسلامهما كذلك
استحسانا وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المسلم هي ولو هو فنصفه والولد يتبع خير الأبوين
دينا إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر أهل الشرك
شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لأنه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة أشد عذابا وفي
جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية أو المجوسية كفر لإثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة أن المجوس
أسعد حالا من المعتزلة لإثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء أثبتوا خالقا لا عدد له نصرانية تحت مسلم تمجست
نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد بانت الأم نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لبقاء التبعية بموت أحدهما
ذميا أو مسلما أو مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط ولو ارتد المتبوع ولم يلحقا ولو لحقت بدار الحرب ثم
لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا أو تنصر الابن والابن إن تمجست مرتدا أو تهود أو مع الأم لما أسلم أو كافر
وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن إن تزوجهن بعقد واحد فإن رتب فالآخر باطل وخيره
محمد والشافعي رحمهما الله عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بالغيبة لم يسلما أو تملكه ثم بإسلام
الإسلام بانت بلا مهر قبل الدخول وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عنده وتقريره ذلك تمامه في الأشباه

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية أنه فرض نهر أن يعدل أي أن لا يجور فيه أي في القسم بالتسوية
في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحيانا ولا يبلغ
مدة الإيلاء إلا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها أحيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحرة وسبع لأمة ولو تضررت
من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق
بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل
وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف منها ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها
ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية إن قصد رجعتها وإلا لا بحر ولو أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الأخرى
في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وإن أثم به لأن القسمة تكون بعد الطلب وإن عاد إلى الجور بعد نهي القاضي
إياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا إذا لم يقل إنما فعلت ذلك لأن خيار الدور لي

بقدره بحر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة ولو حرة نصف ما للحرة اي من البيتوتة لم يكن معها اما النفقة فيعتبر حالهما ولا قسم في السفر فيقرع
الصحيح فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع
في ذلك في المستقبل لانها ما وجبت فما سقط ولو وهبتها لمعينة هل له جعلها لغيرها ذكر الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ومانعه
في النهر ويقيم عند كل من الحرتين يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جامع للاولى بعد الغروب وللثانية
بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة
لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها
لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه بحر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احداهما اكثر الا
باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي في المدة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور بداية وتبيين وقيده
في الفتح بحثا بمدة الايلاء وتبعه وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهره انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة
من التقييد بثلاثة ايام كما قدمنا لنا نبه في المنح والله تعالى اعلم فرع لو كان عليه ليلة لامراة كان له ان يكرر الشافعية
انه يقيم عندها ... حسن ... في كل مباح يأمرها به ... من الغزل ومن اكل ما يتأذى
من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذى من رائحته بحر وتمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط
في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري
عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل للقول الاول بقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رضي الله تعالى عنها
لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مأولة لتوزيع الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها
قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي
فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر
بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى
فتح وغيره قال المصنف وبه يعلم ان ما في الزيلعي خلافه ضعيف لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع
بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم
في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وليس للاب اجبار امته على فطامه ولها ان تفطمه قبل الحولين ان لم يتضرر ...

الفطام كما له أيضا إجبارها أي الأمة على الإرضاع وليس له ذلك يعني الإجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها
لأن حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وإن قل إن علم وصوله لجوفه من فمه أو أنفه لا غير
فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقه أم لا لم يحرم لأن في المانع شكا ولوالجية ولو أرضعها أكثر أهل قرية
ثم لم يدر فأراد واحد منهم تزوجها إن لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز قنية أو وهبانية المرضعة للرضيع ويثبت أبوة
زوج مرضعة إذا كان لبنها منه له وإلا لا كما سيجيء فيحرم منه أي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم إحدى
وعشرين صورة وجمعها في قوله يفارق النسب الإرضاع في صور كأم نافلة أو جدة الولد وأم أخت وأخت ابن و
أم أخ وأم خال وعمة ابن اعتمد إلا أم أخيه وأخته فاستثناؤهما منقطع لأن حرمتهن من جهة المصاهرة لا النسب فلم يكن
الحديث متناولا لها ولا استثناء الفقهاء فالتخصيص بالعقل وما قيل فإن حرمة أم أخته وأخيه نسبا لكونها أمه أو
موطوءة أبيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع ويتفرع عليه أخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وأم عمه وعمته وأم خاله و
خالته وعمة ولده وبنت عمته وبنت أخت ولده وأم أولاد أولاده فهذه من الرضاع حلال للرجل وكذا أخو
ابن المرأة لها فهذه عشر صور ويتفصل باعتبار الذكورة والأنوثة إلى عشرين ثم باعتبار الحل له أو لها إلى أربعين منها يجوز
تزوجه بأم أخيه وتزوجها بأبي أخيها وكل منهما يجوز أن تكون الحالة من الرضاع فقط أو معه
كالأم كأن تكون له أخت نسبية لها أم رضاعية أو بالعكس كالأخ كأن يكون له أخ نسبي له أم رضاعية
أو بهما كأن يجتمع مع آخر على ثدي أجنبية والآخر رضاع أم أخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وبهذا يعرف
كما بينا وتحل أخت أخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كأن يكون له أخ نسبي له أخت رضاعية وبالمضاف إليه
كأن يكون لأخيه رضاعا أخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بأن يكون لأخيه لأبيه أخت لأمه فهو متصل بهما لا
بأحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة لكونهما أخوين وإن اختلف الزمن والأب ولا حل بين الرضيعة
وولد مرضعتها أي التي أرضعتها وولد ولدها لأنه ولد الأخ ولبن بكر بنت تسع سنين فأكثر محرم وإلا لا جوهرة وكذا
يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيحرم به الميت كما يحرم باللبن فيهما ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بينهما بأن المقصود هو اللذة
والمخلوط بماء أو دواء أو لبن أخرى أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة وكذا إذا استوى إجماعا ولوالجية جوهرة
وعلق محمد رحمه الله الحرمة بالأكثر مطلقا قيل وهو الأصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وإن حسا حسوا وكذا الاحتقان
لأن اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والإقطار في أذن وإحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل وخنثى مشكل
إلا إذا قال النساء إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة ولا لبن شاة وغيرها من البهائم ولو أرضعت الكبيرة
ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو أوجره رجل في فيها حرمتا أبدا إن دخل بالأم أو اللبن منه وإلا جاز تزوج الصغيرة
ثانيا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر

تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لانها متسببة فيشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل كذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه كهذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار بالنسب من جهة الرضاع الا اذا ثبت عليه فان قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد بل في القنية تقبل على دعوى المرأة الظاهر لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فرع** قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ مصنف عن البزازية زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأة معا من رجل لم يضمنا ان تعمدا الفساد لعدمه بالاجنبية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر وعليه ما قال في الكنز والله اعلم

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسخ بخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلوة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه علم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة

وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى
تمضي عدتها أحسن بالنسبة إلى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار لا وطء فيها ولا في حيض
قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة أشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم أن الأول سني بالأولى وحل طلاقهن
أي الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء لأن الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة
أو ثنتان بمرة أو مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو واحدة في حيض موطوءة لو قال
والبدعي ما خالفهما كان أوجز وأفيد وتجب رجعتها على الأصح فيه أي في الحيض رفعا للمعصية فإذا طهرت طلقها
إن شاء أو أمسكها قيد بالطلاق لأن التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة
قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض أنت طالق ثلاثا أو ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع أولها في
طهر لا وطء فيه فلو في طهر موطوءة أو في الحيض تقع واحدة للحال ثم كلما حاضت أو مضى شهر يقع وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة
أو أن تقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته لأنه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع
ليدخل السكران ولو عبدا أو مكرها فإن طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الإكراه فقال شعرا
طلاق وإيلاء ظهار ورجعة نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وأيمان وفيء ونذره قبول لإيداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به أتت كذا العتق والإسلام تدبير للعبد وإيجاب إحسان وعتق فهذه تصح مع الإكراه عشرين
في العد أو هازلا لا يقصد حقيقة كلامه أو سفيها خفيف العقل أو سكران ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجرا به
يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها أو مضطرا نهر ولو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع وفي القهستاني
معزيا للزاهدي أنه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الأشباه من تصرفات السكران
سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال وإلا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التتارخانية عن التفريق والفتوى عليه وأخرس ولو طارئا
إن دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته بإشارته المعهودة فإنها تكون كعبارة
الناطق استحسانا أو مخطئا بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا
أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فإنه يقع قضاء وديانة لأن الشارع جعل هزله به
جدا فتح أو مريضا أو كافرا لوجود التكليف وأما طلاق الفضولي والإجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية و
بناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن أخذ
بالساق إلا إذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت
وكذا إذا قال العبد إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا فكان كذلك خانية والمجنون إلا إذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط

أو كان عنينًا أو مجبوبًا أو أسلمت وهو كافر وأبى أبوه الإسلام وقع الطلاق أشباه والصبي ولو مراهقًا أو أجازه بعد البلوغ أما لو قال أوقعته وقع لأنه ابتداء إيقاع وجوزه الإمام أحمد رحمه الله والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه ولغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وأدهشه الله والنائم لانتفاء الإرادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا إنشاء ولو قال أجزته أو أوقعته لا يقع لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر جوهرة وأو قال أوقعت ذلك الطلاق أو جعلته طلاقًا وقع بحر وإذا ملك أحدهما الآخر كله أو بعضه بطل النكاح ولو قال رجعة حين ملكه وقع الطلاق في العدة أو خرجت الحربية إلينا مسلمة ثم تبعها زوجها كذلك مسلمًا فطلقها في العدة لغا والثاني في المستأمنين وأوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء. وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلث وطلاق أمة ثنتان ومحلها يقع الطلاق بلفظ العتق بنية أو دلالة حال لا عكسه لأن إزالة الملك أقوى من إزالة القيد

فرع

كتب الطلاق إن مستبينًا على نحو لوح وقع إن نوى وقيل مطلقًا ولو على نحو الماء فلا مطلقًا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كأن كتب يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الأخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وتسمى بالاستثناء بالكتابة والله أعلم

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل إلا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وأنت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لأنه لو قال إن خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الإضافة إليها ويقع بها أي بهذه الألفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك أو ط ل ق أو طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وإن قال تعمدته تخويفًا لم يصدق قضاء إلا إذا أشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وإن نوى خلافها من البائن أو أكثر خلافًا للشافعي رحمه الله أو لم ينو شيئًا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد ولو مكرهًا صدق قضاء أيضًا كما لو صرح بالوثاق أو القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الأول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق أصلًا ولو صرح به دين فقط وفي أنت الطلاق أو طلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقًا يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئًا أو نوى يعني بالمصدر لأنه أو نوى بطالق واحدة وبالطلاق أخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولًا بها كقوله أنت طالق أنت طالق زيلعي و أو ثنتين لأنه صريح مصدر لا يحتمل العدد فإن نوى ثلاثًا فثلاث لأنه فرد حكمي وكذا لو كان الثنتان في الأمة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر أنه سهو بل هذه الثلاث في الحرة ومن الألفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا

على الطلاق من ذاتي سجية ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال القاضي الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا أو اطلقي أو يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لأنه ترخيم وأنت طال بالكسر وإلا توقف على النية كما لو تهجى به أو بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بهشتم طلاقك ونحوه وإذا أضاف الطلاق إليها كانت طالق أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد لأن الأطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والرأس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة أو أضافه إلى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل ثنتين وقعت ثلاث بخاري فأفتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالإضافتين خلاصة وإذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق أو الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح لأنه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن العضو حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأسها وقع في الأصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي أن يدين فتح كما لا يقع لو أضافه إلى اليد إلا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لأنه لا يعبر بها عن الكل فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الأجزاء وقع الأخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني ويأتي أن استثناء بعض التطليق لغو بخلاف إيقاعه ويقع بقوله من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة أو ما بين واحدة إلى ثلاث ثنتان إلا فيما اصطلح الحساب دخول الغاية الأولى فقط عند الإمام وفيما يراد به الإباحة كخذ من مالي من مائة إلى ألف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة أنصاف طلقة أو نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والأول أصح وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد وإن نوى واحدة وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير المدخولة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لأنه لم يبق للثنتين محل وإن نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين [illegible] ولو نوى الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر ويقع من هنا إلى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة وأنت طالق بمكة أو في مكة أو في الدار أو الظل أو الشمس أو ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله أنت طالق مريضة أو مصلية أو أنت مريضة وأنت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء ولو قال عنيت

او اذا دخلت الدار او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك تعليق بقوله الى سنة او راس الشهر او الى الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق ولو في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لـ
لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض يعني تحيض اخرى وفي حيضك نصف حيضة يعني تحيض و
تطهر وفي ثلثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلثة ايام تعليق بمجيء اليوم الثالث سوى يوم حلفه لان الشرط لا تعتبر في المستقبل
يوم القيامة لغو وقبله تنجيز وفي طلاق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان نوى حسنة تنجيز وان نواهما تعليق سوال
الكسائي محمد الحسن قال لامرأته شعرا فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشام فانت طلاق
والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه
في المغني وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الفجر وصح في الثانية نية آخر
اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن
ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا او انت
طالق لا بل غدا طلقت واحدة في الحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا شيء في نحو كقوله اما الاول فلتغير
الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد
نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه
اتحد وقيل بعكسه وانت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا
كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعتقه
ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر مات قبل شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات
بعده طلقت مستندا الى اول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلث
حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال
في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلثة والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد
وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقعت ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الان لا تطلق حتى يموت
احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا
اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة
علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل

كل المدة كلزوم الزكوة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال لسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما
قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده وقالا مثل
متى عنده وقدمر حكمها وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا حيث لا قرينة الفور على الفور
وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة
فقط استحسانا **فرع** قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان
يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير
ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جوابه سنة
يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان
ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بري لغو وان نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام
انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لابطال الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فيصح اضافتهما
اليهما ولو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام [illegible] وان لم يقل مني او من كل
امرها بيدها شرط قولها انا [illegible] بائن مني ويقع بائنا عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع [illegible] الا [illegible] ابانك بانه علق بملكه
طلقت ثنتين ولا رجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط وتقبل من الكل ان كان اذا تحقق بينهما
متعلقات بتحقق الشرط [illegible] بالبناء للمجهول شرعهما والاقرار بهي الفرقة لا يقعد له التطليقتان بشرط واحد
وحرمتها في المسائل الثلاث حرمة غليظة ولو كان الزوج عبدا [illegible] منه لو قوعهما في [illegible] فلا اثر شيا مبسوط
انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعددها بخلاف مثل [illegible] فانه ان نوى ثلاثا وقع والا فواحدة لان
الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان
جبريل بحر والمعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كما [illegible] والمعتبر في الاشارة في الكف نشر كل الاصابع نقل القهستاني
انه يصح قضاء ونية الاشارة بالكف [illegible] واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه وفي قال انت هكذا
مشيرا ولم يقل طالق لم ار [illegible] بالاشارة [illegible] ولو كان [illegible] فان نشر عن ضم
فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم [illegible] في [illegible] قال الشافعي يقع رجعيا
لمواطاة او [illegible] الطلاق او طلاق [illegible] تطليقة

شديدة أو طويلة أو عريضة أو أسوءه أو أشده أو أخبثه أو أخشنه أو أكبره أو أعرضه أو أطوله أو أغلظه أو أعظمه
واحدة بائنة في الكل لأنه وصف الطلاق بما يحتمله إن لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الأمة فيصح لما مر كما لو نوى
بطالق واحدة وبنحو بائن أخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن أو ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء
فبائنة ذخيرة كما لا يقع البائن لو قال أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك لأنها لا تملك نفسها إلا بالبائن ولو قال
أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك يقع الرجعية وقيل لا بائنة ورجح في البحر الثاني وخطأ من أفتى بالرجعي
في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة
إن طلقتك واحدة فهي بائنة أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لأن الوصف لا يسبق الموصوف كذا لو قال إن
دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى فأفاد
وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجتك فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك إذ غايته مساواته لأنت
بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات فليحفظ ومنه أنت طالق أكثره أي الطلاق
بالثاء المثلثة من غير فرق فإنه يقع به الثلاث ولا يدين في إرادة الواحدة كما لو قال أكثر الطلاق أو أنت طالق
مرارا أو ألوفا أو لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال أقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة
الطلاق أو أجله أو لونين منه أو أكثر الثلاث أو كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الأشبه مضمرات
وفي القنية طلقتك أخبث الثلاث تطليقات ثلاث وطالق أخبث ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق
حسن فروع يقع بأنت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل
ثلاث وعدد شعر إبليس أو عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي أو ساقي أو ساقك أو فرجك وعدد ما في
هذا الحوض من السمك فيقع بعدده إن وجد وإلا لا لست لك بزوج أو لست لي بامرأة أو قالت لست لي
بزوج فقال صدقت طلاق إن نواه خلافا لهما ولو أكده بالقسم أو سئل ألك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا
وإن نوى لأن اليمين والسؤال قرينة إرادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له ألست طلقتها تطلق بلا لا بنعم
وفي النتف ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له أنا امرأتك فقال أنت طالق كان إقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وهذا على أنه صادف وعلم به الطلاق أو غيره لغا كما لو شك أطلق أم لا ولو شك
أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل وفي الجوهرة طلاق الناكح فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ثم لم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت
بعده وكذا أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله لتعلق الاستثناء بالوصف بزازية وفيه لما تقرر أنه متى ذكر العدد

كان الوقوع به وما قيل إنه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر أن العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب حاو في غرر الأذكار على كونها متفرقة فلا يقع إلا الأولى فقط (وإن فرق) بوصف أو خبر أو جمل
بعطف أو غيره (بانت بالأولى) لا إلى عدة (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله (و
كذا أنت طالق ثلاثا متفرقات) أو ثنتين مع طلاقي إياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة
على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لأنه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين أو ثلاثين
فثلاث لما مر (والطلاق يقع بعدد قرن به لا به) نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة (فلو ماتت) غير الموطوءة
(بعد الإيقاع قبل تمام العدد لغا) ولو مات الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة
لأن الوقوع بلفظه لا بقصده (ولو قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة وواحدة) بالعطف (أو قبل واحدة أو بعدها
واحدة يقع واحدة) بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة (وفي أنت طالق واحدة بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع
واحدة أو معها واحدة ثنتان) لأن الأصل أنه متى وقع بالأول لغا الثاني وإن بالثاني اقترنا لأن الإيقاع في الماضي إيقاع
في الحال (و) يقع (بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت) لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة
إن قدم الشرط لأن المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل شعرا أيها
الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان ونظمه على ثمانية أوجه
فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الآخرة وبقبل أولا وبعد وسطا أو آخرا في شوال وبعد كذلك في
شعبان لإلغاء الطرفين فيبقى قبله أو بعده رمضان (ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن
وله خيار التعيين) اتفاقا وأما تصحيح الزيلعي فإنما هو في غير الصحيح كامرأتي حرام كما حرره المصنف في الإيلاء (وقال لنسائه
الأربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا أن ينوي قسمة
كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا إلى ثمان تطليقات فإن زاد عليها
طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله أشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي
طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا يصدق وله مدخولتان فله إيقاع الطلاق على إحداهما لصحة تفريق
الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأتي طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فإن قال لي
امرأة أخرى وإياها عنيت لا يقبل قوله إلا ببينة ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه إلى أيتهما شاء خانية
ولم يحك خلافا فليحفظ كرر لفظ الطلاق وقع الكل فإن نوى التأكيد دين كان اسمها طالق أو حرة فناداها
إن نوى الطلاق أو العتاق وقعا وإلا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت أو لعبده هذا الحمار حر عتق
قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الإخبار كذبا وقع قضاء إلا إذا أشهد على ذلك وكذا المظلوم إذا أشهد عند

استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق
واسمها كذا لكنه قال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لمانعه لطلاق امرأته فلانة و
اسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم
بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا
او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة او الدار او البيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا
العتق قالت لزوجها طلقني قال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت
اعتبارا بالانشاء كذا انت طالق نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول في اخترت لا يقع لانه لم يوضع الاجوبة في البزازية
قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل
ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة
يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم
والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله تعالى اعلم

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية
او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات
ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي
من الغربة والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى اي غير الغضب
والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في
منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي
مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية
لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها
عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض
لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة وان نوى اكثر ولا اعتبار
باعرابه واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات

ايضا نحو انا برئ من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان
وهي مطلقة وانت طال ترخيم وغير ذلك مما مر جوابه هلا اختياري فان نوى الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك
بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل العدد وثلاث
ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط
فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد او نوى بالكل
واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة
او ثنتين فثنتان واذا لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما
لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف كما مر فتنبه. الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج
الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب
المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن
اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف
ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق
كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق
ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر
عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر الى النية لو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله
على حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو
ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع وتستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة
ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن وينضبط الكل بما قيل شعر كلا اجز الا بائنا مع مثله + الا اذا
علقته من قبله + الا لكل امرأة وقد خلع + والحق الصريح بعد لم يقع + كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة
مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على
نحو بائنا فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء بشبهة فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته

من غيره لم يكن طلاقا ثم قم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي يقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا
اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة
طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة
تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم
لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس
لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا
اذا زاد على قوله طلقي نفسك اذا شئت او متى شئت واذ شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح
رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي
نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق
بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا العقل فيصح تفويضه لمجنون
وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فتح
جلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة يقع فيقع المشاورة وبدعائه شهودا
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عنده من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي
راكبتها لا ينقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرها بطل لتمكنها من الاختيار اي الفلك لها كالبيت وسير دابة كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل
يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن
وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت
انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنو الانشاء فتح وذكر النفس والاختيارة في احد
كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك الانشاء والا
لا الا ان تصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وتاجية واقره المصنف والباقاني
لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فليحفظ ولو قال اختاري اختيارة او طلقة او امرك وقع لو قالت
اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس لان التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها

اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس المشروط ذكر ذلك في كلام احدهما كما شامنا
فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار
من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفته باو وارشاد التخيير فاختارت
او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى
الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان
قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه
ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة
في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بنفي ومثلها البائن بخلاف
لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل
فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فرع قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها
بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت
في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعته تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر
خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او
بفمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت
امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال لو ابيها قبلتها خلاصة وينبغي
ان يقيد بالصغيرة واعتقتك طلاقك امرك بيد الله ويدك او امري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك
وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل
بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه
فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق

دون الرجل اختيارا لان لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه
صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان
ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى فتنبه وظاهر ما مر انه ترده
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى
راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية
بانه متى ذكر الوقت اعتبر بقاؤها والا فنهايتها كما بقي او طلقها بائنا بطل امرها ان كان التفويض منجزا اتفاقا وان معلقا
كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها
على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم يسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع
قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء طلبت وابياه طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل
ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي
ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وقيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه
وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس
بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد
بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك اي وقال
لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد
ولا يرجع لصيرته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلسها طلقها في مجلسه لا غير والله اعلم
قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانه بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف فلا
يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست

أي الجواب وقع بأمر الزوج به فيلغو وصفها والأصل أن المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الأصل وهذا
إذا لم يكن معلقا بمشيئتها فإن علقه بمشيئتها فعكست لم يقع شيء لأنها ما أتت بمشيئة ما فوض إليها خانية وبحر قال لها أنت
طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا المعدوم
أي لم يوجد بعد كان شاء أبي أو إن جاء الليل وهي في النهار بطل الأمر لفقد الشرط وإن قالت شئت إن كان
كذا لأمر قد مضى أراد بالماضي المحقق وجوده كإن كان أبي في الدار وهو فيها أو إن كان هذا ليلا وهي فيه طلقت
لأنه تنجيز قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأزمان لا الأفعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليق بعد تطليق
ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لأنها تعم الأفراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع إن كانت
طلقت نفسها ثلاثا متفرقة وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسألة الهدم الآتية أنت طالق حيث شئت أو أين
شئت لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس فإن قامت من مجلسها قبل مشيئتها فلا مشيئة لها لأنهما للمكان ولا تعلق
للطلاق به فجعلا مجازا عن إن لأنها أم الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا
وقع ما شاءت مع نيته وإلا فرجعية لو موطوءة وإلا بانت وبطل الأمر قول الزيلعي والعيني قبل الدخول سهو ابن
قنية وفي كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بعد المعرفة وإن ردت أو قامت
بما يفيد الإعراض ارتد لأنه تمليك في الحال فيتوقف بجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث وقالا اختاري من الثلاث ما شئت لأن من تبعيضية وما الإبهامية فتطلق الثلاث والأولى لتخصيص
فروع قال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي طلقت للحال ولو قال إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق
وإن كنت تبغضينه فأنت طالق لم تطلق لأنه تخيير إن لاحظت لا تبغض ولا تحب إن تشاء وإن لا تشاء ولو قال
لها إن كنت تحبين الطلاق وأشد كما يقول المطلق فقالت كل أنا أشدهما لم تطلق ابنه قيل إن صاحبتها الكل
حياتها فلم تقم الشرط ثم التعليق بالمشيئة أو الإرادة أو الرضا أو الهوى أو المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق
فيتقيد بالمجلس كأمرك بيدك بخلاف التعليق بغيره اهـ

باب التعليق

هو لغة من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى شرطية
ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كائن تنجيز والمستحيل
كإن دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا إلا لعذر وأن لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال
إن كنت كما قلت فأنت كذا تنجيز كان كذلك أولا وذكر المشروط فنحو أنت طالق إن لغو ينبغي وجود رابط

حيث تأخر الجزاء كما في شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته
او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك
لمعين وكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة
باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الى آخره لا لتعرفها
بالاشارة فلغا الوصف ولذا قال لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت او كل امرأة اجتمع معها
في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة
اليه واما في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بلا ... عند المزور فليحفظ كما الغا ايقاعه الطلاق
مقارنا للثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك يصح مع تزوجي اي لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي
او موتك فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي
تقليده بفسخ قاض شافعي بل بحكم ... عدا لا ويشتبعين في حاشيتين وهذا العلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث
للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها لا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل
بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق
فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد رحمه الله بقيته الاول وهي مسألة الهدم
الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد رحمه الله وكذا يبطل
بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت ابا او دخلت هذه الدار فمات وجعلت بستانا
كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسألة الكوز ونحوها **فرع** قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثنتا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع
للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس ولو
كما حققناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم يسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو
ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة الا ان الدخول اضيف الى جماعة فاريد به ... كذا في العناية وهي غريبة فجملة في البحر ...
وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث و

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق
لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق
والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا
في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم
وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية
ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده
المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان
نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئ قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم تجامعيك
في حيضك فانت طالق البتة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى وقالت
في المسألة السابقة والآتية ليبتنا على الاطهار وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا
بلا يمين شرح مجمع كالمحبة والبغض والاحتلام والحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا او عبده حر فقالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها تاي وصادق او احب
طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حداوى وفي ان حضت لا يقع
برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة
ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او
نصفها او ثلثها او سدسها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر الدم
جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين تغرب الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه
يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تلزمه واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني
فاذا لم يقع شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول
للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى
الاول فوقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف
ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسألة
بحالها للعموم ما بخلاف ان كان في بطنك لان المسألة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام

فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق
او حرة فولدت ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة فانقضت به العدة جوهرة علق العتاق
او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او الا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني
في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث. مسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقاء الختانين
ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر مراجعا في الطلاق الرجعي
الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس
لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط
مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره المسكين وقيده في النهر بحثا
بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس
او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق
ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع بائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فيصح استثناء الاصم
خانية لا يقع للشك ان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير
قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فاشار له الشيخ طالما صحبته بعدم الوقوع
انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب
جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما
ذكر كالانس مع الجن والملائكة والجدار والحمار كذلك كذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم
واذا وما ومالم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره
ابن الهمام في فتاواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام
لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء
وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب
فلا يقع كما لو اخر وصححه البزازي وفي الخانية على قول ابي يوسف الفتوى ومثل الخلاف العكس على كل المفتي بعدم الوقوع اذا قدم المشيئة لم يات
بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر وشرح الملتقى للبهنسي وغيرها فليحفظ [illegible] الطلاق وقال حنث على ايمان التعليق

لا الا بطال و لو انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصدق بالجزاء
بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كالامر وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذا يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله
انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز
لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية
تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او في فهي ستون
وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل
ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء والا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا
هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى لو عددا او بعضا من جملة الكلام
الا بحكم الصحة فيعتبر الثلاث فهي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانيا يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة
يلزمه خمسة بله علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا وتقريبه ان تاخذ العدد
الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي
فهو الواقع اخراج بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار
وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان افتى كانه استثنى من ثلاث معتبرة
سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلاقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي
لصواحباتك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة البواقي لغوا فلم يقع بصرفه
لصواحباتها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان كنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا
فخلع امرأته ثم نكحها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك ان تزوجتك فانت كذا لم
يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف الاول مع الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تخالعت لا لان تنجيز الاول تعليق
دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى

معنى الغد لا يتقيد حلف لا يأتيها فاستلقى فجاءت فجامعت ان استيقظ حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها
ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد وان شاركتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدبر بالقدم
حنث به ايضا له امرأة جنب حائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن فعلى الحائض قال
لي اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم ببعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار
الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء
فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى راس الشهر
فكذا فابرأه قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته من كذا او من باقي صداقها
فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم
ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله
حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين الاخيرة لها في القضاء اخذت من ماله دراهم فاشترت بها لحما فخلطه
اللحام بدراهمه فقال ان لم تردها اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام فتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام
فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس او في بيت
حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث هو المختار كذا ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه وان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث
في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب وقيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط البر
حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده تحنيثه فيمن حلف ليوفين اليوم دينه فعجز لفقره وقدمنا تقريره خلافا لما بحثه في البحر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها
كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز
الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية
ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا
المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح
ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقرانه

او يقدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من
لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم
طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك
بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت
بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم
تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط فطلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى يحل وطؤها
ويتوارثان في العدة مطلقا اذ تكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت لعانا او
ابن زوجها لمجي الحرمة ببينونة ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت
بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي
طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق
الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا
او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا
باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما
او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا اذا تلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ
كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين وله ولها منه
بد او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق
بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع
ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها
لا ترث وهو ما اذا كان في الصحة والتعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجي وقت
او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او في المرض او احدهما وقد علم
حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى او
اذ بمشيئة الاجنبي او صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث
في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشي فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة

قدمه

لتعذره من وقت اقراره بل يتحقق ولو مات بعد نفيها فلها جميع ما اقر واوصى محاباة لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم تصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما صار فارا ولم اره بحر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ترث خانية ولو علقه بفعلها او بمرضها او وكله به في صحته فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر وكان هو المذهب لانها طلاق وكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا نهر قال لامرأته اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند الزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الميت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر **فرع** ابانها في مرضه ثم قال لها تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقتني وانا نائم وهو وقال في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ثم مات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها

بها او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطيها في الدبر
على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي عليك
الرجعة بلا عوض فلو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية
لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني
وندب الاشهاد ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب ان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل
كما مر ولو قال لها بعد العدة كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة
بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها او تقدم قبيله لها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ فكان رجعة
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل ببينته
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء
فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا
كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة
او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول
له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يملكها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له رجعتها
لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعيين المدة لو بالحيض الا بالسقط بلا تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة
لم تقبل الا ببينة ولو عزة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير للامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او لاقل
لا ينقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع عدم الماء المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي عليها
وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يتجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة
تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم الخطاب قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك لو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول وتركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع
كعضو واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
لتوقف ظهور صحتها على الوضع لا انها في صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق
فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق به
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل
بها فلا رجعة له لان الظاهر يشهد لها ولوالجية فان طلقها فراجعها والمسالة بحالها فجاءت به لاقل من حولين من

يمين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت فطلقت
فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة أشهر ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لأن امتداد الطهر
لا غاية له إلا الإياس فهو أي الولد الثاني رجعة إذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد
وفي كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثا ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الأول كما مر
وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فإنه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض
لأنها من ذوات الأقراء ما لم تدخل في سن الإياس فبالأشهر ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالأولين لا بالثالث
لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة
إذا كانت الرجعة مرجوة وإلا فلا تفعل ذكره مسكين لا يخرج بها من بيتها ولو لما دون السفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل
العدة وهذا إذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا وأقره المصنف والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لأنه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها إن لم يكن من قصده المراجعة
وإلا يكره ويثبت القسم لها إن كان من قصده المراجعة وإلا لا قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بأن له ضرب امرأته
على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع ومنع غيره فيها
لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها أي بالثلاث لو حرة وثنتين لو أمة ولو قبل الدخول وما
في المشكلات باطل ومؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الإسلام بعشر سنين أو
خصيا أو مجبوبا أو ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا إذن سيده ووطئها قبل الإجازة
لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل أن تتزوج لمملوك مراهق بشاهدين فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم
تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها لكن على رواية الحسن المفتى بها أنه لا يحلها لعدم الكفاءة إن لها ولي وإلا فيحلها اتفاقا كما مر
وتمضي عدته أي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين أو حرة بعد
ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له أبدا وشرط التيقن بوقوع
الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول وإن أفضاها بزازية فلو وطئ مفضاة
لا تحل له إلا إذا حبلت ليعلم أن الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى
يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور إلا أن يعمم بالحقيقي والحكمي والإيلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما
في القنية واستشكله المصنف في النهر وكأنه ضعيف لما في التبيين يشترط أن يكون الإيلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين
بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد إلا إذا انتعش وعمل ولو في حيض و
نفاس وإحرام وإن كان حراما وإن لم ينزل لأن الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى [illegible] بدخول الحشفة

مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا تحل للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك ش (كره) التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له (بشرط التحليل) كتزوجتك على ان

حيلة

احللك (وان حلت للاول) لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك جامعتك او مسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي ابلغي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل مأجورا لقصد الاصلاح وتأويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي في القائم والآن لا في المنقضي بزازية وفيها قال للزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم تدخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له اي في حق نفسه (والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية) ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد رحمه الله (فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة) وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف كغيره (ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله) اي الاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه او اكذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل ولو غائبا اي قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو هرب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا يقتله قاله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو تصادقا هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه

قربان أي مرأته الأنثى مشتق يلزمه الا المانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء
وسببه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بمضيها
وأهلية الزوج للطلاق وعند هما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومضيها بلا
عدم المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر فلم يطأها ولزوم الكفارة والجزاء المعلق ان حنث
والمدة أقلها للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران ولا حد لأكثرها فلا ايلاء بحلفه على أقل من ذلك الأولين
وألفاظه صريحة وكناية فمن الصريح أو قال والله لا أقربك ... لا أقربك
الى ... والله لا أقربك ... الا ... أربعة أشهر ...
... المدة وان قربها ... فالحنث ...
... أو ... بائنة ... أو ...
... لا أقربك الا ... مثل ... الإيلاء والطلاق ...
... فيما ... المدة ... وجبت الكفارة ... في غير ...
وسقط الايلاء لا انعقاد اليمين وان لم يقربها بانت بواحدة ... القبل ...
الحلف لو كان ... ثم ... ببائن ... وسقط الايلاء ... ثم ...
وقع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء أي قربان بانت بأخريين ... بعد
فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء ... ثلاث ...
ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء ... كما مر في مسئلة الهدم ... بعد زوج آخر
لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما ...
الزمان اذا السابقة ... ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين ...
لكن ان قاله ... الكفارة ... أو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها
وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا ... سنة لم يكن موليا حتى اقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما
اقربك فيه لم يكن موليا ابدا الا اذا مضى كل يوم اقربها فيه ... أو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة
وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها ... المطلقة رجعيا ... لبقاء الزوجية ...
ولو آلى من مبانته او اجنبية ... أي بعد الايلاء ... الملك كما لا يصح ... ولو ...
لبقاء اليمين لو آلى ... ان ... في العدة بانت باخرى ... الاحكام ...
باختياره ... المرض ... او ... لا يقدر على ... في مدة الايلاء

بحبسه إذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يمكنه لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت إليها أو راجعتك أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت ونحوه لأنه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فإن قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج لأن الأصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الإيلاء إلى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي إلى وهو الصحيح ثم مرض لم يكن فيئه إلا بالجماع ويبقى شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو أبانها ثم فاء بلسانه بقي الإيلاء قال لامرأته أنت علي حرام ونحو ذلك كأنت معي في الحرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار إن نواه وهدر إن نوى الكذب وذا ديانة وأما قضاء فإيلاء قهستاني وتطليقة بائنة إن نوى الطلاق وثلاث إن نواها ويفتى بأنه طلاق بائن وإن لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به إلا الرجال ولو لم يكن له امرأة أو حلف به على امرأة كان يمينا كما لو ماتت أو بانت إلى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته التي تزوجها بعد وتصير يمينا فإن تقيد به طلاقا ومثله أنت معي في الحرام أو الحرام يلزمني وحرمتك علي وأنت محرمة أو حرام علي أو طلق علي وأنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك وأنت علي كالحمار أو كالخنزير بزازية ولو كان له أربع نسوة والمسألة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن وإليه البيان كما مر في الصريح وهو الأظهر والأشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الأشبه عندي الأول وجزم صاحب البحر في الفتاوى وصححه في جواهر الفتاوى وأقره المصنف في شرحه لكن في النهر ينبغي أن يكون معنى قول الزيلعي والمسألة بحالها يعني التحريم لا بقيد أنت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه أن لا يقع إلا على المخاطبة انتهى إذ قلت يعني بخلاف حلال الله أو حلال المسلمين فإنه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع أنت علي حرام ألف مرة تقع واحدة طلقها واحدة ثم قال أنت حرام أو يا حرام ينوي ثنتين تقع واحدة كرره مرتين ونوى بالأول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام إن فعلت كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما أنتما علي حرام ونوى في إحداهما ثلاثا وفي الأخرى واحدة فكما نوى يفتى وتمامه في البزازية قال أنتما علي حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا أقربكما لم يحنث إلا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا أقربك ثلاثا في مجلس إن نوى التكرار اتحد وإلا فالإيلاء واحد واليمين ثلاث وإن تعدد المجلس تعدد الإيلاء والله أعلم

باب الخلع

هو لغة الإزالة واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر إزالة ملك النكاح فخرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فإنه لغو كما في الفصول المتوقف على قبولها خرج به خالعتك ناويا الطلاق فإنه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو

بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء
فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا بأس به عند الحاجة
للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يده وبطل عنها وجوزا
انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله وهو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه
عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها
معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع
فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمباراة كبعت نفسك وطلاقك او طلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك فقبلت المرأة وحكمه ان الواقع
به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو
الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة
لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق لانه خلاف الظاهر وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر
الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني
عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه
نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها
تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضى شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل الخلع
في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر
او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا لبطلان البدل وهو
الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كما لو خالعني على ما في يدي او
بيتي ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لدخوله ضمن
نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه مهرها لو مقبوضا والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة
دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير له المراد وللبيت الصندوق ونحوه يبطل الحائط
اذا لم تلد لاقل المدة ويبطل القسم في الشجر كما لو لم يذكر المثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم الملك

فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا
او لو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها
تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان الزوج طلقها ثنتين فله
كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالاولى قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف الامر لرضاها بها ببعضها اولى وقوله لها
انت طالق بالف او على الف فقبلته في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء لان
لان التفويض تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار
فقبلتا بانتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال في الحاوي ويفتى بقولهما
قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم
تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر
اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا فبينتها اولى تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال
وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانكارها وبعكسه لا يقع كان بزازية
وفي ... انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر لا في النفقة
خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع
في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت
وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ
عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من
القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح ويستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم تجبا
وقتهما بل بعدهما فيبطل الطلاق على مال يسقط المهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بابرائك الا بذكره
شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتت كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح

وإن لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها أو هربت أو ماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد
والعدة إلا إذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت عليها أيضا ولو قيدها بشيء صح كالنظير
ولو خالعته على نفقة ولده عشر سنين مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه اختلعت
على أن تمسكه إلى البلوغ صح في الأنثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج أخذ الولد وإن اتفقا على تركه لأنه حق الولد
وينظر إلى مثل إمساكه لتلك المدة فيرجع عليها خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت في الأصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لأنه تبرع وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزمها المال والأصح من الأم إن لم تلتزم البدل
ولا على صغيرة أصلا كما لو خالعت المرأة بذلك أي بمالها أو بمهرها وهي غير رشيدة فإنها تطلق ولا يلزم شيء لو كان
بلفظ الطلاق ... فيهما شرح وهبانية فإن خالعها الأب على مال ضامنا له أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب
المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الأجنبي فالأب أولى ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب ومن حيل
سقوطه أن يجعل بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك ... وإن شرط
أي الزوج الضمان عليها أي الصغيرة فإن قبلت وهي من أهله بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب طلقت
بلا شيء لعدم أهلية الغرامة وإن لم تقبل أو لم تعقل لم تطلق وإن قبل الأب في الأصح زيلعي ولو بلغت فأجازت
جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الإيجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل
لو كان عليه وإلا يكن عليه من المؤجل شيء رد عليها ما ساق إليها من المهر المعجل لما مر أنه معاوضة فيعتبر بقدر
الإمكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من
إرثه والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو بإذن المولى لحجرها عن التبرع ولو أمة وأم ولد إن بإذن المولى لزمهما
المال للحال فتباع الأمة وتسعى أم الولد والمدبرة ولو بلا إذن فبعد العتق خلع الأمة مولاها على رقبتها إن زوجها
حرا صح الخلع مجانا وإن زوجها مكاتبا أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد فلا يبطل النكاح أما الحر فلو ملكها
لبطل النكاح فيبطل الخلع وكان في تصحيحه إبطاله اختيار فرع قال خالعتك على ألف فقالت ثلاثا فقبلت طلقت
بثلاثة الآف لتعليقه بقبولها في المنتقى أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا وإن قبلت الثلاث لم
تطلق لتعليقه بقبولها بإزاء الأربع أنت طالق على دخولك الدار توقف على القبول على أن تدخلي الدار توقف
على الدخول قلت فيطلب الفرق فإن أن والفعل بمعنى المصدر فتأمل ... واحدة بالألف ...
سألتك الثلاث بألف فطلقها فالقول لها خلعها على أن صداقها لولدها أو للأجنبي أو على أن ...
صح الخلع وبطل الشرط قالت خلعت منك فقال لها طلقتك بائن وقيل رجعي ... لو قالت ...

من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات أنت طالق اليوم رجعيا وغدا أخرى رجعيا بألف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء إن لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك بعد أن تبرئيني من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع رجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على أن يعطيها عشرين درهما أو كذا منا من الأرز صح ولا يشترط بيان مكان الإيفاء لأن الخلع أوسع من البيع قلت ومفاده صحة إيجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك وبشرط أن يرد إليها أقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتابة الصك ورد الأقمشة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها أنت علي كظهر أمي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية أو صغيرة أو مجنونة أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها أو تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها بأخت امرأته أو بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز إسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والأنثى فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر منه من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر أبيه أو ابنه لم يصح لأنه إنما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية أنت علي كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم إن نوى طلاقا أو ظهارا فكما نوى على الصحيح كأنت علي كأمي فإن التشبيه بالأم تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح إضافته إلى الملك أو سببه كإن نكحتك فكذا حتى لو قال إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة إيجاب كفارة يمين في إن تزوجتها كانت علي كظهر أمي أو أمك كذا لو حذفت علي كما في النهر وركنه كظهر أمي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل أو نصفها ونحوه من الجزء الشائع كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن وفرج أمي بالراء وقريبي وقد علمت رده يصير مظاهرا بلا نية لأنه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للنهي عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد رحمه الله لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وإن عادت إليه بملك يمين أو بعد زوج آخر لبقاء حكمه وكذا اللعان فإن وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه أخرى ولا يعود لوطئها ثانيا قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها أي يعودون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن والمراد مطلق الرجوع بالوطء لتعاد حتما به وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي إلزامه بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق فإن قال

كفرت صدق بالعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان
وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه
كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي
ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو
ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار الا من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك
واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار التاكيد
فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بشرط واحد كما مر عن التاتارخانية **فرع** انت علي كظهر امي كل يوم
اتحد ولو اتى تجدد له قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول
ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان
كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية وبحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب اي محاه وشرعا تحرير رقبة
قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم تجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح
الدم او مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد خلاف او اصم ان صيح به سمع
والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته وراس او مقطوع
الانف او الشفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يؤد شيئا او اشتراه مولاه لا بالوراثة وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لا هبته بخلاف الارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك
حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان
والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي
لا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله لم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا وعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن كفارة ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها
للامر قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما في الجوهرة
له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى النقل

ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزأه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه
كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان بعدما
فلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر
كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يبطل
اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيها اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في الاختيار وغيره وتقييد
ابن مالك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد
لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه
او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة
ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء
او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم
واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا لو ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل
الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكوة
لا يرجع على المذهب كما بسطت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج
وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه
الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء او اداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امرأة او امرأتين ولم يعين واحدا لواحد
صح عنهما ومثله في الحكم الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان
ينوي الكل كلا فيصح ان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه له اي التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل
لا يصح الا عن ما لم يجز كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا دفعة واحدة
عن ظهارين لم يصح الا عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد رحمه الله ورجحه الكمال
وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد ١٣٠

على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب لانه لعنة نفسه قبلها وتسبق اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لهن قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية فخصت بذلك لا نهاية المقذوفة وشرطها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يأمرها به لاعن خبر لمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكره ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تقذف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد لان الاصل في اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القاذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان فان صلح شاهدا والحال انها ممن لم تصلح او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب ذا التصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها لا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده الى حالة منافية للحد ...

أو أمة أو ذمية أو منذ أربعين سنة ونحوها الأقل حيث يلاعنان لا قتصار فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب
وسنة فإن تلاعنا ولو أكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق و
إن لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت أهلية اللعان فإن بما يرجى زواله كجنون فرق وإلا لا ولو تلاعنا فغاب أحدهما
ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده أنه إذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل أو مات استقبله الحاكم
الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الأكثر من كل منهما صح ولو بعد الأقل أي مرة أو
مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لأنه مجتهد فيه تاترخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي أما هو
فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وإن قذفها الزوج بولد نفى الحاكم نسبه
عن أبيه وألحقه بأمه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي أمة أو كتابية
فعتقت أو أسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن وأما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء فإن أكذب نفسه
ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف ثم له أن يعود بأكذب نفسه أن ينكحها وكذا إذا قذف
غيرها فحد أو صدقته أو زنت فحدت أي لم تبق أهلا للحد لزوال العفة والحاصل أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان
ولا لعان لو كانا أخرسين أو أحدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده أي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه
بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف و
لو تيقنته بولادتها لأقل المدة يصير كأنه قال إن كنت حاملا فولدك ليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل الولادة ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد
هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة أيام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لإقراره
دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما أي فيما إذا صح أو لا لوجود القذف فيتحقق اللعان بنفي الولد
وإن لم ينتف النسب في قوله فيهما ونفي نسبه ليس على إطلاقه فلو نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد إن لم يرجع لتكذيبه نفسه
وإن عكس لاعن إن لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لأنهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى
الثاني وأقر بالأول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني حد وهم بنوه كما ثبت أحدهم
ثم مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن إن ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه إجماعا وإن كان أنثى لا خلافا
بنسب أبيه خلافا لهما ابن ملك فرع الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه
بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما أو ثبت النسب بالإقرار أو بطريق الحكم لم ينتف نسبه أبدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى
قذفها أجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات أحدهما عن توأمه
وأمه وأخ لأم فالإرث ثلاثا فرضا وردا للأم السدس وللأخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم أن نفيه يخرجه

عن كونه عصبته قال وصرحوا بقطع نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط
حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال المصنف الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه
بعد موت الملاعن فليحفظ والله تعالى اعلم

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه
ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره
جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسألتين التأجيل
ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء او قرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما
في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول
لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة
تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانه يلحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان
عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق
لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود
وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان
يولد لان الفقهاء يتسامحون في ذلك بحر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي
البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد
باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجبية ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه
وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي
ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي
ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم
زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض
فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان
احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت
ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت

عدتها بسبب آخر غير طلبه كحبسه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر معراج وان اختارته ولو دلالة
بطل حقها كما لو وجدته مجبوبا وكذا يبطل لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل ان تختار شيئا يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى
او امرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين
بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى
بالرد صح فتح ولو تزوجها ثانيا اي العنين زوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل
تخير الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني
او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع
تربصه عشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها
وهي تربص يلزم المرأة او الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة
لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت
او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق
فيها اي في العدة وحرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما
اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى
لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها
فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول فعدتها باربعة اشهر وعشر
او بعد الاعتاق بكر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطؤها
لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموت في الموت والفرقة يتعلق
بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس
او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ
حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى حنفي بما ذهب اليه الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

كذا النهر لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سائلا عن النقد فقال شعر لممتدة
طهر بتسعة اشهر وقاء عدة ان مالكي يقدر ومن بعده ولا وجه للنقض هكذا + يقال بلا نقد عليه تيسر + واما ممتدة
الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر
بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو صغيرة
تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح
صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم
كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الآن فراجعه وفي حق امة تحيض للطلاق او فسخ حيضتان لعدم
التجزي وفي امة لم تحض للطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا
ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا
ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر
ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال
فيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب
في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل
او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من
عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من
وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها
حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي كالموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة
البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير بحيضتين
فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها الى الاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و
استأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهذا ظاهر الرواية
كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن
اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة

وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه
في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من
تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر
لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم
ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس ستة للرومية وغيرها خمس خمسون عند الجمهور وعليه الفتوى
وقيل الفتوى على خمسين مطلقا وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا فلا عدة في باطلة وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة
بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه
في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي
وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ
وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هو لا لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض لم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض
طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي
من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة
قاله منه قوله والمرئي منهما لعمها وعدة الحامل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر
وصححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بها
اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكر و
اقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان اوقعه عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق
لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بالطلاق ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا
لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة وان
وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهران اختيار ولا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها
خانية وغيرها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها
واقام معها ان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها ان بين الناس اشهد على ذلك تنقضي
والا لا مع التصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها
في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة

لعدم الحد بوطء المعتدة اه والمتاركة أي إظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بأن يقول بلسانه تركتك
بلا وطء ونحوه ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها وإلا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة وإلا فيكفي تفرق الأبدان والخلوة
في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج
بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وإلا تحتمله المدة لا إلا أن تبين
إنما يصدق فيما لا يخالف الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر بالمذكور ولو بالحيض فأقلها للحرة ستون يوما وللأمة أربعون
ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنفاس كما مر
في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته لو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة
لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة وهذه إحدى المسائل العشرة المبنية على أن الدخول
في النكاح الأول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها أصلا تخلص الأزواج بطلانه بما يطول وجزم بأن القاضي الحنفي
المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح كما لو قضى إلا أن ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ
فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي أو مات عنها لم تعتد عند أبي حنيفة
إذا اعتقدوا ذلك لأنا أمرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد لوضعه اتفاقا وقيد اه لو انحى بما إذا
اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم أو مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لأن المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية أو مهاجرة
بتباين الدارين لأن العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد إلا الحامل فلا يصح تزوجها لا لأنها
معتدة بل لأن في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت
ذمية لما مر أنه ملحق بالجماد إلى الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن
ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية
لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف
ما إذا لم يعلم حيث تحرم على الأول إلى أن تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الأول لأنها صارت ناشزة خانية
قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فرع أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها
لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر
لم يصح وإذا لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تكن حاضت قبل ولادتها لأن من لا تحيض لا تحبل طلقها
ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث وإلا تقع
ولو حكم عليه بوقوع الثالث بالبينة بعد إنكاره فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه
عن الجوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق إن أكبر

رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبت في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح أختها عملا بخبرها بقدر الإمكان ولو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح أختها في الأصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد وجاء من باب عد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله إذا كانت معتدة بت أو موت وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه لأنه حق الشرع إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي أو حرير أو امتشاط بضيق الأسنان والطيب وإن لم يكن لها كسب إلا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة أو ورس إلا بعذر راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات فلا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن أم ولده ومعتدة نكاح فاسد أو وطء بشبهة أو طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها لأن الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث إذا رضي الزوج أو لم تكن مزوجة نهر وفي التاترخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة أي معتدة كانت عيني فيعم معتدة عتق ونكاح فاسد وأما الخالية فتخطب إذا لم تخطبها غيره ويرضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كأريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة إجماعا لإفضائه إلى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء شبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات أن بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الأصح اختيار أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج معراج لو حرة أو أمة مبوأة ولو من فاسد مكلفة من بيتها أصلا لا ليلا ولا نهارا ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله تعالى بخلاف نحو أمة لتقدم حق المولى ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت أكثر الليل في منزلها لأن نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لإصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت أو مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت إليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان أي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه إلا أن تخرج أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب

مرجع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره
وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رأيته في المجتبى استترت من الاجانب
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل
عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن
ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى
الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء
الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما
اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك
قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها زوجها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو
بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما ولا يعتبر ما في ميمنة
وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي اولا في الصورتين والعود احمد لتعتد في
منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر بحثا زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت
في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان
وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي
طلقها فيه وان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن
غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من القاضي
ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية فبات ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاترخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت وعن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه
كمنكوحة بإذن مجنونة وأم ولد اعتقت او مات مولاها

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها
بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما
لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك ولو انكر نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق

في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب لا الاول لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت
توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء
ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في التتارخانية عن المحيط
عن العدة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهو الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها
كذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر
طلقها لكون العلوق في النكاح مع اليقين والا لا لانها لصغرها يحتمل سكوتها الاقرار بمضي عدتها فلو ادعت
حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاقرارها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكما تقدم لان عدة الموت بالاشهر فكالكل الا الحامل
زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لها فكما الاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل
من اقل مدة من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت الموت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال
حدوثها بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة
قيل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل لو انكر تعيينه
تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة
فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر
رجل آخر وكذا لو صدق المقر رجل الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك
المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة
ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه
انه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل الشركة فتامل ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول و
ادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو ابنه لشهادة الظاهر لها
بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا
لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره
في البحر ولزمه مهرها وجعله واطئا حكما ولا يكون محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق بذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره

بذلك اما النسب ولوازمه كأمومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لأمته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي أم ولده اجماعا ان جاءت به
لأقل من نصف حول من وقت مقالته وان لأكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالأمة لأنه لو قال هذه حامل مني
ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه نهاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت أمه المعروفة بحرية الأصل والإسلام و
بأنها أم الغلام أنا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها أو أموميتها لم ترث وقوله فقالت أي ادعت
أم ولد أبي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم تقل شيئا أو كان غيرها كما في البحر أو كانت نصرانية وقت موته وعلم
اسلامها وقته أو قال انه كانت زوجته له وهي أمة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم
تزوج أمته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه بلا لزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ ويعتق الولد
وتصير الأمة أم ولده لاقراره ببنوته وأموميتها ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته
لضعف فراشها كأمة مشتركة بين اثنين جاءت بولد [illegible] عبارة الدرر [illegible] بولد لا يثبت النسب
بدونها كمدبرة وبخلاف أم ولد كاتبها مولاها وهي في الاستيلاد أن الفرش على أربع مراتب قد اكتفوا بقيام
الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر من تزوجها لتصوره كرامة واستخداما
فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني أولى لأن طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد
التفتازاني جزم بالأول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحدا من الأولياء
هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة ولا لبس بالمعجزة لأنها
أثره دعوى الرسالة اذ بادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير بقوله ومن لوى قال
طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر والاثبات في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم [illegible]
بعض محرم انا نؤمن بكرامات الأولياء غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادا ثم جاء الزوج الأول
فالأولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي
حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجتبى حكى أربعة أقوال ثم
بما اختاره المصنف وعلله بأنه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيما [illegible]
فروع نكح أمة فطلقها فشراها فولدت لأقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا [illegible]
بشهرين كونه طلقها بلا شرط [illegible] قبل [illegible] في الرجعي الاكثر [illegible] بعد ان يكون الأقل من [illegible]
من شراها الى سنتين كما لو أعتقها بعد الشراء فلو باعها فولدت لأكثر من الأقل [illegible]
لتصديق المشتري فلان بانت عن أم ولده أو أعتقها فولدت لدون سنتين لزمه والا لا [illegible]

في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت او عيا؟ معا كان للمولى اتفاقا
لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت
لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما مذ بانت
ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يكن للاول ولا للثاني والنكاح صحيح ولو لاقل
منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هناك عن المبتغى انه للثاني معللا بان اقدامهما على التزوج
دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين
مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة لا فنسبه
للاول وفسد النكاح المكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه
ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله تعالى اعلم

باب الحضانة

الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية ولو بعد الفرقة الا ان تكون
مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف
والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت
وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن
بخدمة المولى لكن اذا كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه
مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا
او تدفعيه للعمة على المذهب بل يرجح العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما
يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها
دفع اليها لا اليه نظرا لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا و
لا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب
ولا للصغير مال به يفتى خانية ويجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل للجدة
بحر لا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع
وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تأخذه بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا العم بالو جبه
والممتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة

لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي
شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب
سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار انه عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى الخادم يلزم الاب
وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه
فيفتى به ثم رأيت ان الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت
باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر
عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم
بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ
ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم تكن عصبة
فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا فاصلحهم ثم
اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل
دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر
والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام بآخر فامسكته
ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط
قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والحكم فقط كابن العم كالاجنبي
وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة
اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية
ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام
وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة
اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزويجها
ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا
ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي

يمتنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتنا. فخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى بانها اجنبية غيرها وذا المحتضن فان
احضر الاب امرأة فقال ان هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا بل هذا ابني وقد ماتت ابنتي ام هذا الولد
فالقول للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كالزوجين بينهما ولد فادعى
الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقال هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة
هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو حضر امرأة وقال ابني من هذه لا من
ابنتك فكذبته الجدة وصدقته المرأة فالقول له لانه لما قال هذه ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها قد فيكون
منكرا الحق حضانتها وهي اقر سبب لها يحق انثى بلغتهما لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت
وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد انه لو لم يكن
الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث شاءت حيث
لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء
بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه
لدفع فتنة او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا اذا تبرع بحر والحاصل ان الاب او الجد ... فان
يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ضمها وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره الزيلعي وغيره وافاد ان المذكور ... الاب ... فعل
... وينفق عليهم من ... بخلاف الاناث ... الى ... كمالي
سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما
تفاوت بحيث لا يمكن ابيه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم يتبع مطلقا لانه كالانتقال من محلة
الى اخرى ... الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان
ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم في قد عقد عليها وطنها ... في الاصح الا ان يكون ... منه وهذا الحكم في الام المطلقة فقط
اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلدها
بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما
في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه
الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام اخذه الاب

لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك كما أفتى شيخنا الرملي بأنه ليس لها بعد تمام
حضانتها وبأن غير الأب من العصبات كالأب حسنا ه للخلاصة والتاتارخانية فروع خرج بالولد
ثم طلقها فطالبته برده إن أخرجه بإذنها إلى بلده لا يلزمه وإن بغير إذنها لزمه كما لو خرج به بإذنها ثم رده ثم طلقها فعليه رده بحر والله أعلم

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الإنسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير
تجب على الغير بأسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالأول لمناسبة ما مر أو لأنها أصل الولد فتجب للزوجة
بنكاح صحيح فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة بحر على زوجها لأنها جزاء الاحتباس وكل
محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر
بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مر في المهر
لا يقدر على الوطء لأن المانع من قبله أو فقيرا ولو كانت مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء أو تشتهى
للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة أو غنية موطوءة
أو لا إلا إذا كان الزوج صغيرا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو
للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ولو منعت نفسها للمهر وقبل بها أو لا ولو كله مؤجلا
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الأشباه لأنه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به
يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب
ولو هي في بيت أبيها إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا إذا طالبها ولم تمتنع أو امتنعت للمهر أو
مرضت في بيت الزوج فإن لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت أو في منزلها بقيت و
لنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها إن لم
يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة وإلا لا كما لا نفقة لأحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
موت ومنكوحة فاسدا وعدته وأمة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد
سفره خلافا للشافعي رحمه الله والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت
قيد بالخروج لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول
عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان
اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف المغصوبة من بيت الغصب وأبت الذهاب إليه والسفر معه أو مع أجنبي
بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل لا ناشزة

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في
زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر
وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها
في الحبس صيرفية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن
الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا
فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات
الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك
لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال
بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها
مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات
البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وثمن ماء
في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوج او زوجة ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها
الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بالطلب نفقة ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن
صاحب مائدة لانه يمكنها الاكل من طعامه ... فان لم يعطها ... لا تقدر عنه النفقة
فلا تقدر ... وقوله في كل شهر اي او كل سنة ... بحسب المتعارف وسنة للدهقان ولها الدفع كل يوم كما لها الطلب
كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر او اكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس عليه
سائر الديون وبه يفتي بعضهم جواهر الفتاوى ... كفالة الكفيل ... لكل شهر كذا ابدا وقع على الابد
كذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليها دين له ... لم ... تقاصا الا برضاها لسقوطها بالموت
بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها وسكنا فيها ... او سكن معها في منزل كانت
فيه باجر فطولبت بالاجرة فقالت ... المنزل بالكراء ... الاجر ... لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة ... فلا اجرة عليه فليحفظ ويقدرها
بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار ... لكن في البحر
عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم ... لو قترت على نفسها

بها

فله ان يرفعها للقاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب
لان الزينة حقه وتزداد في اشتياقه وبما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه
ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خفه
انتهى في البحر فقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه
وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له وللاضياف جبرا عليها وذلك حرام لمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عند مسئلة الجهاز
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت اليه لا يجبر عليه الا بقدر ما
به في نحو بلاد مصر من كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته الا ان يقال ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر
كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر ان تقدير القاضي للنفقة حكم منه فانه الا ان طلب التقدير شرط وعليه فلا تسقط
بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا المانع ولذا قالوا الابراء
قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها
اه وللعموم والحادثة يبقى لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في
موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين فليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على
ان تأكل معه بطل الفرض السابق لرضاها بذلك قد في السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى
هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة
وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او تقادمت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها
المملوك لها على الظاهر لو كان تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة
الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل لو زاد عليه يجبر بمثاله حرة لا امة
جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه نفقة الخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت
نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها
وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا تفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة
ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي رح باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم
ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج الا بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت لو انكرتها

فالقول لها مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم ويحبس الاخ ونحوه
اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار ويتفيح قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره
في المستقبل وبالعكس حسب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت
ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات الى مقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان
ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان
يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما
على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو
اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما
او طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في
جواهر الفتاوى والفتوى على عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى
شيخنا لكن صحح الشرنبلالية في شرح الوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورده
ما ذكره ابن الشحنة فقال وعندي الفتوى يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت
او طلاق في الصحيح لانها كاستدانته بنفسه عبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض القاضي ولو
بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى
بيع القن وسعى المدبر والمكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة
اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا لمهر ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل
نفقته على امه لو سكانتة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على بيعه مرة بعد اخرى اي لو اجتمع
عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث ولهم جرا لانه
دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في
دين غير المهر مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو النفقة كل يوم
بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو
مدبرة او ام ولد لا المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى ولو بعدها او بواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت
بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ومن نفقات الزوجات المختلفة

مخالفة سنها لها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده
وأهلها ولو ولده من غيرها بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاده في الاختيار والعيني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الإفتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط
أن لا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفاية مع الأحماء لا مع الضرائر
فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة ويأمرها بإسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكناً شرعياً بحر وفي النهر وظاهره
وجوب ذلك البيت خالياً عن الجيران لا سيما إذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بأن
ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على
ما اختاره في الاختيار ولو أبوها زمناً مثلاً فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافراً وإن أبى الزوج فتح ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة
وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم
والوليمة وإن أذن كانا عاصيين كما في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعاً لأجنبي
ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم إلا لنازلة امتنع زوجها عن سؤالها ومن الحمام
إلا النفساء وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم
بكشف بعضهن كذا في الشرنبلالية معزياً للكمال وتفرض النفقة بأنواعها لزوجة الغائب مدة سفر صيره فيه بحثه
في البحر ولو مفقوداً ولطفله وشمله كبير زمن وأنثى مطلقاً وأبويه فقط فلا تفرض لمملوكه وأخيه ولا يقضى عنه
بدينه لأنه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام أما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقاً
عنده بيتهم أو على من يقر به عنده الأمانة وعلى المديون ويبدأ بالأول ولو أنفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع المديون
في الدفع للنفقة لا المديون إلا ببينة أو إقرارها بحر بحثاً وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت إذا علم
قاض بذلك أي بمال وزوجية ونسب لو علم بأحدهما احتيج للإقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
وكفلها أي أخذ منها كفيلاً بما أخذته وجوباً في الأصح وحلفها معه أي مع الكفيل احتياطاً وكذا كل آخذ نفقة فلو
ذكر الضمير كابن الكمال لكان أولى أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها
فإن حضر الزوج وبرهن أنه أوفاها النفقة طولبت هي أو كفيلها برد ما أخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو
حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب بإقامة الزوجة بينة على النكاح أو النسب ولا تفرض أيضاً إن لم يخلف
مالاً فأقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به لأنه قضاء على الغائب وقال زفر تقضي بها

اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه
فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويأمرها بالانفاق والاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى
والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر
فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة
بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال
جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني
وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها
فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني
لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم جاءت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعوده فليحفظ
وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله
الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يتكسب او يتكفف و
ينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة فلو خاصمته الام في نفقتهم فرضها
القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم صح صلحهما
عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو صالح على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت
سقطت نفقتهم دون حصتها بحر وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق وتكون دينا على الاب
وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة و
على الكافر نفقة ولده المسلم كما يجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه
العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة العلم في زماننا
كما بسطه في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه اي الاب لو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه
وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال
وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل
فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتتمة وتتجه تسري ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة

يرد منها للاب ليفرق عنها بما يأمن في المختار بدائع ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ليوزعها
وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع
بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين صبي انفق عليه
بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل
قول الوصي لو انفق عليه مثله انتهى وفيه قال انفق علي او على اولادي او عيالي ففعل قيل يرجع
بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية
ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المال فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر فيجب
تجبر على ابقاء الاجارة زيلعية ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستأجر الام لو منكوحته ولو من مال الصغير خلافا لما في المجتبى
او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاعه لولدها
بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي
اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة
وحكم الصلح كالاجارة وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة
للغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل
كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه
ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول
لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي رح والمعتبر فيه القرب
والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا
ابن الكمال وابن ابن فكارثهما لا المرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية لام واب الجد
فكارثهما وفي القنية لام وابيها فعلى الام وله ثم وابن ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم لو له ام وعم
فكارثهما فالاولى لو له ام وعم وابن ام بل لعله الام فقط ثم كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا
ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى
والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له

الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه
ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه
ورثه ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها عند الثلاثة ويعتبر المعسرون احياء فيما يلزم
الموسرين ثم يلزم جميعهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه
اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم
لو استويا في المحرمية كعم وخال يرجح الوارث للحال بالمكث معسرا يجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة
انما هي على من حرمه كامل ح اه قال القهستاني في قوله وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم
ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين
لانقطاع الارث ويبيع الاب ان كان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب
للنفقة اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا لا لنفقته له ولزوجته ولا طفله كما في النهر بحثا بقدر حاجته
لا فوقها لا في دين له سواها اي النفقة دين النفقة كسائر الديون لا يقضى منها لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق
المودع على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر او كان ولا قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما
لو اخذ ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما
وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله
اخذه ولذا وجبت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت
مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول المقصود والاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير
فيصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو
اكل او انفق من مسألة الناس فلا رجوع لامه ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او انفقت من مالها رجعت بما
زادت خانية وينبغي عدم الرجوع في ... افاده في البحر لكن ذكر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه ما استدانه حتى لو استدان
وانفق من غيره وفي عدم الاستدانة لم يسقط ايضا انتهى فلو مات الاب ومن عليه النفقة بعدها اي بعد الاستدانة
المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح ثم نقل عن الظهيرية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف
عن الخلاصة قائلا ولم يطلع ح ... حتى ... انه لا يرجع من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا قلت ففي البدائع المتنع

من نفقة القريب المحرم بخلاف الاجنبي لا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيضربه يعني بالضرب فتنبه في النهر يحبس بما دون
الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة على الصغير ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها
لمملوكه بنفقته وان لم يملك رقبته كموصى بخدمته في القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واشكله
في البحر بانه لا يملك رقبته ولا منفعته فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان صحيحا
لو غير عارف بصنعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بخلاف الا لكونه زمنا او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا
يبيعه القاضي وبه يفتي ان خلا له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عجز لا ينفق عليه مولاه اكل من اخذه بل
مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب جاز له ما باذن له فيه والا لا كما لو قدر عليه مولاه ولا ياكل منه بل
يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب
الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه لكن
ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لما لك طلب المودع او
اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا ياكله النفقة
بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير واما كسوته
فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر ايضا بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب
للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه في الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلثة
ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا
فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه
بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

كتاب العتق

هو من الاسقاطات باسماء مختصة فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق و
عن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب
ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به من الاحرار ويأتي بالاستقلال
المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب
وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى
عتق الاعضاء وهل يحصل للكسب بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام لو يلحق بدار الحرب للشيطان

من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو بقيد كما سيجيء ويخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك بل من اوصاف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الابن ثم ملكها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه كان لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حرة او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك واعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ويقال اردت الكذب او حرية من العمل بل الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق بالنداء والاشارة وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر لو ناداه بمرادفه بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه بآزاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية وكذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك او عتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد او واجب لم يعتق لجواز وجوبه بكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فاوما براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قال لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال آسكت اس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك كقوله لامته قد اطلقتك بخلاف انت اعتق ولزوجته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقربانه مملوك وكذا ليس هذا عبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك او الاكبر كهذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلح الذلك لعدم نحو الستوق لانه صريح لا كناية ولذا عبر بالباء وافرد للتقسيم

امه ام ولده ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني اختلف الترجيح وفي هذه خالتي او عمتي عتق واخي لا ما لم ينو
لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحة وكناية بخلاف
عكسه كما مر وان نوى قيد للاخير لتوقفه في النداء على النية كما حققه ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما حققه الكمال
واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله [illegible]
بعتك او اختاري عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بيع بلا ثمن ويتوقف على القبول في المجلس
كذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا اشتق ولو انت على حرام وان
نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امرأته وبهيمة او حجر وقال
احدكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته وامته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم
محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء زوجته الحامل منه ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا عتق لانه عتق المسلم والحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بل بالتخلية فلا ولاء له
خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محلية الاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله تعالى
وللشيطان والصنم وان اثم وكفر اي بالاتفاق للصنم المسلم عنده قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة
لو قال للشيطان وللصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور وعلى ان كل مسكر حرام
فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصده حقيقة ولا مجازا وان علق العتق
بشرط كدخول واجتمع يعتق اذا دخل والتعليق بامر كان تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر
عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها [illegible] حرا
ويقوم حرا وتعقد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرفا الماء عليه
قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبته ستة هو المختار ولو قال انت عتيق نوى في [illegible] ولو زاده
في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا سبيل لي عليه ولا سبيل عبد في الارض او
حبيس الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار حر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا
ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقته او مضغة
او ان ماتت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه كمشاع
وبطل شرط المال عليه كذا على امه ولكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر ان ادى الى الفا
تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فاولهما خروجا الاكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى وقيل لكل [illegible]

كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفارة في دار الحرب فانهم كلهم ارقاء
غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوك حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد تبعها
في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد واذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر
وفي رهن وحق الصفة ودين استهلاك وبيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد
وقود وزكوة وسائمة ورجوع في هبة وايضا بجد شهادة لا يتزكى بتزكوة امه فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه
وزاد في البحر والاشي في النسب حتى لو تزوج هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في المستامن
اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من غير وجها مالك سيدها يتبعها الا ولدها
من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى وعليه
فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر. **فرع** حملت امة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر
ببيعها كاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت لكن ظاهره لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم به لا يتحقق حق للمالك والله سبحانه اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه ويسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب يعني انه مكاتب سعى
الا في ثلاث لا يرد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود
بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على
ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير
والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام
لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم كالمعتق بعضه
لو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء
فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته او من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبره وتلزمه السعاية
للحال فلو مات المولى فالسعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او
يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور
العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى
اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة
نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال
والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر بعدم قبولها وان تعددوا

باب عتق البعض

يحجر عليهم شهد كل من الشريكين بعتق الآخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يستسعى
في حظهما ولو شهد احدهما فان معسرا فلا سعاية ولو مات قبل ان يحققا فلبيت المال بحر مطلقا لو موسرين او
مختلفين والولاء لهما وقال لا يسعى للمعسرين لا للموسرين لو تخالفا يسعى للموسر لا للمعسر وهو المعسر والولاء موقوف
في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي
نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فرع** قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي ان لم اكن بعته منك فهو
حر وقال الآخر يا اشتريته منك ان كنت اشتريته فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع
عتق بلا سعاية لعدم البيع بل للآخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد
في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال
ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه دخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء
لهما ولا عتق والمسألة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان
اشتراهما من حلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق او طلقت لانه بكل يمين حكم الحنث في الاخرى
بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه
بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته اولا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب وللشريك
ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه
اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن لو المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف
قريبه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بتملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين يضمن
اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه مع التدبير ضمان معاوضة
وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وهي ان قيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه كذا على ملكهما ولو قال هي
ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما بلا خدمة لو يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر واما جنايتها
موقوفة ولا قيمة لام ولد الا الضرورة مسلم اسر النصراني وقوما بثلث قيمتها قيمة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعيا
وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن شيئا كذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما ضمنت
بالجناية اجماعا فاعتبرها الى بيع فان قتلها ضمن لانه ضمان جناية لا ضمان غصب والذي يضمن الصبي الحر مثله زيلعي ولو قال

لعبدين عنده من ثلاثة أعبد له أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاد قوله أحدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان
وإن مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه نصفه بالأول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه
لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وإن صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجز
الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بأن يجعل كل عبد سبعة أسهم كسهام العتق لاحتياجنا إلى مخرج له
نصف وربع وأقله أربعة فنقول السبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في أربعة
وعتق من كل غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها
من الثلث وإن طلق بثوبة الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطء ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت
وثلاثة أثمان من ثبتت وثمن من دخلت لأن بالإيجاب الأول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة
والثابتة فسقط ربع كل ثم بالإيجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة وأما الميراث فلهن
ربع وثمن فللداخلة نصفه لأنه لا يزاحمها إلا الثابتة ولهن نصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم
المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق بائن
مبهم كقوله لامرأتيه إحداكما بائن فوطئ إحداهما أو ماتت كان بيانا للأخرى في قبل وكذا التقبيل بالطلاق لا الطلاق
وجعل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم أره كبيع ولو فاسدا وموت ولو تقبل لعبد
نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح إلا في الملك كالكتابة والإجارة و
الإمهار وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لأن المساومة بيان فهذه أولى بلا قبض
بدائع في حق عتق مبهم كقوله لعبديه أحدكما حر ففعل بأحدهما ما ذكر تعين الآخر ولو قيل له أيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق
الآخر ثم إن قال لم أعن هذا عتق الأول أيضا وكذا الطلاق بخلاف الإقرار اختيار ولو جنى أحدهما تعين الجاني
وعليه الدية دفعا للضرر ولو أجنبية لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت أو لا وعليه الفتوى
لعدم حله إلا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الإخبار اتفاقا فلو قال لعبديه أحدكما ابني أو قال
لجاريتيه أحدكما أم ولدي فمات أحدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لأن الإخبار يصح في الحي
والميت بخلاف الإنشاء قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى
ولم يدر الأول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الأم والأنثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق
نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه لغت عند أبي حنيفة لكونها على عتق
مبهم إلا أن يكون شهادتهما في وصيته ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض أو طلاق مبهم فيقبل إجماعا
والأصل أن الطلاق المبهم يحرم الفرج إجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا [illegible]

لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لقنية احدكما حرة على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فرع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم لا مجتبى فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى نسائه بعينها وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر فعتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع للام فلا يعتق حمل جاريته من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب لو نوى المذكور او لم ينو المدبرين وفي هامش كلام الدرر لم يدبر لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد **فرع** حلف ان لا يعتق عبده فكاتبه او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف الكتابة في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه هو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول الباقي به خلاف ويعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيده بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود وبهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض او ابرأه وادى الباقي وكذا لو ابرأه او مات المولى فاداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته

لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنه من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه ويتعلق
اداؤه بالمجلس ان علق باداء بان وبإذا فلا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح
التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا يصح الكفالة به وهذه المسئلة عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف
فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون احق بالذي تم دينهم ولو استقرض
الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بها للمنع بعتقه من بيعه بيمينه ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت
ليس باهل للاعتاق عتق بالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا
كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه
اقل منها او عوضه عنها وقال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان للتعليق وعلى المعاوضة والخدمة
خدمته المعروفة بين الناس ثم اذا كانت فان جعلت او مات هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها او خدم بعضها فيجب
تجب قيمته فتؤخذ منه للورثة او من تركة المولى وعند محمد رح تجب قيمة خدمته وبه افتى وصي وهل نفقته بها
او بفقرا على مولاه في المدة كما الموصى له في الخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم كما بحثه في البحر
الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته او عند
محمد رح قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت
مجانا ولا شيء له على امره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على
قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنها الشراء اقتضاء ولذا تجب حصته بالسلم اي القيمة وسقط حصة المهر فلو نكحت بالقابل
فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية
لمولاها لتضمنها الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني
اقتداء بعتقه عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت
فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدها على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته
ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد
فروع قال اعتق عني عبدا او انت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي اداء الحسن لا يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون
راضيا بالزيادة واما العتق فاخراج لا يرضى به ملك للمولى +

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق الموت ولو معنى كان مت الى مائة سنة

وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط
كاذا ومتى او ان مت او هلكت او حدث لي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف
عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى ودبر عبده
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان
ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث
اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي رح فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل
يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن كالوقف فشرط الكتاب الرهن باطل لان
الوقف في يد المستعير امانة فلا ثبات الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة
تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان
بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارش جنايته و
مهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من حيوة المولى من ثلثه اي ثلث
ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي
وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير
فان لم يكن له وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته
ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة ويسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر
مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبره احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه
مختار وولد المدبرة تدبير ام مطلقا مدبر اما المقيدة فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه
فتأمل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث
والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من مرضي او سفري هـ
ذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا وان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر و
رجحه الكمال وانت حر بعد موتي وموت فلان ان مات فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان
كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي
عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره

أو مرضه فمات عتق المدبر من الثلث لوجود الإضافة إلى الموت قال إن مت من مرضي هذا فهو حر فقتل
لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو حمّ فتحول صداعا أو عكسه قال محمد هو مرض
واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنهما
صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل المال زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الأصح

فروع قال مريض أعتقوا غلامي بعد موتي إن شاء الله صح الإيصاء وفي هو حر بعد موتي إن شاء الله
لم يصح لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فيصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة وأمة وخصه الفقهاء بالثاني إذا ولدت ولو سقطا الأمة ولو مدبرة من سيدها
أو بانت حال بنيته فرجها بإقراره وينبغي أن يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو جاء لا يعرف حملها أو ما في بطنها
مني كما مر في ثبوت النسب هذا قضاء أما ديانة فيثبت بلا دعوة كما سيجيء معتوه ومجنون له أمة أو ولدت
من زوج تزوجها ولو فاسدا أو وطئ بشبهة فولدت فاشتراها الزوج أي ملكها كلا أو بعضا فهي أم ولده حين الملك
فلو ملكت له من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت وكفت ثم ملكها فإن حق أم الولد يتكرر
بالملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقدمنا الفرق بثلاثة عشر مذكورة في فروق الأشباه
والبيع الفاسد من البحر منها أنها تعتق بموته من كل المال والمدبر من ثلثه ومن غير سعاية والمدبرة تسعى
ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا في الأشبه وينفذ في المدبرة كما مر
فإن ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة إذا لم تحرم عليه بنحو نكاح أو كتابة أو وطء ابنه أو المولى أمها
فحينئذ لو ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت إلا بدعوة إلا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو
لأقل من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين الاستيلاد قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق و
ثبوت النسب كذا ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لأن الفراش أربعة ضعيف للأمة ومتوسط لأم الولد
و هذا حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي إلا باللعان وأقوى للمعتدة فلا ينتفي أصلا لعدم اللعان إلا إذا قضى به
أو تطاول الزمن ... فحينئذ لا ينتفي ... الإيمان وهو ساكت كما مر في اللعان لأنه دليل الرضى
... أسلمت أم ولد النصراني أي الذمي يعني الكافر أو مدبرته مسكين عرض عليه الإسلام
فإن أسلم فهي له وإلا ... لأن ... الذمي والدابة ... من ... المسلم في
ثلث قيمتها ... القيمة التي قدرها القاضي وهي كمكاتبة في حال سعايتها إلا أنها
لا ترد إلى الرق ولو عجزت ... ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية ولو ولدت في سعايتها

سعايتها تسعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم
قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهما له والا سعيا تخلصا من يد الكافر فرضه كره
مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او
مكاتبا لكنه ان عجز فانه يبيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة
ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف
فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب مسلم على مرتد وذمي وكتابي على ابن ذمي وعبد
ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسبه من اكثر من اثنين بلا وجه لحرمة الوطي كام وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو
اشتراها حبلى لانها دعوة عتق وولاؤه لهما وبائعه احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا بما الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر يقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء
فان ذلك لهما سوية فان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية و
يتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثر
ولو نساء وتمامه في الجوهرة وفيها لو مات احدهما او جنونا عتقت بلا قولهم في العتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد
بل يعتق بعضها بعتق كلها انتهى فلو جاءت جارية بين رجلين بولد فادعاه احدهما واعتقه الآخر فخرج
الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب
ببينة وقيمته كما عتق ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط التصديق فيها كما يجي ولزم المدعي العقر وقيمة الولد
يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب بمجرده على نفسه
بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد
لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع التصديق
في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبته يوما من الدهر ثبت النسب
وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد
للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا
ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقاء الاقرار فتنبه ثم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملكت
لامه من الزنا عتقت ولو اختها لابيه لا فرع اراد وطي امته ولا تصير ام ولده يملكها لولده ثم يتزوجها اقر
بابنيتها في مرضه ان لم يكن ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به

في المجتبى استحسن محمد رحمه الله ان يترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة ولا شيء للمدبر والله سبحانه اعلم

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم الاعتاق لمشاركته في الطلاق في الاسقاط والسراية اليمين
لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا
الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف و
امكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي
وعامتهم لا وبه افتى الاسمعيلي في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك و
لعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق و
نحوه يميني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس
تغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كذب عمدا ولو غير فعل
او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما لفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه
والله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو
لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه و
قد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب
واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي رح بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فليزاد
قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الان في حال قيامه
وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم
فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظها الا في المستقبل فقط وعند الشافعي رح يكفر في الغموس ايضا
ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف
مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى في فعل المحلوف
عليه عيني لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مغمى عليه
خلافا للشافعي رح وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى
ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستفاد من الاشتراك وكذا وايم الله يحلف النصارى وكذا بسم الله عند
محمد رح ورجحه في البحر بخلاف بالله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا
تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق

معروفا بالاقسام كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى
صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها
وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم
بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا
واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة
المصحف والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف فلا الا ان
يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من قرآن فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو
كرر البراءة فايمان بعدده ولو هو بريء من الله وبريء من رسوله فيمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع
وبريء من الله الف مرة يمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المؤمنين او عبد الاصنام
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين كما سيجيء اذا اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر في البحر عن الخلاصة والتجريد
وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة
او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني فيمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح
واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال
بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره
صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته
وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحوه ذلك لعدم العرف ويقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقائه
وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته ويقسم ايضا بقوله
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى لما قسمت وحلفت وعزمت وآليت
وشهدت وان لم يقل بالله الا اذا علقه بشرط وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة
وستتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله الا اذا علق بشرط مجتبى ويقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه
فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده يمين
وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف
الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاواه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا

أو لم يعلم كونه كافرا قال الزاهدي الأكثر نعم وقال الشمني الأصح لا لأنه ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف
قائلا ذلك لأنه ترويج كذبه لا إهانة المصحف مجتبى وفيه يشهد الله لا أفعل يستغفر ولا كفارة وكذا أشهدك وأشهد
ملائكتك لعدم العرف في الذخيرة وإن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي أنا بريء من الشفاعة
ليس بيمين لأن منكرها مبتدع لا كافر وكذا من صلاتي وصيامي لهذا الكافر وأما فصومي لليهود فيمين إن أراد به التبرؤ
لا إن أراد به الثواب قوله مبتدأ خبره قوله الآتي لا وحقا إلا إذا أراد به اسم الله تعالى وحق الله تعالى في الأصح أنه يمين
لا لعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا وحرمته وجلاله وحرمة شهد الله وحرمة لا إله إلا الله وبحق رسول الله أو الإيمان
أو الصلاة تعالى وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانة الله لكن في الخانية أمانة الله يمين وفي النهر إن نوى العبادات
فليس بيمين وإن قال فعليه غضبه أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا يكون
قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا قال بعض الأئمة نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر
المباح للضرورة لا يكفر مستحله كميتة وخنزير إلا إذا أراد بقوله وأقسام أسماء الله تعالى في يمين على المذهب
كما صحح في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء واللام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الألف ووصل
والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها الله ومن الله وقد تضمر فيجوز أن يقول اسم الله بالحركات الثلاث وبغيرها
بغير الجر والنصب والرفع اليمين لعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وحينئذ الكاف فيه لا أي كيمين لا أفعلن كذا أفاده
إن أضاف حرف التأكيد في القسم عليه لا يجزئه ثم صحح بقوله الصواب بالعربية في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد
وهو اللام والنون كقوله والله لأفعلن كذا أو والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التأكيد وفي النفي بحرف النفي
حتى لو قال الله أفعل كذا اليوم كانت يمينا على النفي وتكون الآن ترى كأنه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف
حرف التأكيد في الإثبات لأنه لا يصلح الكلام إلا به الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته أي إضافة
للشرط لأن السبب عندنا الحنث تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار أو كسوتهم بما يصلح للأوساط
وينتفع به فوق ثلاثة أشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام ولو أدى الكل جملة
أو مرتبا ولم ينو إلا عن واحدة لعدم النية في التكفير يقع عنها واحد هو أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو أدناها قيمة لسقوط الفرض بالأدنى فإن عجز عنها كلها وقت الأداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام
ثم رجع بهبته أجزأه الصوم مجتبى قال وهذه المسألة من موانع الرجوع في الهبة فليحفظ صام ثلاثة
أيام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وعند الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين ويشترط
استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة أيسر ولو بموت مورثه موسرا
لا يجزئه الصوم وتستأنف بالمال ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله

او بطلاق او بصوم لاشئ عليه الا ان يتكفر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث لكن الكفارة لاستر خانية لانه
ولا يسترد من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فلا تدفع لاصله وفرعه الا الذمي خلافا للشافعي رح ويعيده
ينبغي كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لآية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فمعناه الصوري
كتحليف الحاكم وهذا اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا
كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة الى المحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو
نذر الكافر ما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وانما
قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين المؤقتة اما المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة
بموت الحالف ويكفر بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله
ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم فبره
فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه
لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى لآية واحفظوا ايمانكم تقييد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال
ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله
الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم
العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي
فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل
هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لا يحنث الا بالكل او في الاشباه الا اذا لم يكن اكله في
مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم
لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة وان لم ينوها لغلبة العرف بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان
قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة وقت
اليمين سواء نكح بعده او لا فيمين فيكفر بالاكل او الشرب لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو كانت امرأة
وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدم في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت
ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلوة وصدقة ووقف

واعتكاف واعتاق رقبة ووقف ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة
والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب
على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ولو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر
وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه
قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون بما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بالف ولا يملك الا مائة لزمه فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر
صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينووا ابناء السبيل ولو نذر التسبيح
دبر الصلوة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل
فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان
زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر
بعتق رقبة في ملكه وفى به والا يأثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه
شاة لقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام والغاه الثاني والشافعي رح كنذر بقتله لغا ولو كان نذر ذبح
نفسه وعبده واوجب محمد رح الشاة ولو نذر ذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لان الحكم ليس بالنسبة ولو قال ان برئت
من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية
فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح وبحر ففي متن الدرر
تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل
ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز
الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه
يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بالاداء لزمه استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق
بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك و
لا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على
زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية
فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر

بلا ثنيا صحيحة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كلما تعلق بالقول
عبادة او معاملة ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبيعوا عبدي
هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله اعلم

باب اليمين

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعية
على الحقيقة اللغوية وعند مالك رحمه الله على الاستعمال القرآني وعند احمد رح على النية وعندنا على العرف
ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث
كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى
برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد
عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة
التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة
والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء
فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة
والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا في المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب
فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليه الماء فصارت نهرا
لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا آخر ولو بنقض الاول
لزوال اسم البيت وان هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر
فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار
ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى
ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذو
موجود في الزيادة بدائع وبحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما
او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب
لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل
عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال

ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث
وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها
اهل الدار قال وعمم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب
حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع وان وقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث
لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا يحنث في حلفه لا يدخل
لو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في البحر حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق
لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار هذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث و
ان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام
لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج
والتزوج والتطهير اصلا لان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله
فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل
ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو وبه
اي بالاستئناف يفتى مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث
واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال
واقره في النهر وهذا لو اليمين بالعربية ولو بالفارسية يبر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا كما لو ابنت المرأة او
غلبته او لم يمكنه الخروج ولو بمنع قوي او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه ان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو ابى الحمال حيث يجده وعند الشافعي
يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلدة والقرية فانه يبر بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في
عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة والا اذا قسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه
حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا الا لو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله يحنث لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها
بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج
من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل
اقداما وحكما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه

لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالفه في فتاواه فافتى بانحلالها اخذا بقول
ابي شجاع لانه ارفق قلت لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا تخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله
من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها
فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية
عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح حاجا الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع عنها قصده بغيرها ام لا حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد
الانفصال فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي الاتيان لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث
لو حلف ان لا ياتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمه حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس
اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه ام لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث في آخر حياته
كذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث
لبطلان يمينه بالتدبير بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف
فيقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة
للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره
في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر
لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد رح وعليه الفتوى ولوالجية وفي الظهيرية
حلف بالطلاق لا يقبل اهله لسبلدكذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او
حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا
او باجارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد
الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد
ابو حنيفة رح باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه
معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت يوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة

على الجواب فيجعل مبتدأ وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور و
كذا لو خافت فوت الصلوة فصلت او اشتغلت بالوضوء وللصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه
عذر شرعا وكذا عرفا ومركب العبد الماذون والمكاتب ليس له في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا
وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وبغل وحمار فلو ركب ظهر انسان او
بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند
للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث لحالفه لا يركب فرسا فركب برذونا وبعكسه لان الفرس
اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي فالخيل اسم يجمعهما هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب
ولا نية له فركب حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وينبغي لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا
وان ابتلعه من غير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل
ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره و
اكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكرا لا يحنث بمصه في عرفنا يحنث واما
الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف اولا فكل اكل او شرب فيه ذوق ولا عكس لا يسأله
لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله
من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالجمار والطلع والدبس الذي يسيل بنفسه لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن
منها بشجرة اخرى وان لم تكن الشجرة تثمر تقيد بثمنها فيحنث اذا اشترى به مأكولا واكله ولو اكل من
عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو قيده في المحيط بالنهي اكل عينها لم يحنث باكل
ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف بعد القنية وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر
فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت انما الشرط انها مأكولة مطبوخا وفي الشاة
يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها مأكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر
او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتقيد به بخلاف
لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل فصار كبشا فاكله بعد ما صار كبشا فانه
يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف

والمنكر فإذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون
فبرئ أو هذا الكافر فأسلم لا يحنث لأنها صفة داعية إلى اليمين وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا
يكلم صبيا فكلم بالغا لأنه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى إلى ثلاثين ثم كهلا إلى خمسين فشيخ أو لا يأكل هذا العنب
فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر فما لا يحنث به أو لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا أو لا يأكل
من هذه البيضة فأكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخا أو لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا أو من
زهر هذه الشجرة فأكل بعدما صار لوزا أو مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فأكل حيسا فإنه يحنث لأنه
تمر مفتت وإن ضم إليه شيء من السمن أو غيره بحر وفيه الأصل فيما إذا حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه إن كان شيء
يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على كله وإلا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فأكل
رطبا أو لا يأكل عنبا فأكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فإن الاسم يتناول الرطب أيضا ولو حلف لا يأكل رطبا
أو بسرا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بأكل المذنب بكسر النون الذي أكثره المجاوف عليه زيادة ولا حنث بشراء
كباسة بكسر الكاف أي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لأن الشراء يقع على الجملة
والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الأكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا يأكل لحما بأكل مرقة أو سمك إلا
إذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا أو لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتهما في القرآن لحما ودابة و
أوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب إنسان رده في النهر بأن العرف العملي مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الإنسان والكبد والكرش والرئة والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف أهل الكوفة
أما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والأكارع
لحم في يمين الأكل لا في يمين الشراء وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب يقع على صيده
ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث بأكل الألية هو الأصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا يأكل شحما خلافا
لهما بل بشحم البطن والأمعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على أكله حكما
وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا يأكل أو لا يشتري شحما أو لحما لأنها نوع ثالث ولا يحنث بخبز أو دقيق
أو سويق في حلفه لا يأكل هذا البر إلا إذا قضمه من عينه لو مقلية كالبليلة في عرفنا أما لو قضمها نيئة فلا يحنث إلا
بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول هذه الحنطة ويشير بصبرة وهي مسألة المختصر
الثانية أن يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث بأكلها كيف كان ولو نيئا أو خبزا الثالثة أن يقول حنطة فيحنث بأكلها
ولو نيئة لا بخبزها ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى
لا بسفه في الأصح كما مر في أكل عين النخلة والخبز ما اعتاده أهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة و

بخبز الاذرة وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلدة البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص
معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب ظهيرية
ومنه الرقاق لا القطائف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان ان
اكل خله او زيته او ملحه ولو اطعمه نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا
ولا نية له ان يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث
الشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء
ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام عم ما يؤكل على وجه التطعم كجبن و
فاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني
واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادة الناس
وفي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل و
زيت وملح لانه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط بالخبز لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر عن التهذيب
وفيه فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس ادام الا في موضع يؤكل تبعا
للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام فرع حلف لا ياكل سمكا والاخر
بصلا والاخر فلفلا فطبخ حسو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا ونحوه ان وجد
طعمه ونحوه في الزعفران رؤيته عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله
او على راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس حنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال
نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاترخانية
انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع
في غداء وعشاء وسحور في وقت خاص هو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال و
ينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء قبل
عصرهم قلت وكذا اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغذى به اهل بلده عادة وغداء كل بلدة
ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والعشاء منه اي الزوال في البحر
عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر قلت هو في عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور

وعدم الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي
حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل وشرب وقيل يدين كما لو نوى
كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لان النية تحتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا
او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط
فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث في فعل الخروج والمساكنة
وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء كذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عمم ونوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا بأس وقالوا
النية للحالف ولو بطلاق وعتاق وكذا بعد لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله
حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث و
في البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من نهر
دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال
من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم
العرف امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف
وهو الكفارة ثم فرع عليه بقوله فلو حلف لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب لو بفعله او بنفسه
في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح
لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات وفي المؤقتة
في آخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح
ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني
صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم
لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية و
حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث
ما لم يمض ذلك الوقت في حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اصعد الى السماء في هذه الليلة فانت كذا ينصرف
الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن عهدة
الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما

بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر
لان الترك لا يتصور في غير المقدور وحلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا
حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او ثم اذهبي تطلق ان لم يرد الاستيناف
ولو قال فاذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث
زيلعي وفي السراجية سأل محمد حال صغره ابا حنيفة رح فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح ثم قال حنث مرتين فقال محمد رح احسنت فقال ابو حنيفة
لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت وحلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث
لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب
فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في الذخيرة وفي الخانية لا اقول له
كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام
خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام
يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يبوح او لا يشير يحنث بالكتابة ان
اخبرتني او علمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب لو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها
الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول كذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب
الآتي وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين
ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين
اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله لمده اليه زيلعي حلف لا يكلم
فقرأ القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا ولو خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح
في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة القرآن في عرفنا
انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من كثرة التصحيح لغير ما في الفتح لان العرف اقيس [illegible]
يعكر عليها في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى قال حلف لا يقرأ القرآن اليوم
يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به
القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا وكتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه بقي واقعات حلف لا يكلم
فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم
فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي غير الآن يقدم زيد

او حتى او الا ان باذن او بغير باذن فلان فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعل القدوم
والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتأخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق
الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال
لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم
فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت
الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كل تزال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى
فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه
لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان
اليوم لا يحنث حتى يمضي اليوم بلا مفارقة بعده ولو قدمه اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف ان يجره
الى باب القاضي ويحلفه فاقر الخصم او قامت بينة او شهود وسقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجيء
في باب اليمين في الضرب في حلفه لا اكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه
مما يملك كالدار ان اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار
وفي غيره اي في غير الملك غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فيكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها
كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحكم لذاته والاشارة ولم يعين لا يحنث و
حنث بالمتجدد وان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا اكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد بيعه حنث
لان الاضافة للتعريف وكذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط
وبها بالنية ما نوى فيهما على الاصح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف و
آخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر
والسادس عشر والصيف من حين ابتداء الحر الى ان يشتد والشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي
مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعن خلاف انه اذا لم يرو عن الامام شيء في مسئلة
وجب الافتاء بقولهما ذكره في السراج وتوقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن جبريل عليه السلام ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور
عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع وفي لا يكلمه الازمنة خمسين سنة ومنكرها بالثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف
بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث فان كان له

اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجات فلان او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم يحنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان لم يتصف باحدهما لا يتصف بالاخرين للتنافي ولا كذلك الفعل للعدم لان الفعل الثاني غير الاول ح لو قال اخر تزوج اتزوجها فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او بسواد او بالذات عتق الثالث عملا بالوصف ح لو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث و اشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحد يحتمل ان يكون حالا من العبد والاول فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر المبتدا محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للآخر من الاول بخلاف العكس كما لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثالث وعليه فلا يصير فارا لو علق ابانتها بالآخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا فحنث بالميت وبسقط مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صادق خرج الكاذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فقط كما قلناه وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالتحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل لا الرسول وان لم يذكر عتق الرسول فان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشرناه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق

صح البار كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع **قاعدة** النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء بخلاف الارث فانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليهما بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من شراها فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبده حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ وكل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ومدبراته في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه الثالثة على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يسكن فلان فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده وعند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

(حاشية: لا يساكن نسخة)

باب اليمين

في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا يحنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كالنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعارية وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يؤجر له

مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين ولو اخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه الناس
بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة
وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف
ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف
بمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه
يشترط فلا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق
بدخول زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد وانكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض
والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح
والاستيداع والايداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا يحنث تتارخانية وقضاء الدين
وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين
وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي بالامر لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال
بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شرا صلح مال خصومة اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في
غيرها ثبت ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى الآتي على فعل اراد به فعلها عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة
لغيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه
اذ اللام للاختصاص ولا تحقق الا بالامر المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء
التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان
دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كما
اختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره
ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط
كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح
واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص فان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد
عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء انما يتأتى في اليمين بالله لان الكفارة

لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف
في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك ثم ان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا
لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فروع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها
ممن زوجها وولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية والمراد بالبيع
لانه في حلفه لا يتزوج امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد وفي الصحيح كذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود
منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه
يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح
والفاسد لانه اخبار خانية عنى بالصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى
او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال
ان لم ابعك فانت حر فدبره او استولدها عتق ولا يعتبر تكرر الرق بالردة لانه موهوم قالت له امرأته تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي في جامع قاضي خان وبه اخذ عامة
مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول
فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت طالق فكسرته او ان لم تذهبي فتأتي
بهذا الحمام فمات كذا فطار الحكام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف
الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته
ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض قنية حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث
بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد
فكذا فهو الدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري ودارك لا حنث الحالف للتعريف وكذا لو قال
ان مس هذا الرأس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من المعرفة
بالاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد
بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة
بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع

موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل
تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج وعمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي
الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لا دخالة النقص ولو اراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا يلزمه
بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا
والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد
واتى بشاهدين فشهدا بنحره الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامهما على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء قال
محمد رح يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما
حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين و
حنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحيح بل التصور كتصوره في الناسي كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت
كذا فحاضت من ساعتها او بعدما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما
في الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي
بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا بالاول شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلوة بشفع
وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان
وصلية قصد ان لا يؤم احدا الا انه امهم وصدق ديانة فقط ان نوى اي لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم
احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها **فروع**
ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة
فانت طالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ليقضين فلا اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني
عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة
ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل اذا
غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه
فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد وحتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة ست وسبعين وخمسمائة
ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة تصدق به بمكة فملكت
القطن ثم غزلتا بعد الحلف فغزلت ونسج فلبست فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه

درور

سبع

يوم حلفه ويفتي بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية اغزلها من كتان الزوج بحر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتي لانه لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب لو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بل حل للرجال الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به كخلخال مموه لو سوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كخشبة او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفرش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو خرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير والواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى آخر الكلام او تأخيره عن مقابله لئلا يفتح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث

فرع ان نمت على ثوبك وفراشك فكذا اعتبر الاكثر بدائع والله اعلم

باب اليمين

في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة والاصل هنا ان ما يشارك الميت فيه الحي تقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحيوة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله ولا يحمله لا يتقيد بالحيوة فيحنث بحلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتي ويكفي جمعها بشرط اصابة كل عود واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام

في ديارنا

باب اليمين في الضرب

في حلفه

فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهي على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او وحتى يقتله
او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا
وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه
بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها
ان لم تأتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان اتيته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رأيتك فلم
اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث
الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه الى بعيد او لا يكلمه الى بعيد او الى
قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بالقريب او بالبعيد مدة معينة فيهما
فعلى ما نوى وبه يدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا
في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا يقع بالكلمة احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر
بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة بأن يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويتعين الكل
برفعها الايراد لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها ليست من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم
لم يجز ونقل مسكين عن المنهاجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس اقتى وهذه
احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ويبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم
فغاب ربه ولم يجده ودفع القاضي في موضع لا قاضي لحنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه
لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه اي بالدين لان
الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ
فلا يحنث لو كان اليمين مؤقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر
في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف
ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فاعتبره بالاداء او احاله
فقبض بريء ان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه بحيث يراه او
يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث و
لو حلف لطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة

عن نصف درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله
قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان
يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفرقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان الا جملة والا جميعا فترك منه درهما ثم
اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان له
الا مائة او غيره سوى مائة فكذا لا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة
لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال لامراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث
خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فان فعل المحلوف عليه
مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من حدمه سهو فلو فعله اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت
كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف او المحلوف عليه
لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات
تخص فالواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان يقع الياس بموته او
بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلف وال ليعلمنه بكل داعر اي مفسد دخل البلد
تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال ينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
لا تعود ولو ترقى بالعزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله
كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين
والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام
الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر
وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل
ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في حنث
الحالف لعامة المشايخ فلو وهبه لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين المعول
عليه العرف فتح ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة انفه
ودماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا اتفاقا للاستناد لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي كذا فاجاز نكاح فضولي
بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية

أو فيما حلف لا يطلق فأجاز طلاق فضولي قولا أو فعلا فهو كالنكاح غير أن سوق المهر ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق ولو قال لامرأة الغير إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه بإجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله إن تزوجت بامرأة بنفسي أو بوكيلي أو بفضولي أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طالقا لأن قوله أو بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وإنما ينسد باب الفضولي لو زاد أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق أن الأحوط كتابة ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان يدخل في المملوكة والمستأجرة والمستعارة لأن المراد به المسكن عرفا ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لأن الدار إنما تنسب إلى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه أنه لا مال له وله دين على المفلس تشبيه بالأدم أي محكوم بإفلاسه أو على ملي غني لأن الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة **فروع** قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فإن لم يفعل المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره أقسمت عليك بالله أو لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي إن لم يكن ملكه وإلا فعلى النهي والمنع جميعا أجر داره ثم حلف أنه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلف بر قيل له إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت في الأشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشي إلى بيت الله إن دخل كذا فقال زيد نعم كان حالفا ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف أن فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث إلا أن ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بينه وبين غيره حنث لأن نصف الأرض يسمى أرضا بخلاف لا أدخل دار فلان فدخل المشترك إذا لم يكن ساكنا والله سبحانه تعالى أعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لأنه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو إدخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الأخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة وأما الأعمى فيحد للزنا بالإقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا أو ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه أي ملك الواطئ وشبهته أي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال

وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره
فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتمم التعريف زاد في المحيط العلم بالتحريم
فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو
متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه لو كان الزوج
احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا يشهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط
نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته
وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى لجواز كونه مكرها وبدار الحرب او في صباه او بامة ابنه
فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وهو زيادة بيان احتيالا
للدرء وعدلوا سرا وعلانية اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر وشبهه
ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولم يظهر كذبه بجبه او رتقها ولا لو اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائه
ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا يحد ولو سرق او زنى حد لان الاخبار لا يحتمل التكذيب لا اقرار لتكلمه
اربعا في مجالس اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه ويسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه
كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح
ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويندب تلقينه الرجوع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجع
بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد
شرب وسرقة وان ضمن المال ندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز
الثاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجته للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط
في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر فيرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه
كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام
نهر ولو قبله اي قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها ويشترط
بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا
الطريق بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية
للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا
او غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قال ابن الكمال

وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس اغا في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا اقتضاه انه لو امتنع لم يحل ليقوم رجمه وان امرهم لفوات شرط فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان يغسل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص فالمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام كذا في مبسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقدة اطرافها متوسطا بين الجارح وغير المؤلم وينزع ثيابه خلا ازاره لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه وجلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز بحر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن الكمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة كما رويناه ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان ثبت باقراره لا يتبع والا يتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضعه بالنقض الا سياسة او تعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية بحر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر وتقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت عقيب وضعها الا اذا لم يكن للمولود من يربيه حتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها احتياطا وكذا الجلد بعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف اي عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعودا الا بالدخول بعده ولو بطل بالجنون او العته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان ان ستة * اتتك بلا نص فخذها مستفهما * بلوغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما * وعقد صحيح ووطء مباح * متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطي

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه
الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة في اشتباه الفعل
شبهة في العقد وسيتحقق دخول هذه في الاوليين وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد
وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته
بحر لا حد بلا زعم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة
ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خالعا عن مال
وان نوى بها ثلاثا بحر لقول عمر رضي الله تعالى عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة
الممهورة قبل تسليمها المشتري والزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة
ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز
بدارنا او قبله ووطء جارية قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت
بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع
فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه
ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتى يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان علا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامته وامة امرأته وامة سيده ووطء المرتهن الامة
المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وينبغي حكم المستاجرة
والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع و
معتدة الاعتاق والحال انها ام ولده والواطي ان ادعى النسب يثبت في الاولى اي شبهة المحل لا في الثانية
اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا
المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية ولا في وطء امرأة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك
معتدة اخبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطء محرم
نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه
اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من
شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير شهود ولا حد فيه لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او
منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها

ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطء امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطء امرأة وجدت
على فراشه ظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته
فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل ولم تقل حد وبحربي مستأمن على ذمية وبذمي على
حربية مستأمنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاول عند الامام الثاني وكلها اتفاق على
مستأمن حد لا بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر
انه يطالب صاحبها بدفعها اليه بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها
بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة او بوطء دبر وقالا ان فعل
في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار
وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او
يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم
بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل
كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح
وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى
كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول
حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها
عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة بنفسه ولا بزنا غير مكلف
بمكلفة مطلقا فلا حد عليه ولا عليها وفي عكسه حد المكلف فقط او بزنا بمستأجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد
كالمستأجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الآخر وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة
ومن قتل امرأة بزنا بها حد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينيها بزناه لزمه قيمتها وسقط الحد الا اذا كانت الجثة الهيا فان فيه
شبهة هداية وتفصيل ما في الشرح ولو زنى بامة ثم اشتراها او بحرة ثم نكحها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى
ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ
بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين ويعلم ان القضاء ليس بشرط في القصاص
والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد

القذف إذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لأنه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو أقر به أي بالحد مع التقادم حد إلا في الشرب كما يجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الأصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد وعلى سرقة من غائب لا لاشتراط الدعوى في السرقة دون الزنا أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال أنها امرأته أو أمته كما لو اختلفوا في طوعها أو في البلد ولو كان على كل زنا أربعة لكذب أحد الفريقين بيقين إن ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان وإلا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد حد أي الرجل والمرأة استحسانا لإمكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر أو رتقاء أو قرناء أو هم فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن وصلية شهد الأصول بعد ذلك لم يحد أحد وكذا لو شهدوا على زناها فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان أو محدودون في قذف أو ثلاثة أو أحدهم محدود أو عبد أو وجد أحدهم كذلك بعد إقامة الحد حدوا للقذف إن طلبه المقذوف وأرش جلده وإن مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الأربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وإن رجع قبله أي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن ربع الدية ولو رجع الخمسة ضمنوها أخماسا وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا غير أهل للشهادة عبيدا أو كفارا وهذا إذا أخبر المزكي بحرية الشهود وإسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب وإلا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لأنه لا يورث كما لو قتل من أمر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك أي غير أهل للشهادة فإن القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الأمر أو بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص لو قتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا أو لا لأن الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وإن رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لامتثاله أمر الإمام فنقل فعله إليه وإن قال الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت لإباحته لتحمل الشهادة إلا إذا قالوا تعمدنا للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وإن أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه قبل الزنا رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن بإقراره دونها لأن الإقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم [illegible] بعض نسخ المتن من قوله إذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل [illegible] محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله أعلم

باب حد الشرب المحرم

يحد مسلم فلو ارتد فسكر فأسلم لا يحد لأنه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام [illegible]

في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما ولو طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت وعليه فحرمة السكر ايضا في كل ملة فتأمل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيؤها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيقبل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار الفتوى قولهما لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج مباح لا الحشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنى ثانيا يستأنف الحد لتداخل المتحد كما يجيء فروع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا لانه ليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن مصنف عمادية والله سبحانه اعلم

باب حد القذف

هو لغة الرمي بالزنا وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود ويكفي احضارهم في ثلاثة ايام والا اطلقه ظهيرية ولا كفيل هنا لما تقدم فيحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف

باب حد القذف

عن فعل الزنا فينتقض عن إحصان الرجم لشيئين النكاح والدخول ويبقى من الشروط أن لا يكون له ولد أو ولد
ولده حيًّا أو أخرس أو مجبوبًا أو خصيًّا أو وطئ بنكاح أو ملك فاسد أو هي متلاعنة وقد زنى وإن يوجد الإحصان وقت الحد
حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو أسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه أنت أزنى من فلان أو مني على ما في الظهيرية
ومشى عليه الباقاني كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال يا زانئ بالهمزة لم يحد شرح تكملة أو بقوله زنأت في الجبل بالهمز
فإنه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة أو لست لأبيك ولو زاد ولست لأمك أو قال لست
لا لأمك أو قال لست لابن أبيك فلا حد أو لست بابن فلان لأبيه المعروف به والحال أن أمه محصنة لأنها المقذوفة
في الصور الثلاث إذ المعتبر إحصان المقذوف لا الطالب حين في غضب يتعلق بالصور الثلاث يطلب المقذوف
المحصن لأنه حقه ولو المقذوف غائبًا عن مجلس القاذف حال القذف وإن لم يسمعه أحد بحر عن الدرر
المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو والحشو فقط إظهارًا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد
بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته إلى جده أو خاله أو عمه أو رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج أمه زيلعي لأنهم
آباء مجازًا أو لا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي للعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته أو نفاه
عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا ويا حرام زاده قنية
وفيها لو صحبا لو نسبه لغلامه ولا حد بقوله لامرأته زنيت ببعير أو بثور أو بحمار أو بفرس لأنه ليس بزنا شرعًا بخلاف
زنيت ببقرة أو شاة أو ناقة أو بتجارة أو بثوب أو بدراهم فإنه يحد لأنها لا تصلح للإيلاج فيراد زنيت وأخذت
البدل ولو قيل لها الرجل فلا حد لعدم العرف بأخذ المال وإنما يطالبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه
بسببه قنية قذف الميت وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا ولو كان الطالب محجوبًا أو محرومًا عن الميراث
بقتل أو رق أو كفر أو ولد بنت ولو مع وجود الأقرب أو عفوه أو تصديقه للحوق العار بسبب الجزئية قيد بالموت
لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه إذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات أبواه فعليه حد واحد للتداخل
الآتي ثم موت أبويه ليس بقيد بل فائدتها في المطالبة ذكر في آخر المبسوط أن معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين
فحدها بهما ابن أبي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال أخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على
إقرار المعتوهة وألزمها الحد وحدها حدين وأقامها معًا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم
يتعرف أن أبويه حيان فتكون الخصومة لهما أو ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه أجناس مختلفة بأن قذف
وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ
بحد القذف لحق العبد ثم هو أي الإمام مخير إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب
لثبوته باجتهاد الصحابة بقي ولو فقأ أيضًا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنًا ولغى غيره بحر وفي الحاوي القدسي

ولو فعل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب
ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة
فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بالشتم ولم يعزر للارشاد
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم
لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال
لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال الآخر لا بل
انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لهتكهما
مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان لان الاصل
ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا
قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي لا حد
ولا لعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحده خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت
دونه لتصديقها اقر بالولد ثم نفاه لاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما للاقرار ولو قال ليس بابني ولا بابنك
فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأته يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد
رحمه الله تعالى يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة
ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت
في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد
قاذف من وطئ عرسه حائضا او امته مجوسية او مكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن في الذخيرة خلافا لهما
وحد مستأمن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حقوق الله تعالى
المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر نهاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية
اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنى فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة مسلمين
حد وان ثبت بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا
كما مر عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه اي اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة
على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فلا تعتبر البينة وان كان مقرا لا تسمع مع
الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد القاذف [illegible] (١) اذا

اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل لينذهب يطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود والتقط يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وظاهر اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم او ايام طلب كلهم ام بعضهم واما اذا اخذ للقذف الاسواط ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شئ للثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فاذا اخذه الثاني كمل له ثمانون لو قوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فحد حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد **فرع** عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد رحمه الله تعالى يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرئ بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية ❊

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط تعزير وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشرف الاشراف لو ضرب غيره فادعاه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب يعزر اشرف الاشراف وقيل لا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا وبيانه ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ المال على المذهب بحر وفيه رواية عن البزازية وقيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشائخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي ولو كان مع امراة وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدر وقال في البحر ومفاده ان الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم مع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية

ان كان في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضرب الناس
بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت
وفيه ومن الكفالة يعزر بالتهمة وعزاه للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل
لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد وكما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر افتى
ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى
يتوب لان شره على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلما ذميا عزر لانه ارتكب معصية قنية وفيها مسائل الشتم بالسلم الفاظ
فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه مقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف
لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل ليعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء
على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة
الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق به ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيره
ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم
او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس
منه ما لو طالبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود عليه
بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى وقد اقره في شرح المجتبى وللاب تعزير الابن
عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن
وادب وعلم لفريضته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله بان زنى او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة
عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج
ضرب زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزره ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون
فيه وغير مأذون ولو لم ينقص زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا
تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنى
بامرأة معينة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطي امته فحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف
خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها غيره يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه

في الأرض بالفساد ومن له دعوى على آخر فلم يجده فأمسك أهله للظلمة فحبسهم وغرمهم عزر المدعي ويعزر على الورع
البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى ذوي الهيئات قلت
قد قدمناه لأصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في أجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا
عن عقوبة ذوي المروءة إلا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تأتي يوم القيامة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج قال لو أخذ منه يعزر السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة أخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة أخذه كذلك بغير حق نصابا
كان أم لا وباعتبار القطع أخذ مكلف ولو أنثى أو عبدا أو كافرا أو مجنونا حال إفاقته ناطق بصير فلا يقطع أخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا أعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم أي قدرها مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا
ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة والدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية
مقصودة بالأخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان وعاء لها عادة
تجنيس ظاهرة الإخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لأنه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو أخذها نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا ولو الخفية
بزعم السارق أم بزعمهما خلاف من صاحب حقيقة فلا قطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع إليه
الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق أو ذميا
وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرا أو خنزيرا أو ميتة لم يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا اشترط
حضرة مولاه ولا يقبل على إقراره ولو بحضرته في دار العدل فلا قطع بسرقة في دار حرب أو بغي من حرز مرة
واحدة اتحد المالك أو تعدد ولا شبهة ولا تأويل فيه فيثبت ذلك عند الإمام كما سيتضح فيقطع إن أقر بها مرة وإليه
رجع الثاني طائعا فإقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين من أفتى بصحته ظهيرية والقهستاني معزيا لخزانة المفتين
ويحل ضربه ليقر وسيتحقق أو شهد رجلان وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي وهي
وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود ولا تصح الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل
إلا الزمان وما في الفتح إلا المكان تحريف بحر وصح رجوعه عن إقراره بها وإن ضمن المال وكذا لو رجع أحد
أو قال هو مالي أو شهدا على إقراره بها وهو يجحد أو سكت فلا قطع شرح وهبانية فإن أقر بها ثم هرب فإن
فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا

بكون اقراره على غيره بها وان لزم المال لاقراره على نفسه بها والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني
للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل في التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه
اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت
جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم
يقطع اللحم ونقل المصنف عن ابن الغرس الحنفي صح انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين
حين كتم كنز حيي بن اخطب فعذبه فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس عليه العمل والا فالشهادة على السرقات
اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطاع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد
في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر
سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال الا اذا حصل ذلك بسورة الجدار او مات بالضرب لشدته وعن الذخيرة لو سعى الى السلطان
ليغرمه فغرم ثم مات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان
لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب ويقضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما
اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما
لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صبي او مجنون او معتوه او ذو رحم محرم لم يقطع احد شرط للقطع
حضور شاهديها وقت القطع وحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى حد رجم وقود بحر
قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانار
وباب غير مركب ولو متخذين من خشب كذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباحا الا
بصورته غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك
ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى والاشنان والفحم والملح
والخزف والزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ للاكل كخبز وفي ايام القحط لا قطع
بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة
مطربة ولو الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة نهاية وصليب
ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر
ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجمي لانه اما غصب او خداع ودفاتر

بغير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وذلك ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين ولا بكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب على الصحيح لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش للقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك ومصحف ومسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر وشمل بيت المال ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او جود وتصير بقدر شريكا او كان من خلاف جنسه حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي رحمه الله تعالى اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف صهر صهره صوابه صرعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع للمرء ولا بسرقة من زوجته ولو تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او زوجة سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة نهاية بخلاف حمام في وقت جرت العادة بدخول كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بحر شمني وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه ونشاش بالفاء هو من يهيئ لغلق الباب بالفتح اذا فتح حانوتا او بابا نهارا او خلا البيت من اهله فلو فيه احد فهو لا يعلم فيتبع قهستاني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية اي من المسجد او كل مكان ليس بحرز نعم الطريق والصحراء او رب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه

ولو من بعض بيوت الدار أو من صندوق مقفل لاختلال الحرز أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الأخذ
بخلاف الغصب وإن أخرجه من حجرة الدار المشتملة على حجر إلى صحنها أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أخرى لأن كل حجرة حرز
أو نقب فدخل أو ألقى كذا رأيته في نسخ المتن والشرح بأو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا
ثم أخذه قطع لأن الرمي حيلة يعتادها السارق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذه وأخذه غيره فهو مضيع
لا سارق أو حمله على دابة فساقها وأخرجها أو علق رسنه في عنق كلب وزجره لأن سيره يضاف إليه أو ألقاه في الماء
فأخرجه بتحريك السارق الماء أو لا بتحريكه بل أخرجه بقوة جريه على الأصح لأنه أخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا وقيل
على الأخير لا قالوا ولو علقه على طائر فطار إلى منزل السارق لم يقطع فكذا والله أعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع
وإن نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار أو أدخل يده في بيت وأخذه ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم نقب
خرج وأخذه لم يقطع في الصحيح شمني أو طر أي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع في الحل بعكسه أو سرق
أو من قطار بفتح القاف الإبل على نسق واحد بعيرا أو حملا عليه لا يقطع لأن السائق والقائد والراعي لم يقصدوا
للحفظ وإن كان معها حافظ أو شق الحمل فسرق منه أو سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه
أو بقربه أو أدخل يده في صندوق الغير أو في جيبه أو كمه فأخذ المال قطع في الكل والأصل أن الحرز إن كان بناء فدخوله بعيرة
فهتكه بدخوله وإلا فبإدخال اليد فيه للأخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا عنده من يحفظه
في فسطاط آخر قطع فتح أخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها أخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل آخر
وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال أنا سارق هذا الثوب قطع إن أضاف لكونه إقرارا بالسرقة وإن
نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا إقرارا درر وتوضيحه إذا قيل هذا قاتل زيد بالإضافة معناه أنه قتله وإذا قيل قاتل زيدا
معناه أنه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم
والجاهل لأن العوام لا يفرقون إلا أن يقال يجعل شبهة لأن الحد فيه يندرئ إلا إذا قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض بالفساد درر وهذا
إن عاد وأما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا في التعزير تبعا للبحر في باب الوطء الموجب للحد أن التقييد بالإمام لفهم أنه ليس للقاضي الحكم بالسياسة

باب كيفية القطع وإثباته

يقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ ويحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا بالفتح الأولى حرره برد شد يده
فلا يقطع لأن الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الأمر والثمن ثمن الزيت ومؤنته كأجرة حداد وكلفة حسم على السارق
عندنا للتسبب بخلاف أجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية
هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الأصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب إن عاد فإن عاد
ثالثا لا وحبس وعزر أيضا بالضرب حتى يتوب أي تظهر أمارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا إن صح

حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها اي سوى الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى لو عمدا في الصحيح
سهوا اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر
والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره ونهي
القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت
رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب
لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له
بالملك فيسقط لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمناه متنا وشرحا فليحرر
وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الى آخره فقال فلو اقر
انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي
او احضر كل من صاحبها لا قطع لانه [illegible] وطلبه كل من له يد صحيحة كالمالك خصومة ثم فرع عليه بقوله وكذا
وغاصب ومرتهن ومتولي واب ووصي وقابض على سوم الشراء وصاحب الربا بان باع عشرة بعشرين وقبضها فسرقت
لان الشراء فاسد بمنزلة الغصب بخلاف [illegible] لانه ملكه لا يد ضمني ولا قطع بسرقة اللقطة
ثانيا ومن لا يد له صحيحة فلا كالسارق سرق منه بعد القطع او قبله [illegible] خصومة اصلا ولو مالكا لان يده
غير صحيحة كما يأتي ايضا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك ولا غيره من المسروق منه السارق لو سرق من السارق بعد القطع لسقوط
عصمته بخلاف ما لو سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعده بدرء بشبهة فان له ولرب المال القطع لان
سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد [illegible] كالغاصب ثم بعد القطع ليس للاول استرداده [illegible] اختار الكمال
رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه [illegible] او ملكه اي المسروق
بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربعة [illegible] ثم ادعى احدهما شبهة [illegible] لم يقطعا
باقرارهما لانه اقر انه سرق هو وفلان [illegible] قطع المقر [illegible] قلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا
شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان [illegible] الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق
منه [illegible] كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن يشترط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحر
اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه [illegible] لحديث [illegible] الكمال بعد قطع يمينه [illegible]

ترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين او استهلاكها
في الظاهر من الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه
المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق
ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله
تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال
الكمال يحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم
وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب قبل الاخذ دراهم ودنانير او آنية
قطع ورده وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا كذلك وان
عدد فهو للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا يرد ولا ضمان وكذا لو صبغه اسود ورده
لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس سلطان آخر قطعه
اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل تقطعان وقيل ان
تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة لانه غير مستحق للقطع والا تكن تميزا قطعتا هو المختار لانه
لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على معصوم ولو ذميا فانه على المستأمن
فلما وحده فقبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال
كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر الاخافة حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ
مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر وان كان مما لا يقطع فيه قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه حالة
ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربة الله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل استغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى
والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب
او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فسره الزيلعي ليصلب حيا في الاصح وينبغي في الجوهرة ويبعج بطنه برمح
تشهيرا له وتخصيصه حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ولا اكثر منها على الظاهر عن الثاني
يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة
على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصي لهم كسيف والحالة الخامسة ان

اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا فان الربع
ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا واخذ المال ثم تاب قبل
مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قبل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة
او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني
ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بالسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسائل الست وللولي
القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها
لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن
واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق حديث
من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله تعالى وشرعا الدعاء
الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة
بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار
وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا آمنا
من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا فرض عين
ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك الى آخره وتحريمه في
الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا
الا يقم به احد في زمن ما اثموا كلهم اي كل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا
كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي بالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراجية وفيها
لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامرأة لحق المولى والزوج
ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر
انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل

الكفاية أيضا أو بأمره تحبيس ولو بالنفس يخير وهذا في الحال أما المؤجل فله الخروج إن علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم
ليس في البلد أفقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية وفي البزازية والسفر ولا يخفى أن القيد يفيد غيره بالأولى و
فرض عين إذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف أما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه
القدرة على السلاح لا أمن الطريق فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر مستنفر و
منادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لأنه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل أي أخذ المال من الناس لأجل الغزاة
مع الفيء أي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده أن الفيء اسم للغنيمة فليحفظ وإلا لا لدفع الضرر
الأعلى بالأدنى فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام فإن أسلموا فبها وإلا فإلى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فإن قبلوا ذلك
فلهم ما لنا من الإنصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فيخرج العبادات إذ لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي
كرم الله تعالى وجهه إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه الدعوة فيدعى
إلى الإسلام وهو الأشهر في زماننا شرقا وغربا ولكن لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الإسلام
لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف وندعو ندبا من بلغته إلا إذا تضمن
ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كأن يستعدوا أو يتحصنوا فلا يندب فإن أبوا قبول الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم ولو مثمرة وإفساد زروعهم إلا إذا غلب على الظن ظفرنا بهم فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وإن تترسوا
ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي وتقصدهم أي الكفار وما أصيب منهم أي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لأن الفروض
لا تقترن بالغرامات ولو فتح الإمام بلدة وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك ولو أخرج واحدا حل حينئذ قتل الباقي
لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة
لو يحتاج المداواة هو الأصح ذخيرة والمراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو والأولى في جيش يؤمن عليه فلا كراهة
لكن إخراج العجائز والإماء أولى ولو دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إن كانوا يوفون بالعهد لأن الظاهر
عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها اختيارا وعن قتل امرأة وغير مكلف
وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل إلا إذا ارتد وأعمى ومقعد وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس إلا أن يكون
أحدهم ملكا أو مقاتلا أو ذا رأي أو مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد نعم لا يتركهم في دار الحرب بل يحملون لتكثير الفيء وتمامه في السراج وسيجيء
فروع أن الأولى لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم أو فراغ قلوبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاه
بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم الله أكبر هذا فرعوني وفرعون أمتي كان شره علي

وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة
الخانية قبور الكفرة بخلاف الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ باصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن
قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ونبلغهم اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا النقض عليه وعلى آله الصلوة والسلام باهل مكة وقاتلناهم بلا نبذ مع
خيانة ملكهم ولو بغير اذنه ولو بعد انقضاء مدة ... نقضهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت
دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال
منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب وزارها فتح ولم يبع في الزيلعي يحرم ان
يبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه وعلى آله الصلوة والسلام نهى
عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا والقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او شيخا او صبيا
او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك
من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كانت امنا لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنوه امانا وبالاشارة بالاصبع
الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا ويصح طلب الامان لاهل بلدة ويدخل في الاولاد اولاد الابناء
لا اولاد البنات ولو نهاهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد مسلم تبعا للام
ويرد السبايا والاموال الى اهلها ينقض بعد الا ان ينقض الامام الامان او يقاتل ... بالاستعانة
ويبطل امان ذمي الا اذا امره مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح امان العبد في الخانية
خدمة المسلم مولاه الحربي امان له مجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وتخمس باقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد ... كالخراج
المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه كما امر بعده من الامراء لانهما تبقى ... وان فتحها عنوة
بالقهر اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بالجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة
الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية ولو كانوا كفارا او مسلمين ومنع الاشر لانه
وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم
اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث ثقفتموهم ... فداؤهم بعد تمام الحرب واما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم

ورد وصار بالشرعية وقالا يجوز وهو اظهر الروايات عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح
الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر
ودون المتن تبعا لابن كمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ
لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق
ادهانهم مغايظة لهم ويترك نساء وصبيان منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه
الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر
عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاترخانية وفيها ماتت نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرقن بالنار ولا تقسم
غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فيحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم
باجر المثل في رواية فاذا تعذر رهنا وسيجيء لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو لا يشق نقله ويسبق حكمه ولم تبع
قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للمتمول لو باع شيئا بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو قائما دفعا للفساد فان لم يمكن رد
ثمنه للغنيمة خانية وردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي ومرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة
قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاترخانية وفيها ادعى رجل
شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وفي البحر من قيام الوقف
على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف لهم اي للغانمين لا لغيرهم الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في
الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به و بلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت
تصدق به لو غنيا وفقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فينبغي توقف بيعه على اجازة الامير فان هلك
او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل اخذه عصم نفسه وطفله

مسئلة

وكل مال معه فان كانوا اخذوا احرز لنفسه فقط اما او دعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي فهي كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم
ظهرنا على الدار فالكل فيء سوى طفله للتبعية لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة
وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام
او بعده وقالا للآخذ خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمته سفره فغزا الفرس المستاجر وسلاحه
فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا
وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا

فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا إن صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا فكبر تاترخانية وكان الفرق حصول الإرهاب بهما بالكبير والمريض لا بالمهر ولو غصب فرسه فقاتل راجلا أو ركبه
آخر ونفر أو دخل راجلا ثم أخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فلا يسقط في الأصح لأنه ظهر أن قصده التجارة
فتح وأقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال
فراجل على الأصح وبعد القتال ففارس بالاتفاق انتهى خلاصة فتنبه وتحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الإفتاء
والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب بل يرضخ لهم قبل إخراج الخمس عندنا إذا باشروا القتال
أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى أو تداوي الجرحى أو دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم إلا في الذمي إذا دل فيزاد على السهم
لأنه كالأجرة والبرذون بذال معجمة خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية
والمقرف عكسه كالعربي سواء في السهم لإطلاق الخيل واختار أحدهم الإرهاب والخمس الباقي يقسم أثلاثا عندنا لليتيم والمسكين
وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم
فقراء ذوي القربى بني هاشم منهم أي من الأصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لأغنيائهم
عندنا وما نقله المصنف عن البحر أن ما في الحاوي القدسي يصح الصرف لأغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى
للتبرك باسمه في ابتداء الكلام إذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لأنه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي
الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم بإذن الإمام أو منعة أي قوة فأغار خمس ما أخذه
لأنه غنيمة وإلا لا إذ لا خمس في المنية لو دخل أربعة خمس ولو ثلاثة لا ولو قال الإمام ما أصبتم لا أخمسه فلو لهم منعة لم يجز
وإلا جاز وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه
أو يقول من أخذ شيئا فهو له فقد يكون بدفع مال وترغيب مال والتحريض نفسه واجب للأمر به واختيار الأدعى للمقصود
مندوب لا يخالفه تعبير القدوري بلا بأس لأنه ليس مطردا لما تركه أولى بل يستعمل في المندوب أيضا قاله المصنف
ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الإمام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم
أو قال من قتلته أنا فلي سلبه والاستحقاق إلا إذا عمم بعده ظهيرية وقيد التنفيل بمن يستحق سهما أو رضخا فعم الذمي أو غيره قهستاني
إنما يكون بمباح القتل فلا ينفل بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الإمام ليس بشرط في استحقاقه
ما نفله إذ ليس في الوسع إسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل ما لم ينهه الثاني
نهر وكذا يعم كل قتيل لأنه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف إن قتلت قتيلا ولو قال إن قتلت ذلك الفارس
فلك كذا لم يصح وإن قطعت رأسه فلك كذا ولو قال لك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من أربعة

الى ربعه ماخوذة من السرى وهو المشي ليلا درر الربع ومع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثم استبرأها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل بحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل تحل الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد ذلك لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار

باب استيلاء الكفار

بعضهم على بعض او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا في دار الحرب اخذه بالبيع ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار لكنا ما نجده من ذلك السبي الا كان ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء ورد على مباح لان العصمة من مذهب اهل السنة الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأي المعتزلة قيل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه وتفرع على ملكهم ما لو اتلفوها فان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها بدارهم فما وجده فهو لمالكه مجانا ان وجده قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فبالقيمة ياخذه بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه بمثله فلا يفيد الا اذا اشتراه تاجر او ما اخذه منهم الا بالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه وفي الدرر لو ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس للمالك اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او ردي وصفا فله اخذه لانه مفيد وليس بربا لانه فداء وان فقأ عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينة المالك ايضا خلافا للثاني وان تكرر الاسر والشراء اخذه المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا ثم المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل الاخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وحرنا من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة

ولو ند إليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء وإن أبق إليهم قن مسلم فأخذوه قهرا لا خلافا لهما
لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما إذا أبق إليهم بعد ارتداده فأخذوه ملكوه اتفاقا
ولو أبق ومعه فرس أو متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم أخذ المالك العبد مجانا لما مر أنهم لا يملكونه وأخذ غيره بالثمن
لأنهم ملكوه وعتق عبد مسلم أو ذمي لأنه يجبر على بيعه أيضا زيلعي شراه مستأمن هنا وأدخله دارهم إقامة لتباين الدارين
مقام الإعتاق كما لو استولوا عليه وأدخلوه دارهم فأبق إلينا قيد بالمستأمن لأنه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لاحتمال
حق استرداده كعبد لهم أسلم ثمة جاءنا إلى دارنا أو إلى عسكرنا ثمة أو اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي ثمة أو عرضه على البيع و
إن لم يقبل المشتري فحرر أو ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا إعتاق ولا ولاء لأحد عليه لأن هذا عتق حكمي درر
وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيده أنت حر لا يعتق عند أبي حنيفة لأنه معتق ببيانه مسترق ببنانه ❊

باب المستأمن

أي الطالب للأمان هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه
لشيء من دم ومال وفرج منهم إذ المسلمون عند شروطهم فلو أخرج إلينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد
بالإخراج لأنه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الأسير فيباح تعرضه وإن أطلقوه طوعا لأنه غير مستأمن
فهو كالمتلصص فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لأنه لا يباح إلا بالملك إلا إذا وجد امرأته المأسورة
أو أم ولده أو مدبرته لأنهم ما ملكوهن بخلاف الأمة ولم يطأهن أهل الحرب إذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فإن أدانه
حربي دينا ببيع أو قرض أو بعكسه أو غصب أحدهما صاحبه خرجا إلينا لم نقض لأحد بشيء لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى
بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين أيضا ديانة لا قضاء لأنه غدر وكذا الحكم
في حربيين فعلا ذلك أي الإدانة والغصب ثم استأمنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم إلى العسكر فادعى المسلم أنه أسيره
وقال الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي إلا إذا قامت قرينة ككونه مكتوفا أو مغلولا عملا بالظاهر بحر وإن خرجا
أي الحربيان مسلمين قضي بينهما بالدين لو وقعه صحيحا بالتراضي وأما الغصب فلا لما مر أنه ملكه قتل أحد المستأمنين
صاحبه عمدا أو خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين
والكفارة أيضا في الخطأ لإطلاق النص في قتل أحد الأسيرين الآخر كفر فقط للمأسور بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد
أصلا لأنه بالأسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل المسلم أسيرا ومن أسلم ثمة
ولو ورثته المسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الإحراز بدارنا والله سبحانه أعلم ❊

فصل في استئمان الكافر لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الإمام
إن أقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيتها بما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي أن لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح

ووضعنا عليه الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي وظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام
سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول الاوجه
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم
قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه
لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفل ولا يقبل كتاب ملكهم
واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة اوقضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة
لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزمه واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض
كخراج الرأس وصار لها اي المستأمنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها
ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاتارخانية فلو لم يطالبه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر
ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة
عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول يعني غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه
وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا
واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض يجب التسليم اليه
انتهى قلت فيوفى منه دينها ولو صارت وديعة فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه ووديعته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم او
غيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو مسلم وان اسلم ثمة فجاء
هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم
لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة
وفي العمد له القتل قصاصا هنا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم
لا يقتل بل يحبس عنه الطعام ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار الحرب
الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه
ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح وكانه تركه للعلم ببعضه ووضوح باقيه

باب العشر

والخراج والجزية ارض العرب وهي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم

بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم
او كرمه كان داره درر وهو في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده
من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان
عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط
مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مصنف طولا
وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة لم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء
اقر اهله عليه او نقل اليه كفارا اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض وقف
الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكر
في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر وهو في الزكوة وقالوا ارض الشام
والمصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت
المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا منها
لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله قد زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين
المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرصي
بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى
في النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال
في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة
وانه لا خراج على اراضيها وهو تتمة موات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه باتفاق
فيعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر فان الكافر
لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء
صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على الصاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة فيه ضعفها اي ضعف ما للرطبة ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها

حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم فتح
وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف
على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه وان اطاقت على الصحيح كافي وينقص ما وظفت عليها ان لم تطق بان
لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد
على النصف ولا ينقص من الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم
وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص
عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره بستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى
وفي زكاة الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كرم وارض فشرا احدهما الكرم والاخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو
معلوما كما كان قبل الشراء من الاثمان كان جملة فان لم تعرف الكروم والاكر وما قسم بقدر حصص قيمته فخراجهم متفاوت
فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع
آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن
الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفارة ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط ولو هلك بعضه
ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج شامانية الشرنبلالية معزيا للبحر قال كذا حكم الاجارة في الارض
المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا واسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج
يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان المأخوذ
من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمي ذلك فلاحة واجباره على
السكنى في بلدة معينة لعمرة داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال
وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله
الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم قالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه
خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا تتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع غاية ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا الا ان كان خراج مقاسمة لتعلقه
بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني
وحل له لو مصرفا والا تصدق به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز
اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في القاسمية لتصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية قنية

وفي النهر يعلم من قول الشارح حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال فان حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم ينتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وتقرر من اقطع له في زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده ولاولادهم ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بالصلح لا يقدر ولا يتغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع ويكفي صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا التسهيل للبيان لا للوجوب لانه باول الحول يجب بتمامه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجوده في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر توضع على كتابي يدخل في اليهود والسامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لانه عليه الصلوة والسلام اخذها من مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن هو من به زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضى منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها ففيها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام

ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار بالتداخل كما سيجيء والعمى
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض
ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية قيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج
عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه في الخانية لاصحاب المذهب فكان هو المذهب فيهما لا يحل اكل الغلة حتى
يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفع في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان
يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح
ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم بنفسه اشباه في آخر الدعاوى من رفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول
ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية
بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين
واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم
وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج فارسي معرب خيط غليظ بقدر الاصبع من صوف او شعر بل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان
فتحها عنوة فعله ذلك في الاعلى الشرط تاتارخانية ويمنع عن لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر ونحوه
في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء من نحو الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة
باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن تشبه بهم مباشرة ما يكون بهما معظما عند المسلمين
تمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه
والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى في الظاهر انه اورد ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية ويميز
نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فان اشترى

تنبيه

يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثرت در قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل
عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاطت به الكفرة وكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه
فيؤذنان ويصليان فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب فقوله تلك البيوت باخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد
الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا الحكم اصلا وفيها من الجهاد بعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم
استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس
ففي الخانية يعزر ويضرب بما كان استحقاقا لهم وكذا التمييز درهم عن دونا انتهى فليحفظ ذلك ان تكارى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات
لسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه ويمنعون من سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام خواهر زاده وغيره بانه خطأ وكانه فهم من الناحية المحلة و
ليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بالنقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
وبالخروج عنها والسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان تكون
لهم في المصر محلة خاصة ليسكنوا فيها ولهم فيها منعة مما زعمه كمنعة المسلمين فاما اذا سكنوا بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا
في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع
من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو ولما لم يذكره لذلك لم ينتقض عهدهم
وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع الصور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على قبول الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي
فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل على قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء
قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتنان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي
ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه آله وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب
ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود
انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاد وبه يفتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر
النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا
في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن

بشتمه عليه وعلى آله الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما روي أن عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم إلا الخراج ضعف زكاتنا بأحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لأن الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه أي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالإجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام وإنما يقبلها إذا وقع عندهم أن قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما أخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما أخذ عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم أي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر لم أره وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاث فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر مر في الزكوة ومصرف خمس مر كانه في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فإن قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث الحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لأنه صلة فلا تملك إلا بالقبض وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في آخره أو بعد تمامه كما صححه أخي زاده يستحب الصرف إلى قريبه لأنه أوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات أو عزل قبل الحول قيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والإمام إذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا يسقط لأنه كالصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط في نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد حققناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الإسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان وهو تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه بالضرورة وهل هو فقط أو هو مع الإقرار قولان وأكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الأول والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية بعد الاتفاق على أنه يعتقد متى طولب به أتى به فإن طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة وألفاظه تعرف في الفتاوى بل أفردت بالتآليف مع أنه لا يفتى بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه

كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون
ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه
لا تصح ردة سكران الا الردة بسب النبي صلعم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا
على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه
الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد
ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى يظهر عليه التوبة فكذا اكتا تاترخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن آخر
حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح
ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها لمام قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح
للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن
يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من جهل
حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي
تنبيها وفي فتاوى الهداية كذا افتى علمانا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة
على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة
وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة
دون ايمان اليأس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
انه اسلم انتهى كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف

البحر

وسبب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال الشريف لعن الله والديك وآل الذ
الذين خالفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ
فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون لكن لو
لوحظ قول ابي هشام وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا التصريح بالميل الى التكفير وفيها من ہاشم
نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح
في آخر الشفاء بان حكمه حكم المرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية
بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازي تبع صاحب سيف المسلول وعزاه اليه
ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه
كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته
كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله
بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر او من حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي
ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه كفر قلت ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود
سؤالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه
وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته
اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل باقی
حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة اربع واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية رعاية لرأي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن
توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا
بقول الائمة ثم في سنة خمس وخمسين تقرر هذا الامر بآخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ لكن
التوفيق والكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما
كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف
قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا هو الجانب الذي
ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى لكن في النهر
وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله
انتهى قلت ويكفينا امر سلطان الاسلام فقد مر في المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم

للشيخ محيي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه
كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكن تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ
قدس سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه
انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فقال اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي
اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي
رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره بحار لا تكدره الدلاء وسحاب
تتقاصر عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الآفاق واني اصفه وهو يقينا فوق
ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته وما علي اذا ما قلت معتقدي دع الجهول يظن العدل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا ان الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت الا لعلي زدت نقصانا
الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به
وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي
ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه
اذا اخذ الساحر والزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد
في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي عند قوله امنوا كما امن الناس
خطه لملا خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام
كالزنديق لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه
وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في الحظر الخانية اذا استعمله للتجربة والامتحان و
لا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع زاد في الاشباه
من ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا اذا
بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وفيه في الخانية وغيرها المكره بالحربي
اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان
يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول

بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة
وفيها تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه وعلى آله الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط
في هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل
العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان مؤقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا الميراث ايضا الكسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه ويقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه
المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام
فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه
اتفاقا ما يعتمد المساواة وهي المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام
وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة
والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله ولا شك في بطلانهما
والايداع واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكأنه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء
مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله وازاله الوارث
عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها
فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ
حق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا
ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار

من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط
والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا
ولو امة في الاصح ويجبرها مولاها لانها تخدمه ويطؤها سواء طلب ذلك الامام او لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج
بغير زوجها به يفتي وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء لا بأس وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى
وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل وكسبها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو ارتدت في مرضها
وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل
ولدت ثم ولد فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة مطلقا لانه لا اقل من نصف حول والكفر للاسلامية تبعا لامه
والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت لاكثر من
نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد
وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله في لا لنفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي
بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الاوجه فتح فلحق ثانيا بماله فظهر عليه فهو لوارثه لانه
باللحاق انتقل لوارثه فكان ملكا قديما وحكمه يأخذه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه
لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل عنه وان قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ان كان
والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فالضمان في الكسبين اتفاقا
ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسألتين لان السراية حلت
محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا
ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات
ثم سرى الى النفس ضمنه لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء
عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب ثم اخذ بماله ولم يسلم فقتل فيجب مال كتابته لمولاه
وما بقي من ماله لورثته لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي
لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان في كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت
ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتها لانه لو مات مسلم عن امرأة حامل
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم

ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم تبعا لأبيه مرقوق تبعا لأمه فلا يرث أباه لرقه بدائع
وإذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كإسلامه فإنه
يصح اتفاقا فلا يرث أبويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الأول (قوله العاقل المميز وهو
ابن سبع فأكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قاله الطرسوسي في نفع الوسائل قائلا ولم أر من قدره بالسن قلت وقد رأيت نقله ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام
عرض الإسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال ٭ سبقتكم إلى الإسلام طرا ٭ غلاما ما بلغت أوان حلمي ٭
وسبقتكم إلى الإسلام قهرا ٭ بصارم همتي وسنان عزمي ٭ ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا
وفي التحرير المختار عند الماتريدي أنه مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار
وفي شرح الوهبانية ٭ بهز رؤوس ورقص وفيما يكفر بعضهم ٭ وصحح أن لا كفر وهو المحرر ٭ كذا قول شيء لله قيل يكفر ٭
ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر ٭ ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ٭ ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ٭ ومن لولي قال طي مسافة ٭
يجوز جهول ثم بعض يكفر ٭ وإثباتها في كل ما جاز خارقا ٭ عن النسفي النجم يروى ويخبر ٭

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغ وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن طاعة
الإمام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة قطاع
طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية
توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون أصحاب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة
بإجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل كما مر
في باب الإمامة والإمام يصير إماما بالمبايعة من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من
قهره وجبروته فإن بايع الناس الإمام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماما فإذا صار إماما فجار لا ينعزل
إن كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد وإلا ينعزل به لأنه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فإذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته أو طاعة نائبه الذي الناس منه في أمان درر وغلبوا على بلد دعاهم إليه إلى طاعته وكشف
شبهتهم استحبابا فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع
ومن دعاه الإمام إلى ذلك أي قتالهم افترض عليه إجابته لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما
هو طاعة بدائع لو قادرا وإلا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إليها إن خيرا للمسلمين كما في أهل الحرب وإلا لا يجابوا

باب البغاة

بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم لكنهم يحبسون الى
ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرونهم على الاسلام
او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في
اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم
بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب ما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا
ولا يقاتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولا تسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع
اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبد بحر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي
اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه منتقى كقتال
كف عنه والا لا فتح ولو قتله باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم عليه ايضا وقتلانا شهداء
ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤسهم الى الافاق وكذا رؤس اهل الحرب لانها مثلة
وجوزه بعض المشايخ لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل المصري مثله عمدا فظهر
على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا
ورثه مطلقا وبالعكس اي اذا قال الباغي قد قتلته وانا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق
في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع فيبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل الباغي بامان
عند الذمية الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة
على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم
بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح
ينفذ حكم قاضيهم ولو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدول قبله والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال
هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه
ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو
حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء

ومهره اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته
وارثه ولو دية في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا بل للامام الاعظم اخذه بالولاية
العامة في الفتح لا واقره المصنف تبعا للبحر وجزم في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب ولو اخذه منه وخاصمه الاول
رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر
فتنازعا قضي للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه و
لو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالنسبة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر
من اثنين وعن الامام يثبت الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الامام بحر لكن في القهستاني
عن النظم بالنسبة ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت القابلة
او قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها
زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو
ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو
احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه واسلامه وسنذكرها فان شهدت فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه
ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم
تاتارخانية ويثبت نسبه من ذمي لكنه مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان بالمميز من مسلمين انه ابنه
فيكون كافرا ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسألة رباعية لانه اما ان يجده مسلم
في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت
من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد رح وكذا الامام الثاني في ظاهر اختيار ولو ادعاه
حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من هذه الامة والذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي
ان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر او لو فوقه او تحته او دابة هو عليها الا اذا كان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه
بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه
نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له
صنعة فلو فعل فهلك ضمن ولا يملك الختان انه لو التقط ضمن وغيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من نقله الى قرية
بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث
السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد
لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط والله اعلم

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات
مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وزاد العيني ما علم
مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه
تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع ان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف
ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر
كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى
وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها الى مكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت
كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد
وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان
ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف
انها للذمي فانها توضع في بيت المال تاترخانية وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها
بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر
وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانه في مالهما مال الصغير ولو تصدق
بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او تضمين
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لمال وبهيمة وضالة
من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة
الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب كره او معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكذا الابل تاترخانية ولو كان
التقاطها في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له القاضي
انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه
على ان القاضي قال له ذلك لانه زعم ابن مالك تفرد ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد
بلوغه وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق كما سيجيء في بابه وان لم يكن
نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية [illegible] لم ينفذ امره

فتح ولو منعها من ربها لياخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه
بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة
في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى وفي نوازل
لكن في السراجية الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم
مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى
وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات
الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم تكن كثيرا فلبيت المال
بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا صحت فتنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان
ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير
فان الام لصاحب الحمامة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيرجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى قلت
واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي اوهبانية
مرتقيا تحبب اشتباها في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها نظما
واخذك تفاحا من النهر جائز ولو كمثرى وفي الجوز ينكر

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليخرج الهارب من جور
مستغيره ... اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه
والا فلا يندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء
ويجوز ان يدفعه ايضا بكتاب الحاكم ايضا بانه اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن حلف على انه ما اخرجه او اقر العبد
انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه فجعله حلف الا ان يبرهن على اباقه
او على اقرار المولى بذلك بلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعد بيعه وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه
ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكمه لا ينقض قلت لكن رايت في معروضات المرحوم
ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطان تمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح

بيع عبيد السابية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال واما في عبيد الرعايا فكذلك
اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن هذا ويرد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى انه دبره
او كاتبه او استولدها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف
في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجده
شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر قوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي الحال
ان اراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي
وعائلة ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك
نتف وهبانية ولو الجعل فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليه ولو بلا شرط استحسانا ولو رد
امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول اليه ارباب المتون
ان اشهد انه اخذه ليرده والا شيء له وله رده من اقل منها فبقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر باصطلاحهما
به يفتى تاتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر ومأذون كقن في جعل وان مات المولى
قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن
لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله
بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه ويضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له
في الوجهين خلافا للشافعي في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل له برد مكاتب
لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر على
صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد
به اي في الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل
الآبق الجاني خطأ لا في يد الاخذ على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب
بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والآبق نفقته كنفقة اللقطة
الا ان له حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة وجزم
في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها
من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر **فرع** ابق بعد البيع قبل القبض
للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخه

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعاً غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع اللحد البلقع أي القفر جمعه بلاقع فدخل الأسير والمرتد لم يدر ألحق أم لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الأصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود أنه ليس لأمين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن أمنه عليه قبل ذهابه كما سيجيء معزياً لخزانة المفتين ولا تفسخ إجارته ونصب القاضي من أي وكيلاً يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعميره داره إلا بإذن الحاكم لأنه لعله مات ولا يكون وصياً تجنيس لأنه أي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ورقيق بحوزه لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال لا بتنفيذه قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهداً نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقته ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فإنه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أن القضاة وأمناء بيت المال في أزماننا مأمورون بالبيع مطلقاً وإن لم يخف فساده فإن ظهر حياً فله الثمن لأن القضاة غير المأمورين بفسخه نعم إذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولاداً وهم أصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين خلافاً لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان ابن وابن ابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا فالقاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه أي لا يخرجه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما أوصى له إذا مات الموصي بل يوقف قسطه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب لأنه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للإمام وطريق قبول البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصماً عنه أو ينصب عنه قيماً فتقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري أفندي معزياً للقنية أنه إنما يحكم بموته بقضاء لأنه أمر محتمل فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجة فإن ظهر قبله قبل موت أقرانه حياً فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك أي موت أقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته لما قررنا أن الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئاً وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج أمة المفقود ومجنون وعبدها وإن لم كتابتها وعتقها وإجارتها

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الأمانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه فيكون مع الورثة شريكاً في الخلطة سمي بها العقد لأنها سببه

عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له
وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهو أن يملك متعدد أي اثنان فأكثر عينا أو
حفظا كثوب هبته الريح في دارهما فإنهما شريكان في الحفظ قهستاني أو دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون
لأحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما أخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح ومن حيل اختصاصه بما أخذه أن يهبه المديون
قدر حصته ويهبه الدائن حصته ويبانيه بإرث أو بيع أو غيرهما بأي سبب كان جبريا أو اختياريا ولو متعاقبا
كما لو اشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر منية وكل من شركاء الملك أجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه
لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير
كبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد
ورقتين أن المطبخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين آخرين جواز بيع البناء والغرس المشترك في الأرض المحتكرة
ولو لأجنبي فتنبه فلا يجوز بيعه من شريكه لا من أجنبي إلا بإذنه ولو كانت له شركة دار بينهما باع أحدهما بيتا معينا أو
نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر أن يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه لآخر
لم يجز لأنه لا يخلو إما أن باعه بشرط الترك أو بشرط القلع والهدم أما الأول فلا يجوز لأنه شرط منفعة للمشتري
سوى البيع فصار كشرط إجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لأن فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي القنية
شجرة بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعا والأشجار قد انتهت وإن القطع حتى لا يضرها القطع جاز للمشتري
أن يقطع لأنه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا أرض بلا إذن شريكه إن بلغت أوان قطعها
جاز البيع لأنه لا يتضرر المشتري بالقسمة وإن لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلا أرض على أن يترك المشتري
البناء في البيع فاسد عمادية من الفصل الثلاثين من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من أحدهما فلا يجوز بيعه إلا
بإذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة منها بخلاف نحو حمام أو طاحون أو عبد أو دابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر أن البيع ليس بقيد بل المراد الإخراج عن الملك ولو بهبة أو وصية و
تمامه في الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة وبها فقه لمن أتى بالإفتاء وزاد الواني في محشي الدرر الشفعة أيضا
فراجعه وأما الانتفاع بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وأرض تنتفع بالكل إن كانت الأرض ينفعها الزرع و
إلا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد أي واقعة
بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها أي ماهيتها الإيجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع إليه ألفا وقال أخرج مثلها واشتر
والربح بيننا وشرطها أي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب
كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما لأنه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي أربعة مفاوضة وعنان

وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة و كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاجتماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية والالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال وادام المستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجي وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها اي الطعام والكسوة ويرجع الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدة فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب فله تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الحية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة كما سيجي ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيها المال الا بما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا اذا جرى مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة وكذا تصح عاما وخاصا ومطلقا ومؤقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط

لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط
لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فشراء خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على
مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بالفتح
بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما
ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة
المصرح بها ويرجع بحصته ثمنه والا اي وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن
اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت وصرح
صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال وان يبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير
ويضارب لانها دون الشركة فتتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر
ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال لان له الحمل ولا على الصحيح خلافا للاشباه وقبل ان له حمل
يضمن ولا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان ربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن
شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه الا ان يكون هو العاقد في موجب الدين حينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله في العنان اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان
باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال
ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم تجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا
صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل التجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان
تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك
مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة
عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر قبض ثمنه
لا الخصومة فيما باعه احدهما وادانه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع
والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية وكل من حكى امرا لا يملك استئنافه

ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط و
يضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة
شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة
بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا
للاشباه **فرع** في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته
وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه
بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل
قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي قلت وقدمنا
زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما التقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان
ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي
يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقراء
مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا
مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما
بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا العمل القابل الا ترى
ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق الاجر بزازية واما الوجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان يتفقا بلا مال
على ان يشتريا بوجوههما اي بسبب جاههما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا
بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت
كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح فيهما اي الوجوه على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء ومثالثته ليكون الربح بقدر الملك
لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاث بمال او عمل او تقبل والله اعلم

فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء
ثمار بالجبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله
احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل لقت بهم قول محمد رحمه الله تعالى

مکمل

يؤذن له باختياره شهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان المال كله لاحدهما
فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذا
السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر مثل اجر الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما
على مثل اجر البغل والبعير شرح وهبانية وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما
بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة
هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل
لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وأديا معا او جهل ضمن
كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور
باداء الزكاة والكفارة اذا تصدق للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما
اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له بلا شيء لتضمن الاذن
بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها بخلاف غير المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وليس للآخر
نصف الثمن وللبائع ان يأخذ كلا بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى شيئا فقال له
آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن ان علم بالثمن والا خير
ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله فقال نعم فان كان القائل عالما بالشركة الاولى
فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه طالبا شركة في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول اشترى
من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث
الاجر ولا شيء للآخرين فرع القول لمنكر الشركة بين الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يشهدوا انه كان
مع الحي في حيوة الميت وشهدوا على الارث والحي على المفاوضة فقضي له بنصفه فتح تفرق احد الشريكين في
والآخر في السفر وارادا القسمة فقال هو والذي قد ضمنت الالف فالقول له ان المال في يده شركا فعنوا
ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظ فدسه في التراب ثم لم يجده حلف فقط ويدفع للآخر الاقر
فشرى امته فطلب رب المال حصته ان لم يبعه لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق
سقطت فاكترى احدهما دابة بغيبة الآخر فان هلك المتاع ولا يرجع بحصته فيه ودابة مشاركة قال البيطار
لا يبرئ كيها فكواها الحاضر فهلكت لم يضمن دار بين اثنين يسكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن للآخر حصته
قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بها تركت فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي النشر
طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع

من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا واجبر
الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة
وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة بحيث يبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر فلذا كل ما لا يقسم كحمام
وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه
فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه
ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ولا قسم والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها
باع شريك شقصه للآخر ولو بلا اذن شريكه ناظرا فيما عدا الخلط او الاختلاط فجوز فذلك البيع والتعاطي ثم الشريك
ببيعها لو باعها حصته من فرس او ثيابا عما فذاك منه الاجنبي وكان في الغير اذن الشركاء فان يشا اخذ منه المشتري
او به من المشتري على ما قدروا وان يكن كل شريك اجرا حصته صار لهم اغراء وكان شخص منهما قد اذنا لذلك
في تعميرها وبالبناء فلا رجوع صاح للمستاجر في ذا البناء على الشريك الآخر لو واحد من الشريكين سكن في الدار
مدة مضت من الزمن فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكن ولا المطالبة بانه يسكن مثل الاول لكنه ان كان
في المستقبل يطلبان يهايا في الشركا يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم
ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها
لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له
الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ
الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير
او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف
وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه
اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او
ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى

كتاب الوقف

او قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزمه شرطه على المذهب ثم الملك يزول
عن الموقوف باحد امور اربعة باقرار مسجد كما سيجيء و بقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي
ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم
هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود
مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر
ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت
داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالميراثين
فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر
للعين وان لم تنفذ للوارثة لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه
جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات
جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية ونقل
الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل فليحفظ وفيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء
بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم
خلافا للثاني ويجعل آخره بجهة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف
كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى و
اقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثته
الواقف به يفتى خانية فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم و
لزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم
بان انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية
وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما
قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال ولو بعد موته
ورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك لهم ببيعه وبه افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية
اما بين الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين ح
ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم لم يجد الآخر
منعا بالقيمة فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة قنية

انهم لو استغلوا كلهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك
ولو بعد الاجارة قنية قلت لو بعضه ملكا وبعضه وقفا اي في النصب يزول ملكه عن المسجد ولم يصل به اي بالفعل وبقوله
جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد رحمه الله تعالى والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية
ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان كان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية
وان جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله
عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما الا اذا كان السرداب او العلو لمسجد او اذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا
الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال
عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز
اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني
ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل
الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع
بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر
فيما وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح
لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صحت قلت لكن سيجيء معزيا لفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع
في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف
احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف
احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ثم لو وقف
العقار ببقره واكرته فقيهم عبيده الحراثين صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة
ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بدله كما صح وقف مشاع
قضي بجوازه لانه مجتهد فيه وللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح اذا كان
في المسألة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا
فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي
ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن
لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها
او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به

القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد رح
وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم
يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة القرآن ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ
فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك
مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان
كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط الوقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة
ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم
فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قال في الخ
صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير فيضمن هل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط اصلا
وفيما اذا شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او المستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة
ان لم يحتج الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه في الاشباه
لو زاد المتولي والقاضي على اجر المثل ضمن الكل لو تعلم الاجارة له وفي شرح الشرنبلالية عند قوله ويدخل في وقف
المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء وضوء وكلفة نقله للميضأة فليس مباشر وشاد
وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في وقف المصالح ليس بشرعي ويقع الاشتباه في ابواب منها البواب
قال في البحر قلت لا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر
لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد
ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة
محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة
اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف
السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف
الى رضا من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي
بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة
الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي

على عمارتها ما عمله من الاجرة فان لم يعمل لم يغصب منه ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ونفقتها عليه صحا وكل يجبر
على عمارتها انتهى بحر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يخير بين ان يعمرها او يردها
لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية بانفيه اشتبا الاوراد ثمنه للوارث
او الفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم
في المنافع لا في العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين
كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر
الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد
وقف دارا رضع ودارا وعاقل ... يجنب مسجد يضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز
بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه
ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى
غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان
لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم
ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر
وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل
وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي
احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة
هي ان لفظ الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها للانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا
في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله
وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف للعزل والنصب
وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليه لعنة الله تعالى
هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة قد حرر ما هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو
من الامر يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة تعرض بانهم من قضاة البلاد على المشروع

من الاولاد لا تحيا اوقاف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا امروا الامر الشريف فما لا يفعلون لو ارادوا وما
شأنه بعينه واذا علم القضاة والامراء علموا القضاة ثم المتولون لما اتفق من الشريعة انما انعقد الاشرع
جميعها العقود باطل انتهى ما يحفظ مما على ارض لغيره وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه
الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك وصححه شارح الوهبانية
واقره المصنف وملا ابو السعود فقال فيقيد به اطلاقات الاعتبار وان موقوفة على ما عين البناء اليه جاز تبعا اجماعا وان
ان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنح الوهبانية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا واما غير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه فاجاب
نعم وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجرها باجر الارض
باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر يستاجر والا يرفع العمارة ويؤجر لغيره والا تترك في يده بذلك
الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه اجارة مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان
لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى ان يتخلص ملكه محيطا انتهى لو اجارة مسانهة او مدة طويلة وانتهاء
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض
انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال
واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف
السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويؤجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي كذا قيده بذلك ان فتحت عنوة
لا صلحا لبقائها ملكا لمالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما
ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم
بالاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه قارئ الهداية والملا
ابي السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث
لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع
القيم الوقف بامر القاضي ورأى به جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض موته
كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر

فان شرط وفاءه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره
فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيده بالمحيط الا ان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له
ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشترى به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض
وفي الوهبانية ساقاك وقف المديون فافتكه يجز فان مات عن دين يبقى لا بغير اتى والا فيبطل او للغلة يسأل
فليتأمل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهو مستغرق بالديون هل يصح
فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف
على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات
وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص
فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية **فرع** اقر بوقف صحيح بانه اخرجه من يده وورثته يعلمون خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوى ورثته قضاء درر وفي الوهبانية وتبطل اوقاف امرأة بارتدادها فحال ارتداد منه لا وقف يجبر

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت
فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بسنة يفتى في الدار وبثلاث
سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو استأجر
الملك بعقود فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال
ابو جعفر الفقيه على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره المصنف
انتهى ويجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير واذا لم
يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد لكن يلزم العشر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل
يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله
المسمى وقيل لا يعقد ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستأجر الاول اولى
من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف
الا بتولية او اذن القاضي ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين بل
يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا في شرحها للشرنبلالي والتحرير والموقوف اذا اجره المتولي بدون
اجر المثل لزم المستأجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي اجر منزل
صغيره بدونه فانه يلزم المستأجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي
يأمره بالاستئجار باجر المثل وعليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي

لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل
العقد انتهى فليحفظ (قوله ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه) او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه
المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف كذا منافع مال اليتيم درر
(قوله وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه) حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقار آخر
فيكون وقفا بدل الاول (قوله والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف) على ما في الاشباه
لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى (قوله اي الوقف على معينين) هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي
ان لا تقبل اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن هذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل
والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث في ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف
لما للفقراء باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان له مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة
بل تصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق منها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتنبه في الاشباه
لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس منها دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا
الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى (قوله وقدمنا) ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف (قوله ولو الوقف قديما)
في الفتح خزانة المفتين لئلا يكون اثباتا للمجهول (قوله وتقبل فيه الشهادة على الشهادة) وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة
عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في مجتبى المختار قبولها على شرائطه
ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه
ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر (قوله وبيان المصرف) كقولهم على مسجد
كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فيقبل بالتسامع (قوله وبعض مستحقيه) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه
قلت وكذا لو ثبت عساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء في بابه ثم قالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا اثبات بعض
بعض الاولياء المتساويين يثبت الاعتراض للكل كما وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة ضرر العام عن طريق المسلمين
والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انه ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين بل مكن بيده فليحفظ
(قوله ينتصب خصما عن الكل) اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احدهم او وكيله المدعي على واحد منهم
او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا

احد المستحقين حصصا وتمامه في شرح الوهبانية للشرنبلالي المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف
سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمة وظاهره
ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في
وقف الاشباه وفي غمز المنصور ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان آجرها
الامام لا اعادة اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية
وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظمه
ابن الشحنة والغيبة اسقطت المعلوم بتقييده لا العزل منه ولا يعزل منه اذا لم يزد على ثلاث شهور يعني ويفتقر
وقد اطلقوا الاخذ المعلوم مطلقا لما قدمنا في الحكم في الشرح ليستقر قلت هذا كله في سكان المدرسة وفي غيره البحر
وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل وسقوط المعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية
؎ لا تجوز استنابة الفقيه لا ولا المدرس بعذر حصلا كذاك حكم سائر الارباب لم يكن عذرا فذا من باب
لو لو قف اجاز لكنه في صكه ما ذكرا من اي جهة تولى الوقفا وجوزوا ذلك حيث يلفي ومثله الوصي اذ
حكمها في اذا على ما يعرف بحسب التقليد والنفس فنص في كل التصرفات كيلا تلتبس قلت لكن للسيوطي رسالة
سماها الجنيات في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ وانه نصب القيم الى الوقف ثم لوصيه
ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شئ خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا
ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتاب وقف في كل سهم متولي وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر
فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر اذا مات المشروط له بعد موت الواقف

ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية لمستحق الا بتولية كما مر وما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا
اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال مات عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له
باقيا لقيامه مقامه ومن واقف شرط النظر لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت
بالانتقال فيهما للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو له حكم بعزله كالمدرس والامام ولاية لو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي
لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا ابتاع دارا ثم ادعى المشتري

من آخر ثم ادعى أني كنت وقفتها أو قال وقفت على لم تصح فلا يحلف المشتري وإذا أقام بينة أو بحجة
شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم أجر المثل فيما لا في الملك كما استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري شبهة ببينة
منفية من الاستحقاق وهي إحدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه اعتمد في الفتح والبحر إن ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل وإلا لا وتفصيل حسن اعتمده المصنف في
باب الاستحقاق لكن اعتمد الأول آخر الكتاب تبعا للأكثر وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الإمام وبه المختار و
مؤيده الزيلعي قال وهو أحوط وفي فتاوى المنظومة المحبية هذا في دعوى حق الله تعالى أما لو كان على العباد
لم تسمع قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت أصله إلا للفقراء فتنبه وفي فتاوى ابن نجيم لم تسمع دعواه ببينة
ويبطل البيع الباني للمسجد أولى من القوم بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه الباني
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا أولاد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة
صح في الأصح وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد عمادية وزاد في النهر وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة
يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف الغلة للفقراء كما يقع في الروم
فرع مهمة حادثة لم يفت بها أحد أرصدها الإمام أرضا على ساقية يصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد
فنقلها وكيل الإمام لساقية هي كذلك بل يصح لما في جواهر الشافعية أن الإرصاد على الملك إرصاد على المالك فيعطى
فيصح تغييره بلزوم المصلحة عليه لا وقفا كما كانت لما في الحاوي الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر فقد
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتقائه فإن الباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فمال الوقف على أعتقائه
هل يدخل من عتقه بالبيت في الثاني خلاف الأقيس لا فيما سن خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية أوصى
لسبيل الخير للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء خلاف والأصح نعم استأجر دارا موقوفة فيها
أشجار مثمرة هل له الأكل منها الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد أشجارا مثمرة
إن غرس للسبيل فلكل مسلم الأكل وإلا فتباع لمصالح المسجد حسبة قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم
والدلالة ووجوب العمل فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل وإلا أثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل
من النهر وفي الأشباه الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة أي في زمان المباشرة والحل للأغنياء وشبه الصلة
فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء وتمامه فيها وكذا
اختلاف الفقهاء أن الفقير من تحت الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب للمشتغلين
وقفت الصفة أن يعطى بعض الصاداة الفقراء ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير
شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الأوقاف بأجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي

على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين وفي الخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف
قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال
القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب بمال الوقف عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في
خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر
فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها اجرتها
والاستدانة للمتولي القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح
على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف فكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لا كما سيجيء في آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في باب
دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوقف بعد الجمل
يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار
المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في
فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه
وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيتملك معها بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع
انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع
ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع الا من يبرهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق
شرعي فيعود لمالكه اذا او لوارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم
لا يصح ولو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا يلزمه المحاسبة في كل عام
ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه
يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض قضاتنا
ليس الا الوصول للسحت المجهول ولو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين وبه افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع
من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب

ونحوها لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في المحل مع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا يقبل قوله
قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجيء في العارية معزيا للاخي زاده
لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مطالبة المستاجر بعلى التعمير قبل عزله
قال المصنف والذي تحرر عندي انه ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرره له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل
من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي بعد الاخذة
الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجيء في الوصايا معزيا للقنية ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه ولو وقف للفقراء
قرابته لم يستحق منهما ولو وليا للمغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف
عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباء فمات وتزوجت وطلقت هل
ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج من البلد
فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة
المفتيين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على نفسه
ثم على ولده وولده فالمذهب ان الباقي للفقراء او على ولده وولد ولده الكل لانه دخل مرضاه فنصب المتولي الا قاله لخير الآجر
لعرض تعيين صح وعصاه بالنقد وللمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض ليس له الحفر الا باذنه ويأذن
ان لم يضر الا وبناء مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف وللمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله
ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا ولو الاب باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف
على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية
اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على خدمة التبوؤ والاكفان لا على الصوفية والعميان
هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا وافتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل
ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرط لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما
اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهرة وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل
ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي لا حاجة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه
لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة
اليه في حياته والا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن
يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط وكذا المؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهرة وجواهر الفتاوى

شرط النفقة ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم من بعده للأعف الأرشد من أولاده فإنها تصرف للابن لا للواقف لأن الكناية تنصرف لأقرب الكنايات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقفت على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط ووقفت على ولدي وولد ولدي الذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لأنه أقرب إلى زيد فينصرف إليه وهذا هو الصحيح وقدمنا أن الوصف بعد متعاطفين للأخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط إليهما وهو الأصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى أما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتنصرف إلى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم إلى آخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال والوصف بعد جمل إذا أتى يرجع للجميع فيما ثبتا عن الإمام الشافعي فيما إن لم يكن ذا العطف بالواو أما إن كان ذا العطف بثم وقعا إلى الأخير باتفاق جمعا ولو على البنين وقفا يجعل فإن في ذاك البنات تدخل وولد الابن كذاك البنت حيث قيل في ذرية ثبت الولا وقف الواقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا والأسفل ومن غير تفضيل لبعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه وعلى أولاده ثم على أولاد أولاده قد جعلا وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل أولاد بنته على ما نقل بني أولادي كذا أقاربي وإخوتي ولفظ آبائي أحسب يشترط الإناث والذكور فيه فذاك واضح مسطور وما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ أبيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الأولى أو لا أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في الأشباه من الفن القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعده ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه مع شرح الوهبانية فإنه نقل عن السبكي واقعتين أخريين يحتاج إليهما لم يزل العلماء متحيرين في فهم شرط الواقف لكن الأمر سهل والله أعلم وقد أفتيت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الإناث فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من الإسعاف وغيره وفي الإسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى ويجيء في الوصايا أنه لو أوصى لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت لأهل بيتها أو جنسها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قومها لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فأجبت

أنه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من المرتبة ونحوها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل لنفسه ايام حياته ثم لهم جاز
عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الولد الصلبي
فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون
ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب و
الابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال
على اولادي لكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأتي وولده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم
يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون
ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر
عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من له ولد دون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة
لدون سنتين لثبوت نسبه بالاصل ووطئها فلا يحل فلا احتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون
وان قال للذكر كالانثيين فكما قال ولو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة
الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه
لنسله فاذا انقرض جميع ولده ونسله جميعهم يقسم بينهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال
وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء
ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولد الولد ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا
ان يكون ازواجهن من ولده وولده الذكور وآله جنسه اهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي
ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده
لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منهما وان قيده بفقرائهم
يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير
شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض فلو الغني والموت
لا يبطل ما استحقه واما من حملت به امه لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني
وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره
منهم او بمن يسكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى فحص مسائل
الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان
شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل المائة

العاشرة سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف قوله الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في
احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف قد ذكر في الشرح العلائي عليه مسائل
لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه الفا ديناً وشهد الآخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى
كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل الثالثة ادعى دنانير فقال احدهما
نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف الرابعة اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث
غلتها وشهد آخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة ادعى بيع الف فشهد احدهما به والآخر ان المشتري اقر
بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره
بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والآخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية
عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او بحلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما والآخر بالابراء
جاز ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة
عشر شهد احدهما انه غصبه والآخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه
والآخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انها
ولدت منه ذكرا وقال الآخر انثى تقبل الثامنة عشر انكر الاذن لعبده فشهد احدهما انه اذن في الثياب والآخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف
شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلاف في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر انه
قال آزادى تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة
والآخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها
امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين
البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية وشهد الآخر بالفارسية
تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومته
مع فلان في دار سماها وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما
انه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون او شهد شاهد انه اوصى اليه يوم الخميس والآخر يوم الجمعة
جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن
غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باعه بكذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون
شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية والثلاثون شهد واحد انه

انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه جراه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه سلطه على
قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى اليه بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه
تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون
اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه
في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء
انتهى قلت وزدت بفضل الله تعالى على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن
يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من احد
بمال ثم اختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما في مسئلة
سجالها كان ذلك بغدوة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل بهما في لو الوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه تزوجها ملكية
بنت فلان والآخر يقول ما عينها اني اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره
قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي
في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك امة فشهد له احدهما انها له
او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالالفين والآخر
بالف وخمسمائة فقضى له بالف اجماعا بينة ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه للمطلوب
منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولو الجية ومنها ادعى جارية في يد رجل جاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى
ومنها شهدا ببقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة
لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل
في طلاقها التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهد بالوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا ومنها
ادعت عوضا شهد احدهما انها ملكها الآن وجهاز دفعها اليها عوضا من الاستيفاء وشهد الآخر انها تملكها الآن وجهاز اقرانها ملكها تقبل لان كل
بائع مقر بالملك لمشتريه وكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الآخر
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد

بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسائل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى
مسئلة السكوت في الاجارة قبول ويعني كقوله للساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف
في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول لا اه قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى
وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال كذا سكوتها عند
بيع زوجها الا ان في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع
فليتأمل عند الفتوى قلت ويراد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء
عزاها للبزازية وكذا ذكره في تنوير البصائر عزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر الكلام البزازية
وترك الآخر ومنها الثيب زوجت من غير كفء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا
بغير امره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة لما تثبت بالامر
تثبت بالسكوت لذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم لكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره
المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت
من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل
وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال سألتك ولا تجيبني فقال العدل الا
يكفيك من مثلي السكوت قلت وقد ذكره في الاشباه في الشهادات شرحه فكيف تكون زائدة لغيرها فليتأمل
تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فهذا من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج اليها
لان السكوت بمنزلة الرضى كما في حج البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة قع عب ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم قلت ينبغي انه اذا لم يبعث
بما يليق فانه يعتبر ما بعث المعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له
ان يخاصمهم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البزازي في الاعتبارات
في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن لا يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره
وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قال في الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين
مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال
في شرح المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده في الاشياء الستة وفي الخانية انه لا يستحلف
في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا اختصار الستة وفي تزويج البنت
صغيرة او كبيرة عندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكر

لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي دعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن ثم انكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف ثم يقال للمدعي ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فكاك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة مع القبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف ثم فيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف بالله ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على احد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف ثم الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما كذا ذكره ثم قال سلوا في يستحلف في قولهم جميعا انتهى ثم به علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ثم يبطل قول الم[illegible] الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين ثم طلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة الرابع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يحلف ولو اقر ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكره لا يستحلف للقطع ولو اقر به قطع وذكر الاسبيجابي لا يحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي على الاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف ثم في فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا نكل والمدعى ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الاب للمدعي قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا التصديق لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول يرجع هذه الى قول المصنف لا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر به للصبي ظهر انها من ماله وفيه ما فيه الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في الخانية ان لم يكن رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير لا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار

ههنا

لابنه فلا يجوز الا قسمه بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فاقر به لاحدهما ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل سئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب الرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قول الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الآخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة لارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها والابنية للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فقال الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانها فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه لا فائدة لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف انه ما اقر به قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال دفعته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي

العقول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي
وقال ان فلان ابن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا من المال كذا وكذا فانكر المدعى عليه
دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه
من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول للامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يستحلف
ولو البتة ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند
قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابراني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلفت له ما له علي شيء
اختلف فيه الصحيح انه يستحلف على دعواه ولو البتة ومنها ايضا لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب
فائدة معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب فرع قلت وبهذه مع قبلها اثنين وخمسين مسئلة
فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
او قيم الوقف لا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قوله الاشباه القاضي اذا قضى
في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل النخراي فينقض فيها حكم الحاكم قال المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله
في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر زدتها تتميما للفائدة
وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لا يختلف فيه مشائخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام
واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت بينة وتعذر
والاتبع للبائع رده فانتقض على البائع للمشتري بما مثلها لشغل الموضع والحفظ والزرع والبناء كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض
آخر ابطله والزمه برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى
ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه لو حد
في قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لا يراه نقضه لانه ليس من
اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم في نومه
ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ
ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدرهم بالدينار نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة
في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء فرفع لآخر فنقضه ثم لم يبين وجه النقض امضى نقضه
ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بينة بانه كان
معيبا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المزني
التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص … بانكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني

اذا اختلف على قولين ثم اجمع الناس بأخذ قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما فلا يحل وطيها ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص لا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا او وافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لآخر ينقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذه ولا ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الشافعي بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس كذا في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبده ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا ينافيه مولى الموالات لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف إزالة الملك لكن لا إلى مالك فهنا إليه وكانا كبسيط ومركب فجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن أنواعا أربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا أو لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الأضداد ويستعمل متعديا ومن للتأكيد أو باللام يقال بعتك الشيء وبعته لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي أي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفية ولا إجارة السكنى بالسكنى أشباه ويكون بقول وفعل أما القول فالإيجاب والقبول وهما ركنه وشرطه أهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فالإيجاب هو ما يذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت أو اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وإن انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه فهذا ورد على التعريفين ما في التاتارخانية لو هزلا معا صح البيع لكن في القهستاني أنه كان هازلا معا لم ينعقد كما قالوا في إسلام وعلى الأول ما في الأشباه تكرار الإيجاب مبطل للأول إلا في عتق وطلاق على مال ويجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية وكل عقد بعد عقد جددا فأبطل الثاني فلا ما شرح سيكذا: فالصلح بعد الصلح صحيح جلا + كذا النكاح ما عدا ما سالفا + منه الشراء بعد الشراء صححوا + كذا الكفالة على ما صححوا + إذا المراد منها في الحقوق إذن زيادة التوثق وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت واشتريت

أو حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كأبيعك فيقول الآخر أشتريه أو أحدهما ماض والآخر حال لكن لا يحتاج
الأول إلى نية بخلاف الثاني فإن نوى به الإيجاب للحال صح على الأصح وإلا لا إلا إذا استعملوه للحال كأهل خوارزم
فكالماضي وكأبيعك الآن لتمحضه للحال وأما المتمحض للاستقبال فكالأمر لا يصح أصلا إلا الأمر إذا دل على الحال كخذه
بكذا فقال أخذت أو رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح إضافته إلى عضو يصح إضافة العتق إليه كوجه وفرج
وإلا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك أو عبدك أو فداك
أو خذه قبول لكن في الولوالجية إن بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لأنه ليس بتحقيق وبعكسه صح لأنه جواب وفي
في القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع إن نقد الثمن لأن النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه
يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه أي البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب
فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا إلا إذا كان بكتابة أو رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الأظهر
خلافا للثاني فله الرجوع لأنه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لأنه يمين نهاية
وإنما العقد في التعاطي هو المتناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من أحد الجانبين على الأصح
فتح وبه يفتى فيض إذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم وأخذ البطاطيخ والبائع يقول لا أعطيها
بهما لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بأن الإيجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد
بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالأولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الأشباه
من الفوائد إذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الإعطاء من الجانبين
وعليه الأكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وأفتى به الحلواني ويكتفي الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحصل
ثلاثة أقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الإقالة والإجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ

فروع ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي
يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة لأن مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا أشباه وقنية
ومفاده أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وأفتى المصنف ببطلان
بيع الجامكية لما في الأشباه بيع الدين إنما يجوز من المديون وفيها أي في الأشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة
كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن أفتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم
خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت إخراجه ولا إجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا
للولوالجية عمارة في أرض بحيث فإن بنيانا أو أشجارا جاز وإن كرابا أو كري أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال

ولا المعنى بالمال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن فراغا كالوظائف
فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله و
شرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر فاذا اوجب احدهما قبل الآخر بائعا كان
او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول ورضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا وان رضي الآخر لعدم جواز البيع
بالحصة ابتداء كما حرره الوافي او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما
وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا
لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما
وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه
وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن و معرفة وصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه
لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او مسلما اتفاقا او راس مال سلم مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء
فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل و مؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا
في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة
للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن فرع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار
مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال ادوا كل شهر مائة فليس بتأجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل
بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت
بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع
قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها كجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء
في فصل القرض قنية وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وبخلاف جنسه لم يجمعهما
قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده
خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية تسليم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل
المنكرة تحصيلا لفائدة التأجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى
قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود

بالمكاتبة كتب هب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستواء في رواجها إلا إذا بين في المجلس لزوال الجهالة (وصح بيع الطعام)
هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها (كيلا وجزافا) مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة (إذا كان بخلاف
جنسه) ولم يكن رأس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجيء أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع إذ لا ربا فيه كما سيجيء
(وصح) المجازفة البيع (بإناء وحجر لا يعرف قدره) قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا إذا لم يحتمل الإناء
النقصان كخزف وحجر لا يتفتت فإن احتملهما لم يجز كبيعه بقدر ما يملأ هذا البيت ولو بقدر ما يملأ هذا الطست جاز سراج
(وصح في صاع) في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف (وصح
في الكل إن كيلت في المجلس) لزوال المفسد قبل تقرره (أو سمي جملة قفزانها) بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده
في المجلس أو بعده عندهما وبه يفتى فإن رضي بل سلم البيع بالآخر من البائع انعقد نهر (وفسد في الكل في بيع ثلة) بفتح فتشديد قطيع
(الغنم وثوب كل شاة أو ذراع بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الأصح ولو رضيا
انعقد بالتعاطي أو نظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كإبل وعبيد وبطيخ وكذا كل
ما في تبعيضه ضرر كمصوغ أو أواني (ولو سمي عدد الغنم والذرع أو جملة الثمن صح اتفاقا) والأصل أن الكلمة كل
إن الأفراد إن لم تعلم نهايتها فإن لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق وإلا فإن لم تعلم في المجلس فللواحد
اتفاقا كإجارة وكفالة وإقرار وإلا فإن تفاوتت الأفراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والأصح في واحد عنده
كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره
وبقولهما يفتى تيسيرا (وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته
إن شاء أو فسخ) لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل أو موزون ليس في تبعيضه ضرر (وما زاد للبائع) لوقوع العقد على قدر
معين (وإن باع المذروع) مثله على أنه مائة ذراع مثلا (أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك) إلا إذا قبض المبيع
أو شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرر نهر (وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع) لأن الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بالتناول كما أفاده بقوله (وإن قال) في بيع المذروع (كل
ذراع بدرهم أخذ الأقل بحصته) لصيرورته أصلا بإفراده بذكر الثمن (أو ترك) لتفرق الصفقة (وكذا أخذ الأكثر كل ذراع
بدرهم أو فسخ) لدفع ضرر التزام الزائد (وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام وصححاه إن لم يسم جملتها
على الصحيح لأن [illegible] (لا) يفسد (بيع عشرة أسهم من مائة سهم) اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع يعني لو تراضيا على
تعيين الأذرع في [illegible] فيبقى انقلابه صحيحا إلا في المجلس ولا بعده فيصح بالتعاطي [illegible] للمشتري عنده
شيئا [illegible] لجهالة [illegible] ولو اشترى أرضا على أن فيها كذا نخلا مثمرا فإذا واحدة
منها لا تثمر فسد [illegible] الثياب [illegible] أو غنما [illegible] ليعينه جاز البيع [illegible]

ولو بين ثمن كل من القسمين بأن قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وإن زاد ثوب فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد أو عزل لم يحل له الباقي بخلاف ما اشترى ثوبا متفاوت الجانب ولم يتفاوت
ككرباس لم تحل له الزيادة إن لم يضره القطع ومن باع ثوبا ذرع منه بكذا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذ
بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لأنه أنفع وأخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد
يأخذ في الأول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو أعدل الأقوال بحر وأقره المصنف وغيره
قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الإمام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الأصل أن مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين إحداهما ما أفاده
بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله أو متصلا به
تبعا لها دخل في بيعها يعني أن كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر دخل تبعا و
ما لا فلا وما لم يكن من القسمين فإن من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها وإلا فلا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة أغلاقها
كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو مبنية
لا آلة له ولا يدخل ما لم يتصل بل يفصلها في بيعها أي الدار كذا بستانها وأما البئر الكائنة في الدار فتدخل فستجيء
كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الإكاف إن شراه من المكارين أو أهل القرى
لا من أهل المصر قيل قلادة عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الأتان لا رضيعا أو لا يفتى ويدخل ثياب عبد وجارية
أي كسوة مثلها يعطيها هذا أو غيرها لا التي عليها إلا إذا علمها وقبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر
في بيع الأرض بلا ذكر قيد في المستثنيين فيما إذا لم يذكر كانت أو لا صغيرة أو كبيرة إلا اليابسة لأنها على شرف القطع
فهي إذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع من البيع إن من أصلها تدخل وإن من وجه الأرض
لا إلا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوثائق المشدودة على الأوتاد المدفونة في الأرض
وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض التي عليها قضبان الكرم المسماة بأرض الخليل هركاترا الكرم وفي النهر كل ما دخل تبعا
لا يقابله شيء من الثمن ولكونه كالوصف ذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الأرض
بلا تسمية إلا إذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبرنا بالشرط دون
التسمية ليفيد أن لا فرق وأن هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الثمرة للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع في بيع الأرض والشجر عند وجوب تسليم الثمن فلو لم يقبضه
لم يؤمر به خانية وإن لم يظهر صلاحه لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو أوصى بنخل لرجل وعليه
ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولو الجبية وما في الفصولين باع أرضا فيها زرع للبائع

بأجر مثلها محمول على ما رضي المشتري بخفر ومن باع ثمرة بارزة أما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها أو لا صح
في الأصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وأفتى الحلواني بالجواز لو الخارج أكثر زيلعي
ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وإن شرط تركها على الأشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي
وقيل قائله محمد لا يفسد إذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الأسرار لكن في القهستاني
عن المضمرات أنه على قولهما الفتوى فتنبه وقيدنا باشتراط الترك لأنه لو شراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الزيادة
وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك
بطلت الإجارة وطابت الزيادة لبقاء الإذن ولو استأجر الأرض لترك الزرع فسدت بجهالة المدة ولم تطب
الزيادة ملتقى الأبحر لفساد الإذن بفساد الإجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة أن يأخذ الشجرة معاملة
على أن له جزءا من ألف جزء وأن يشتري أصول الرطبة كالباذنجان وأشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري
وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم فيها الإدراك بباقي الثمن وفي الأشجار
الموجود ويحل له البائع ما يوجد فإن خاف أن يرجع يقول على أني متى رجعت في الإذن تكون مأذونا في الترك
بإذن جديد ملخصا ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثنائها
أشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وأرطال معلومة من بيع
ثمر نخلة لصحة إيراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الر
وباقلاء وأرز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الأول بعد الأعلى وعلى البائع إخراجه إلا إذا باع
بما فيه وله خيار رؤية الوجه نهر فتح وإنما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لأنه معدوم عرفا
وأجرة كيل مبيع معدود ووزن وذرع على بائع لأنه من تمام التسليم وأجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر وإخراج طعام
من سفينة على مشتري إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف الدراهم
زيوف رد الأجرة وإن وجد البعض فبقدره نهر عن إجارة البزازية وأما الدلال فإن باع العين بنفسه بإذن
ربها فأجرته على البائع وإن سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن
أولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم إن أحضر البائع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها أو ثمن بمثله سلما معا إلا إذا لم يكن أحدهما
دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الأجناس
شرطا ثالثا أن يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله أو كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فإنهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وفيما
علقته على الملتقى [illegible] البائع الثمن [illegible] بالتسليم وقال

زفر لأنه لاكن كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن بمنية قبض بدل دراهم الجياد والتي كانت له على رجل زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويستبدل الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يستبدل كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء وقال الشافعي هو احق كما لو لم يقبضه المشتري فان البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني **فرع** باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه للاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما بشرط الابدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فيفسد لان المشتري اعارة بخلاف البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان القسمة مبسوط في الدر قوله الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال في الفتح باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرف من ابواب الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله بايام ثنائية في مبيع كله او بعضه ثلاثة او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط للزوجة والراهن والقن ونحو الكفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب ووقف عند الثاني اشباه وإقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نظم فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة والبيع والابراء والكفالة والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة والوقف والحوالة الا بالة لا الصرف والاقرار والوكالة والنكاح والطلاق والسلم ونذر وايمان فهذا انغتمه

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فان لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا الا ان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا

فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء
فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت بحر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه
من ماله بلا رجوع على الآمر بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض مثلها وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها بحر ويخرج عن ملكه اي البائع
في خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه ثمنه في المسألة الاولى
وللبائع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا صدر ثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال
في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة قلنا
السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا اتفاق بملك الثاني موجود هنا والا لزم اجتماع البدلين والعوضين على موضوعه
بالنقض فيشتري قريبه ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن عن ملك بائع او مشتري عن ملكه اتفاقا فاذا كان الخيار
لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف يظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني
في قوله اعتق قريبه محرم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح وليس من الاستبراء بحيضة في المدة
لا يعتبر ويبرأ ح من المحرم فلا يعتق بحرمه ق من القربان لمنكوحة المشتراة فانه وبها الا اذا انقضها يحج من الموقفة
عنه يا بعه فيهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجية المشتراة لو ولدت في المدة في
يد البائع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال ح في البحر عن الخانية اذا ولدت
بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف ك من الكسب للعبد في المدة
فهو للبائع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البائع ح من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم
احدهما فهو للبائع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري هـ من المأذون لو ابرأه البائع
عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كالذي له عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها
التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ومنها امة السكنى باجارة او اعارة ليس بجنب بانه
حلف لا يشتري فشراه بخيار فاجرم بطل البيع والزيادة الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع العصير في بيع مسلمين لو تخمر
في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يفرق لهما لما اقدر ويضم الرد الى الرد ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار
لعذر صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ
لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة
الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني تقييدا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله
تم العقد بموته ولا يخلفه الوارث لخياره لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين فيورثان

الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها إلا أنه يورث خياره درر فليحفظ (ومضي المدة) وإن لم يعلم (ومرض) أو إغماء
(والإعتاق) ولو لبعضه (وتوابعه) (وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل إلا في الملك) كإجارة ولو بلا تسليم في الأصح ونظر
إلى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده أنه لو شراها بالخيار على أنها بكر فوطئها ليعلم أهي بكر أم
لا كان إجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب بحر ويجيء في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا
(وطلب الشفعة) وإن لم يأخذها (بها) أي بسببها بأن بيعت دار بجنب دار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب (لو) الخيار (من المشتري) إذ لو كان الخيار
لا لأنه دليل الإجازة (ولو شرط المشتري أو البائع) كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي (الخيار لغيره) عاقدا كان أو غيره
بهنسي (صح) استحسانا (وثبت الخيار لهما فإن أجاز أحدهما) من النائب والمستنيب (ونقض) الآخر (صح) إن (سبق) وفهم الآخر فإن أجاز
أحدهما وعكس الآخر فالأسبق أولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ أحق في الأصح زيلعي لأن المجاز يفسخ والمفسوخ
لا يجاز واعترض بأنه يجاز إلا في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما جاز فقد فسخ الفسخ أجاز
وأيضا فسخه إجازة بل بيع ابتداء (باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما إن فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي
فيه الخيار صح) البيع للعلم بالمبيع والثمن (وإلا) يعين ولا يفصل أو عين فقط أو فصل فقط (لا) يصح لجهالة المبيع والثمن
أو أحدهما وهذا لو كان الخيار للمشتري وتأتي أيضا الأنواع الأربعة فروع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز
ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق أن الشراء متى لم ينفذ على الآمر نفذ على المأمور بخلاف البيع
فتح ويجيء في فصله في الوكالة فليحفظ (وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها) ولو للبائع
في الأصح كافي لأنه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيحتاج لهذا الشرط لمست الحاجة إليه (فيما دون الأربعة)
لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط (ومدته كخيار شرط) ولا يشترط معه خيار شرط في الأصح فتح (ولو اشتريا)
شيئا (على أنهما بالخيار فرضي أحدهما) بالبيع صريحا أو دلالة (لا يرده الآخر) بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية
والعيب فليس لأحدهما الرد بعد رؤية الآخر أو رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما لو علم البيع أو اشترى
رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن الخيار لهما أي للبائعين فرضي أحدهما دون الآخر فليس لأحدهما الانفراد
إجازة أو ردا خلافا لهما بحر (اشترى عبدا بشرط خبزه أو كتبه) أي حرفته كذلك (فظهر بخلافه) بأن لم يوجد معه أدنى
ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز (أخذه بكل الثمن إن شاء أو تركه) لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري
أنه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك كما ستأتي في خيار الرؤية ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب
ويرجع بالتفاوت في الأصح بخلاف شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذا رطلا أو يجيء كذا صاعا أو يخبز كذا
قدرا فسد لأنه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون جاز لأنه وصف (والقول للمنكر لو اختلفا في
شرط الخيار) على الظاهر كما في دعوى الأجل والمضي والإجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فردت غيرها بدلا قالا لا

بأنها المشتراة فقال البائع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها درر والانعقاد بيعا
بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول
للمشتري لأن الأصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه فكان يحسن
ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار أخذه أخذه بكل الثمن لما مر أن الأوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن **فرع** باع داره بما فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل فإذا ليس فيها شيء من ذلك
لا خيار للمشتري شرى دارا على أن بناءها بآجر فإذا هو لبن أو أرضا على أن شجرها كلها مثمرة فإذا واحدة منها
لا تثمر أو ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو بزعفران فسد ولو على أنها بغلة مثلا فإذا هو بغل جاز وخير ولعكسه جاز
بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة
في الأشباه شرط على أنها مغنية أن للتبري لا يفسد وإن للرغبة فسد بدائع ولو شرط حبلها إن الشرط من المشتري
فسد وإن من البائع جاز لأن حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الإماء للأولاد فسد
خانية ولو شرط أنها ذات لبن جاز على الأكثر قلت والضابط للأوصاف أن كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه
جائز لا ما فيه غرر إلا أن يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر والله أعلم

باب خيار الرؤية

من إضافة المسبب إلى السبب وما قيل من إضافة الشيء إلى شرطه غير ظاهر لما سيجيء أن له الرد قبل الرؤية
هو يثبت في أربعة مواضع الشراء للأعيان والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لأن
كلا منها معاوضة فلا يثبت في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يره
والإشارة إليه أي المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز إجماعا فتح وبحر وفي حاشية أخي زاده الأصح
الجواز وله أي للمشتري أن يرده إذا رآه إلا إذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده إذا رآه إلا إذا أعاده إلى البائع
أشباه وإن رضي بالقول قبله أي قبل أن يراه لأن خياره معلق بالرؤية بالنص لا حجة وللمعلق قبل الشرط ولو فسخه
قبلها أي قبل الرؤية صح فسخه في الأصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا
غير موقت بمدة هو الأصح عناية لإطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضى بعد الرؤية
لا قبلها درر فله الأخذ بالشفعة ثم رده الأول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط للفسخ علم البائع بالفسخ
خوف الغرر ولا خيار للبائع فيما لم يره في الأصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب
وكفلها أيضا في الأصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في أكثر المعتبرات
قاله المصنف وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان

لا بهذا ان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية و
وضرع بقرة وحلوب وناقة لانه المقصود وجوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر
او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر
وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثنا عشرة مسألة مذكورة في الاشباه ويسقط خياره بجس مبيع وشمه
وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حاوي او بنظر وكيله
ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له ولو اكله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجه الصبرة ونحوها
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره
على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل او بتعيب او بهلاك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار
ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرده بخيار
رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا بحر ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده
لتفريق الصفقة ولو اشترى ما اي شيئا رآه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر
لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به
خير لعدم الرضى درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار
وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ثمنا ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له
لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة
فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل
كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع
بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد
بالفسخ في الاولين لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رد
بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط لان الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط
والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار
شرط وصححه قاضي خان وغيره **فرع** شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا
عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع
في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين ارادوا بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار فالحيلة ان يقر
بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة

وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الحيلة شرى شيئين وباحدهما عيباً ان قبضهما له رد المعيب الا لمانع

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعاً ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيراً انه عيب
عند التجارة المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه
كحلال البين فاحشا او احد بها وفي المحيط وصي او وكيل وعبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الآلاف لم يرده
بعيبه بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر ينبغي الرجوع بالنقصان كوارث
شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرناها في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالآبق الاباق الا اذا ابق
من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب اختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس
للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق
شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا
ولو رضي البائع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او بكل وحده
وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا الا الخف في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة
عيب في الكبر لاختياره وداء باطن عيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره
او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبده حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه
رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه
القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني
ومقداره فوق يوم وليلة فلا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد
من الزنا والولادة فتح تملكت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اعتمده
في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح
والامراض عيوب كذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب ولو اشترى على انه خصي فوجده فحلا
فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها
لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاولان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له
بان تكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها اشترى

ما تعاده الحمران طاوع فعيب لا لا وأما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فإن كثر رد وإلا لا قيل بزازية والكفر مطلقا
وكذا الرفض مع الاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما
خمسة عشر ويعرف بقولها إذا انضم عليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في أقل من ثلاثة
أشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه
فإنه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء في العين
وكذا كل مرض فيها فهو عيب معها كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور بثر صغير صلب مستدير على صور
شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء وإلا لا وقطع الأصبع عيب
والأصبعان عيبان والأصابع مع الكف عيب واحد والعسر هو من يعمل بيساره فقط إلا أن يعمل باليمين أيضا
كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب والشرب خمرا جهرا وقمارا إن عد عيبا وعدم ختان لو كبيرين مولدين و
عدم نهق حمار وقلة أكل دابة ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها
لو ظهر أن الدار مشؤومة ينبغي أن تتمكن من الرد لأن الناس لا يرغبون فيها وفي الظهيرية والحبال عيب
لو على الدفن والشقة لا التحديد والعيوب كثيرة جدا أعاذنا الله منها حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع
فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الأرش وأما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع
على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرجع إلا إذا امتنع الرد بلا صنعه
رجع بنقصانه إلا إذا امتنع ومنه ما لو اشتراه تولية لطفه زيلعي أو يرضى البائع وله الرد برضى البائع
إلا إذا امتنع لحق زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب به رجع أي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فإن قبله
البائع كذلك له ذلك لأنه أسقط حقه ولو باعه المشتري بعد القطع فيبيعه وفاسد لا يرجع لأنه بالبيع كما لا يرجع لو باع
المشتري الثوب كله أو بعضه بعد القطع كما أفاده بقوله فلو قطعه المشتري
وخاطه أو صبغه بأي صبغ كان أو لت السويق بسمن أو خبز الدقيق أو غرس أو بنى ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا لو تراضيا على الرد لا لقضاء القاضي به درر
وابن كمال فإن باعه المشتري بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا أو دلالة
أو مات العبد عند المشتري أو أعتقه أو دبره أو استولدها أو وقف قبل علمه بعيبه أو كان المبيع
طعاما فأكله أو بعضه أو لبسه أو أطعمه ولده حتى تخرق فإنه يرجع بالنقصان استحسانا
عندهما وعليه الفتوى بحر وعنه يرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان
في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك قلت فعلى ما في الأشباه

والقهستاني بترجيح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه
مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه
حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا
لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز
وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع
ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما
نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه
فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب
فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء
لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على
دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف
بائعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها قبلت خلافا لما فتح ولزم العيب بنكوله اي البائع عن الحلف
ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بائعه اذا انكر قيامه للحال
حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بائعه بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع
زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء كالكبد فيكفي قول عدل و
لاثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع عيني قلت وبقي خامس
ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع استحق بعض المبيع فان كان
استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب
لا المثلي كما سيجيء ولو اشترى اثنين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو
خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله
الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب
والمداواة له رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضى بعد العلم بالعيب
يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضى كعرض ثوب

على خيار لينظر أيشتريه أم لا أو عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع أتبيعه فقال نعم لزم ولو قال لا لا لأن
لم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزائد لا يكون رضى الركوب للرد على البائع أو لشراء العلف لها أو للسقي
والحال أن المشتري لا بد له منه أي الركوب لعجز أو صعوبة وهل هو قيد للأخيرين أو للثلاثة استظهر البحر
الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الأول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري
بل لأردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو معذور اختلفا بعد التقابض في عدد
المبيع أو أحدهما متعدد ولم يتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لأنه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا أو صفة أو تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري
في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين أي شيئين ينتفع
بأحدهما وحده صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا لم يعلم به إلا بعد القبض أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده سالما
لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا أو وزنيا أو زوجي خف ونحوه كزوجي ثور ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل
بدونه ووجد ببعضه عيبا فإن له رد كله أو أخذه بعيبه لأنه كشيء واحد ولو في وعائين على الأظهر عناية وهو الأصح
برهان اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
وأحمد ولنا أنه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها إن ثيبا ردها وإن بكرا لا لأجل ويرجع بالنقصان لامتناع الرد
وفي المنظومة المحبية لو شرط أبكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع بأربعين درهما نقصان نعم العيب في الحاوي
والملتقط الثيوبة ليست بعيب إلا إذا اشترط البكارة فيردها لعدم المشروط إلا إذا قبلها البائع لأن الامتناع لحقه
فإذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع ويرد المبيع
مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشتري البائع الغائب فأثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فإذا هلك
على المشتري إلا إذا قضى القاضي بالرد على بائعه لأن القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الأظهر درر قتل العبد المقبوض أو
قطع بسبب كان عند البائع كقتل أو ردة رد المقطوع أو أمسكه ورجع بنصف ثمنه بحر وأخذ ثمنها أي ثمن المقطوع
والمقتول ولو تداولته الأيدي فقطع عند الأخير أو قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وإن علموا بذلك لكونه كالاستحقاق
لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم خلافا للشافعي لأن البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح
عنده وتصح عندنا لعدم إفضائها إلى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب وخصه
محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال بما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر أبرأه من
كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لأنه المعروف في العادة
وما سواه في العرف مرض ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة والإباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه إياه اشتره

فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه إقراره السابق بعدمه
لأنه مجاز عن الترويج ولو عينه أي العيب فقال لا عور به أو لا شلل لا يرده لإحاطة العلم به إلا أن يحدث شلله كلا أصبع به
زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني
آبقا لا يرده بما سبق من إقرار البائع الأول ما لم يبرهن أنه أبق عنده لأن إقرار البائع الأول ليس بحجة على البائع الثاني
الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا لهم ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها لأنه استخدام بخلاف
الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار
كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لأن الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار
وفي البزازية الصحيح أنه رضا في المرة الثانية إلا إذا كان في نوع آخر وفي الصغرى أنه مرة ليس برضا إلا على كره من القن
بحر قال المشتري ليس به أي بالمبيع أصبع زائدة أو نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجده كذلك كان له الرد بلا يمين
لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت إليك من كل عيب به إلا الإباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال إلا إباقه لا لأنه في الأول
لم يضف الإباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن إقرارا بإباقه للحال وفي الثاني أضافه إليه فكان إخبارا بأنه آبق فيكون راضيا به
قبل الشراء خانية وفيها لو برأه من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد أو دابة قال أعتق البائع العبد أو دبر
أو استولد الأمة أو هو حر الأصل وأنكر البائع حلف لعجز المشتري عن الإثبات فإن حلف قضي على المشتري بما سأل
من العتق ونحوه لإقراره بذلك ويرجع بالعيب إن علم به لأن المبطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه أو إقراره ولم
يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان وأخذه لا يرجع بالنقصان لإزالته بإقراره كأنه وهبه عبد المشتري
الغنيمة محرزة بدارنا وغير محرزة لو البيع من الإمام أو أمينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرده عليهما
لأن الأمين لا ينتصب خصما بل ينصب الإمام خصما فيرده على منصوب الإمام ولا يحلفه لأن فائدة الحلف النكول والإقرار
نكوله وإقراره فإذا رد عليه المعيب باعه بثبوته ويدفع الثمن إليه ويرد النقص إن نقص أي إلى محله لأن الغرم بالغنم درر
المشتري المشترى عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على أن يدفع البائع الدراهم إلى المشتري ولا يرده عليه جاز وجعل حطا
من الثمن وعلى العكس وهو أن يصطلحا أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع ويرده عليه لا يصح لأنه لا وجه له غير الرشوة
فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما أدى لزوال العيب بلا
المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل إن كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى وإلا يساوه
لا يلزم الموكل فرع لا يحل كتمان العيب في مبيع أو ثمن لأن الغش حرام إلا في مسألتين الأولى الأسير لو شرى شيئا
ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز إن كان حرا لا عبدا الثانية يجوز إعطاء الزيوف والناقص في الجبايات أشباه وفيها
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين أحدهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة

الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري ان كان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية
شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب
وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم لكن
قطافا فما الغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان نقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه والله تعالى اعلم

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع
فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب
ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها
او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق
فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان هذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فاذا علم
جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح
جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر اي
لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر ينبغي كذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع
الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بيع بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركهما ولو الجبة وما في حكمه اي حكم ما ليس
بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي ابتداء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء وفسخ بيعهم من
انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضى المكاتب
قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء او ردا
نهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع
ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان
بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل ان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد
لتكون كالحر وان سمى ثمن كل وهي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل

لا يمكن [illegible] خلافا لما في النهاية ليفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر او نحوه او قن غيره وملك ضم الى
وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو
محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية
ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه
تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر الانسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف
وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال
والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى ومنها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصايا ها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن
كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن الكمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض
والا فباطل لعدم الملك بعد صيده او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها
صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسده فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع
طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل
لا ودرجه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبته ووصيته
ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم جوزه الثاني ومالك في الاصح
فلو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا كبيع اكل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر البطيخ لما مر انه
معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبله بسنة جاز [illegible] وموضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب
صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع
ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما
باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد نظمه بالاخسر في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل
لانه ما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب
بالزبيب نهاية للنهي وشبهة الربا قال العيني فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة لها

للمشتري والقمار الحجر عليهما وهي من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة إن سبق ذكر الثمن
بحر (و) بيع ثوب من ثوبين أو عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل ولو أحدهما
بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الأول لتعذر رده والقول للضامن هذا إذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرطه بأن شرط أخذ أيهما شاء
جاز لما مر (والمراعي) أي الكلأ (وإجارتها) أما البطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء
والكلأ والنار وأما البطلان إجارتها فلأنها على استهلاك عين ابن كمال هذا إذا نبت بنفسه فإن أنبته بسقي وتربية
ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة أوجه إن لم يبلغ أوانه فإن كله جاز وإن لم يكن
لم يجز وحيلته أن يستأجر الأرض بشرط الإسقاط أو الإبقاء أو لمنفعة أخرى كقيل وسراج وتمامه في فن الأشباه
(و) بيع (دود القز) أي الإبريسم (وبيضه) أي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود (و) بيع (النحل) المحرز وهو دود العسل وهذا
عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز أبو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى
بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه
والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات **فرع** إنما تجوز الشركة
في القز إذا كان البيض منهما والعمل بينهما فلو البيض لأحدهما والعمل من الآخر فالخارج للآخر أو حاجيا للآخر بالعلف مناصفة
فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى
(و) بيع (الآبق) ولو لطفله أو ليتيم في حجره ولو ببيعه إياه صح عيني وما في الأشباه تحريف نبه عليه شيخنا (إلا) أي الآبق (منه)
فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا إن قبضه لنفسه وقبضه لم يشهد نعم وإن أشهد لا لأن قبض أمانة فلا ينوب
عن قبض الضمان لأنه أقوى عناية (وإلا إذا أبق من الغاصب فباعه المالك منه فإنه يصح) لعدم لزوم التسليم ذخيرة
(و) لو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الأظهر من الرواية فتح
في الهداية وغيرها وبه كان يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال (و) بيع (لبن امرأة) ولو في وعاء ولو أمة على الأظهر لأنه جزء آدمي
والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق (و) بيع (شعر الخنزير) لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وإن جاز الانتفاع
به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد إلا بالشراء جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الأصح خلافا لمحمد
قيل هذا في المنتوف أما المجزوز فطاهر عناية وعن أبي يوسف يكره الخرز به لأنه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل
هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم وأما في زماننا فلا حاجة إليه كما لا يخفى (و) بيع (جلد ميتة قبل الدبغ)
لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ (وبعده) أي الدبغ (يباع)
إلا جلد إنسان وخنزير وحية (وينتفع به) لطهارته حينئذ لغير الأكل ولو جلد مأكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهذا جزء منها وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل بخلاف الودك كما يأتي بيع الاستصحاب

والنحل ن اجاز

حياة منهما كعصبهما وصوفهما كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه أو بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما
كوارثه بالأقل من قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الأول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه
بخمسة لم يجز وإن رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا يجوز شهادته له كابنه وأبيه كشرائه بنفسه فلا يجوز
أيضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فإن اختلف
جنس الثمن أو تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بأزيد أو بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل
منها هنا وفي قضاء دين وشفعة وإكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد زكاة وشركة
وقيم متلفات وأرش جنايات كما بسطه المصنف معزيا إلى العمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم إليه كأن باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر
بعشرة فسد في الأول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لأنه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع
زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لأنه لا يقتضيه العقد طرح مقدار وزنه كما أفاده بقوله بخلاف شرط
طرح وزن الظرف فإنه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف أو قدره فالقول للمشتري بيمينه لأنه قابض
أو منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن تتمة الوهبانية ليس لهم قال الإمام تقاسم
بدرب لم ينفذ كذا البيع ينكر وفي معاياتها وارتضاه في النهر مستشهدا وما الكل أرض ليس يملك بيعها لغير شريك
ثم لا منه يظهر أي يبين له طول وعرض أولا وهبته وإذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء
وهبته لجهالته إذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للأرض بلا خلاف ومقصودا وحده
في رواية وبه أخذ عامة المشايخ شمني وفي أخرى لا وصححه أبو الليث وكذا بيع الشرب ظاهر الرواية فساده إلا تبعا
خانية وشرح وهبانية وسنحققه في إحياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الأرض كما مر أو
على السطح لأنه حق التعلي وقدم بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل إلى النيروز وهو أول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فإذا لم يبينا فالعقد
فاسد ابن كمال والمهرجان هو أول يوم الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم فطر اليهود
وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما سراج إذا لم يدر المتعاقدان النيروز ونحوه بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا إلى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف
للعنب لأنها تتقدم وتتأخر ولو باع مطلقا عنها أي عن هذه الآجال ثم أجل الثمن الدين أما تأجيل المبيع أو الثمن
العين فمفسد ولو إلى معلوم شمني إليها صح التأجيل كما لو كفل إلى هذه الأوقات لأن الجهالة اليسيرة محتملة
في الدين والكفالة لا الفاحشة أو أسقط المشتري الأجل في الصورة المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق

حتى لو تفرق قبل الاسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا قاله ابن كمال وابن ملك بجهالة فاحشة كهبوب
ريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا
او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح بامر لان الوكيل
يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر حكمي ثم قال الا انه يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان لا بيع بشرط
عطف على البيع يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما
او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن
مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع
به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وقوله مثال
لما فيه نفع للبائع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام او يعتقه فان
اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده الا الاشح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه
مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يهبها
فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع
ابن كمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر
ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول اليه عيني على ان يحذوه البائع ويشركه اي يضع
عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع
الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشتري
المبيع برضا عبر ابن الكمال باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه
خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والغاية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال
لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما حقق اخرجه بذلك فتنبه ولم ينهه البائع عنه ولم
يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه
حتى يستعمله والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره ولو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي
سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني ان تعذر رده وتعذر رده يوم قبضه لانه به دخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة
قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه

ابن ملك وبعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لأنه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط
فيه قضاء قاض لأن الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر وإذا أصر أحدهما على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا
عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه كإعارة
وإجارة وغصب ووقع في يد بائعه فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه قنية والأصل أن المستحق بجهة إذا وصل
إلى المستحق بجهة أخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة إن وصل إليه من المستحق عليه وإلا فلا وتمامه في جامع الفصولين فإن
باعه أي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا أو بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للأول
كما علمت أو وهبه بغير الإكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري أو وهبه وسلم أو أعتقه أو كاتبه أو استولدها ولو لم
تحبل ودفع عقرها اتفاقا أو أعتقه بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بأمره وكذا لو أمره بطحن الحنطة أو ذبح
الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فيملك المأمور لا بمالكه الآمر وما في الخانية على خلاف هذا إما رواية أو غلط
من الكاتب كما بسطه العمادي أو وقفه وقفا صحيحا لأنه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين
على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف أو رهنه أو أوصى أو تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ
لتعلق حق العبد به إلا في أربع مذكورة في الأشباه وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الأمة
بالفسخ المختار نعم ولو الحيلة ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة
لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بائعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف
ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فلو أفلس المشتري حبسه لاستيفاء دينه كإجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي
فإن مات أحدهما أو المؤجر أو المستقرض أو الراهن فاسدا عيني زيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه أحق به من سائر الغرماء
بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على
تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح وإنما طاب للبائع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للأصح
على الأصح أيضا لأن الثمن في العقد الثاني غير متعين لا يضر تعينه في الأول كما أفاده سعدي لا يطيب للمشتري
ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى أي أوفاه إياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما أنه لم يكن عليه شيء لأن
بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين أما الخبث لعدم الملك
كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال قال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه أصلا وفي النهر
وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه
بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الأشباه الحرمة تتعدد

مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما
اشتراه فاسدا شرع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ
وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر بحثا وهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وحبل جارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله
الفسخ ويضمنها بالتلف الا كما سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري
بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البائع مع الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البائع
وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا
انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وذكر النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه
بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ
لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة
التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره كبيع من يزيد وقد باع عليه الصلوة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلدة او يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام
الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة
في المنع للعنه عليه الصلوة والسلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجة وغيره عيني وعن الثاني
فساده مطلقا وبه قالت الائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم
هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك
كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع او متعددا ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فلا بيع ما سوى واحد
غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف
مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس
خلاصة فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية الا بشراء الامن
حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر
وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه يصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجيء
في المتفرقات والله اعلم

فصل في الفضولي

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي هذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر ينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه توقف لو لنفسه على الصحيح لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف عزوت للمصنف نقلا عن الحاوي هنا بيع الفضولي مال الصغير والمجنون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد والعقود ومحققه في البحر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة الا انه اذا علم في المجلس صح وقيل يحرم مباشرته وعلى الضعيف لا و تركه المصنف قول المصنف وقيل بيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وفي بيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع

وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على
اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او غيبته فباطل
واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان
البائع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن
ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا ان اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري يكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله
لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المصنف
وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نظير بئسما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن
من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد اي للبيع الموقوف فلو اجازه بعده
لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستأجر لو قال للاجير بع الاجير ثم اجاز جاز وافاد وكلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول
وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكل للفضولي الفسخ قبل الاجازة في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي الجمع
لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والذمة محمد باع ان فضوليا باع ملكه فاجازه ولم يعلم مقدار الثمن فلما
علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يرجع حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب
عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح
او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر
للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فينفذ بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ فاداء الضمان لثبوته بالملك
ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشها اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والثمرة
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب
على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره وبرهن المشتري
مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع وارادا المشتري
رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البائع البينة انه باع بلا امر
على اقراره المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين
وان اقر البائع المذكور ولو عند غير القاضي بحجر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه المشتري على ذلك
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فاذا اقر بطل في حقهما لا في حق المالك

ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني وباع دار غيره بغير امره وقبضها المشتري ثم ادخلها في بنائه المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواها

فرع باعه فضولي وآجره او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا مزوجة ونحو سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعممه في البحر فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول فلا تصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف الا ان الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء وقيل والسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات نفس العقد اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيعيد دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت ذكر كاسدا الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او شريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الاصح لغيبة فيكون فسخا بالاقل له بقدر العيب لانه يجعل بازاء ما فات بالعيب نقصه الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض القليل

والموزون منه بعدها بلا إعادة كيله ووزنه السادس جاز هبة المبيع منه بعد الإقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما
لما جاز كل ذلك إنما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الإقالة فإن قبله فهو فسخ في الكل في غير العقار أو بلفظ
مفاسخة أو متاركة أو تراد لم يجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع إجماعا وثمرته في مواضع فالأول لو كان المبيع عقارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لأنه بيع جديد أو كان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني على الأول
بعيب علمه بعدها لأنه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع إذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لأنه كالمشتري
من المشتري منه والرابع المشتري إذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالأقل الخامس لو اشترى
بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط
الزكاة فالفقير ثالثهما إذا رده بعيب بلا قضاء إقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لأنه حق الله تعالى
فالله ثالثهما صحة الشرعية والإقالة بعد الإجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما فهي متوقفة والإقالة يمنع صحتها هلاك المبيع
ولو حكما كالآبق لا الثمن ولو بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الإقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل ليس منه ما لو اشترى عبدا بأمة
فتقابضا بالبقاء بكل المبيع فسخ وإذا هلك أحد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الإقالة في الباقي منهما وعلى المشتري
قيمة الهالك إن قيميا ومثله إن مثليا ولو هلكا بطلت إلا في الصرف تقايلا فأبق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وإن اشترى أرضا بشجرة فقطعها أو عبدا فقطعت يده وأخذ أرشهما ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبائعه من أرش الشجر واليد إن علم بقطع اليد والشجر وقت الإقالة وإن لم يعلم خير
بين الأخذ بجميع ثمنه أو الترك قنية وفيه شرى أرضا فزرعها ثم حصده ثم تقايلا صحت في الأرض بحصتها ولو تقايلا
بعد إدراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم أن المشتري كان وطئ المبيعة ردها وأخذ ثمنها وفيها مئونة الرد على البائع مطلقا وتصح
إقالة الإقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها أي الإقالة ارتفعت وعاد البيع إلا إقالة السلم فإنها لا تقبل الإقالة لأن المسلم
فيه دين سقط والساقط لا يعود أشباه وفيها رأس المال بعد الإقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها إلا في
مسألتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز إلا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت إلا في مسألة إذا ادعى المشتري بيعه من بائعه
بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الإقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بالعكس تحالفا لأن شرطه قيام المبيع
إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ح رأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فأكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لم يطب

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض
ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غصب فإنه إذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنته وإن لم يكن من جنسه كأجر قصار ونحوه

ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا تبيع ما بيعه بثمنه الاول او حكما
يعني بقيمته وعبر عنه بما به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا ملكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما
ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن
في المجلس فيتخير شرح المجمع للعيني ويضم البائع الى رأس المال اجر القصار ونحوه باي لون كان والطراز بالكسر
علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع
والكرم وكسحهما وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة
وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر وصحح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم
درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو علم الشعر وفيها فيه فاذا تعلمه في المبسوط
لعدم العرف والدلالة والراعي والانفاق لنفسه ولا اجر عمل بنفسه وتطوع متطوع وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ بخلاف
اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف الا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة
بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانة في مرابحة باقراره او برهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضى وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية
ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره
وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شرى ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح
فان رابح طرح ما ربح قبل فان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله ثانيا بحر ولو بين ذلك او باع
بغير جنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة سيد شرى من مكاتبه او مأذونه ولو لم يستغرق
دينه رقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شرى المأذون وعكسه نفيا للتهمة وكذا
كل من لا تقبل شهادته كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه ابن الكمال ولو كان مضارب باعه بالنصف بعشرة وقد
اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح
ملكه كذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريد بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان
نفس العيب فواجب تعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطي كما مر من
فأر وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال
واقره المصنف ورابح ببيان بالتعيب بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه في الهداية اتفاقي
فتح ووطي البكر كتكسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي

اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فإن تلف المبيع بتعييب أو تعيب ثم علم بالأجل لزمه كل الثمن حالا
وكذا الحكم في التولية في جميع ما مر وقال أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا
أي باعه تولية بما قام عليه أو بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع بجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري
بين أخذه وتركه لو علم في مجلسه لا بعده واعلم أنه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية
وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم
وقال إن غره أي غر المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد وإلا لا وبه أفتى صدر الإسلام وغيره ثم قال
وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان
قيميا لم أره قلت وبالأخير جزم الإمام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الأشباه
عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث منها هذه وضابطها أن يكون في ضمن عقد يرجع
نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه
الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي أو ابني فقد أذنت له ثم ظهر حرا أو ابن الغير رجعوا عليه للغرور وإن كان
الأب حرا أو الابن عبد العتق وهذا إن أضافه إليه وأمر بمبايعته ومنه لو بنى المشتري أو استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء
والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فأنا عبد بخلاف ارتهني الثالثة إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها
حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق ويجيء آخر الدعوى **فرع** هل ينتقل الرد بالتغرير إلى الوارث استظهر المصنف
لا لتصريحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الأشباه لابن المصنف به أفتى شيخنا العلامة علي المقدسي
مفتي مصر قلت قد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ويميل إلى أنه
يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وأيده بما في بحث القول في الملك من الأشباه
قبيل التاسعة أن الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتأمل وقدمنا عن الخانية أنه متى نماء يعرف
بالعيان انتهى المختصر بعون الله تعالى أعلم بالصواب

فصل في التصرفات في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار
لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح
اتفاقا ككتابة وإجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به وإقراضه
وهبته وإعارته من غير بائعه فإنه صحيح على قول محمد وهو الأصح والأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه
منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لأن الهبة مجاز عن الإقالة بخلاف بيعه قبله فإنه باطل مطلقا جوهرة

قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم
اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال
لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلافه مجازفة لان الكل
للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج
في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع
بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله
الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل او الموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه
قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حكم
ما ذكر كموزون وفي الاصل بامر ان الذراع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال
من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا
اي مشارا اليه او دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء
تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلها شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها
قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس
او بعده من مشتر او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك ومن اجنبي ان في غير صرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده
بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه
ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة
فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع
وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل و
اثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط
فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك
قبل تسليمه انفسخ بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر
وصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين
فرع سيأتي في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف

الى الثمن فيصح ولو بهبته او حط فيرجع او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيما قال عند القدوري يجب قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا فالصحيح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للعرف لان الحط يلتحق باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رده بعيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابعة الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي واما بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عداها كما اقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر نهر فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليه وما يقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين واعلم ان ظاهر الهداية ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء آخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين ۞

فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغذ عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة و لا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا

من الفلوس كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ ولو اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين المسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء يصير قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه احسن بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فرع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى بحر عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطالب الا الدافع قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت في معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه

بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع او مشتر فلو شرط
لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم
وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة
عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وابطل
الزيادة قال ابن الملك الفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادة
جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمنا عن الذخيرة
عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد
فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على ذلك وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس
فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنساء بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما
بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر
وحده او الجنس حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى
في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت
قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النساء تتحقق باحد
وصفي علة الربا اتفاقا فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي
كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع
ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين
وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين واكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لانه
قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف
بسيفين ودواة بدواتين وابرة بابرتين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل تصحيح وابرة بابرتين
من ذهب او فضة مما لا يدخل تحت الوزن مثلها فيجوز الفضل لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو
حفنة بحفنتين فيحل مطلقا لعدم العلة وحرمه الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير
وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة
كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني
اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا
يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب

و قبضه بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما و تفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي رح في بيع الطعام ولو احدهما دينا
فان هو الثمن و قبضه قبل التفرق جاز و الا لا لبيعه ما ليس عنده سراج و جيد مال الربا لا لحقوق العباد و رديه سواء
في اربع مال يتيم و وقف و مريض و في القلب للرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما
جاز و ان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز لما مر كما جاز بيع لحم بحيوان و لو من جنسه نعم بيع الموزون بالموزون مع التعيين يجوز
كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا و شرط محمد زيادة المجانس او باع ما يوقد بحطبه او بحديد جاز اتفاقا و كذا المساويين
ان تساويا وزنا ابن ملك اراد بالمساواة المفصول عن السقط لكن شرح امعاء بحره كما جاز بيع كرباس بقطن و غزل
مطلقا كيف ما كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد و هو الاصح حاوي و في القنية لا باس بغزل
قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين و لا جنسين و كذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن و كبيع رطب
برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا
ابن ملك و عنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك كذا كل ثمرة تجف كتين و رمان باع رطبها برطبها او بيابسها كبيع بر
رطبا او مبلولا بمثله و باليابس و كذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما اتفاقا زيلعي و في العناية كل تفاوت خلقي
كالرطب و التمر و الجيد و الردي فهو ساقط الاعتبار و كل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق و الحنطة المقلية
بغير المقلية كما سيجي و كبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد و لبن بقر و غنم و خل دقل بخل عنب و هي التمر و خصه
باعتبار العادة بخل عنب و شحم بطن بالية بالفتح ما سميه العوام لية او لحم و خبز و لو من بر او دقيق به او بسويق و زيت
مطبوخ بغير مطبوخ و دهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها و ما فيه بحث
لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي و في الفتح لحم الدجاج و الاوز في عادة
مصر و في النهر لم يجز لعله في زمنه اما في زماننا فلا و الحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل
الصنعة فليحفظ و جاز الاخير و لو الخبز نسيئة به يفتي درر اي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس و الاحوط المنع اذ قلما
يقبض من جنس ما سمي في القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز و يجعل الخبز المعلوم
بصفته معلوما ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز و يسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر و فيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا و كذا عددا و عليه الفتوى و سيجي جواز استقراضه ايضا و جاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد و الاسم جامع
لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش و لا بيع دقيق بسويق مطلقا و لو متساويا و بالعدم المستوي فيحرم لشبهة الربا خلافا
لهما و اما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كان مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق و حنطة مقلية
بمقلية و اما المقلية بغيرها ففاسد كما مر و لا الزيتون بزيت و سمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت و الحل اكثر مما
في الزيتون و السمسم ليكون قدره بمثله و الزائد بالثفل و كذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه و لبن بسمنه و عنب بعصيره فان لا قيمة له

كبيع تراب ذهب بذهب يفسد بالزيادة لاحتمال الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان ولا ربا بين سيده وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا إذا العبد المديون بدين مستغرق بالرقبة وكسبه فيتحقق الربا كما ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الإطلاق وإنما يرد الزائد لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مالها أي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار ثمة لأن ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم معه الربا خلافا لهما لأن ماله غير معصوم فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من أسلموا ثمة ولم يهاجروا والحاصل أن الربا حرام إلا في هذه الست مسائل

باب الحقوق

في البيع أخرها لتبعيتها وترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير بالمنصف عليه لأن البيت لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما اشتمل على بيتين إلا بكل حق هو له أو بمرافقه أي حقوقه كطريق ونحوه وعند الشافعي المرافق المنافع أشباه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ويدخل العلو بشراء دار وإن لم يذكر شيئا ولو الأبنية بتراب وسجاف أو قباب هذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو أو غيره إلا دار الملك فتسمى سراي ذكره كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والأشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وإن لم يصرح بذلك لا البستان الخارج إلا إذا كان أصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها أو أكبر فلا إلا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فأخذت حكمه إلا بكل حق ونحوه همام وقالا إن مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الأعظم في بيع بيت وفي بيع دار ذكر المرافق لأنه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بنحو بكل حق ونحوه ما إذا استأجرت الإجارة لدار أو عرض فتدخل بلا ذكر لأنها تعقد للانتفاع لا عين والرهن والوقف خلاصة ولو أقر بدار أو صالح عليها أو أوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وإن ذكر الحقوق والمرافق إلا عيني صرح به في الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي أن يكون الرهن كالبيع إذ الرهن ... الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة يدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالإجارة ... تبعا للبحر ينبغي أن يكون البيت في النكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيه لا يخفى انتهى والله أعلم

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان أحدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الأصلية ونحوه كتدبير وكتابة

وثانيهما ناقل له من شخص الى آخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له
وبرهن فان الناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك ومع الحكم به يحكم على ذي اليد وعلى من
تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل في نحو
النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان
في ملك شخص واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم له رجع عليه فلبائعه ان يرجع
على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه
في جامع الفصولين والمبطل يوجب اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم
يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل اما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية
وانما اختلفوا في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي
وفي الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري
على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لانها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا يرجع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية لتظهر في حق كافة الناس
لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في حق من تلقى منه ونحوه كما مر وذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة
على المقر لعدم ولايته على غيره فيقتصر عليه ولو اجتمعا فان ثبت الحق بهما فالقضاء بالاقرار الا عند الحاجة فالبينة اولى فتح ونهر
فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاد ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام
البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد وقالوا لا ندري لا يقضي به نظر ثم استيلاده لا يمنع
استحقاق الولد بالبينة فيملكه [illegible] المغرور بقيمته [illegible] كما مر في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل
لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر ان الاصل هذا ان البينة [illegible] المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد يعمها الضمان
بها كما [illegible] لم [illegible] النكول لانه في حكم الاقرار [illegible] في [illegible] العمادية ويمنع التناقض دعوى التمانع في كلام
[illegible] الملك [illegible] كما في [illegible] طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما بينها [illegible] الا
اذا [illegible] امكان التوفيق خلاف [illegible] متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في كتاب
الدعوى [illegible] ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة

فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال مرة اخرى لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل
لا للحجر وفي الاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
لزيد فاشتراه فوجده حرا فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن
فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد
فقط لا رجوع عليه اتفاقا ورجع العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبده لم يضمن
والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقفه او وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما جزم به الدرر
وتقدم في الوقف ويجيء آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع
والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري
قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق غابت عني
هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت
ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق اعتبارا دعواه في ملك مطلق خالية
عن التاريخ من الطرفين التقدم كونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق فلو استولد مشتراة ثم
غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية
لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده رجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر الا
محتمل بخلاف النقل لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض لان الخط يشبه الخط فلم يشهدوا الا
على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى السجل
والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل كتاب وشهادة لا توجب شيئا
للقاضي لذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز
دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق ويستفيد منه اي من جواب المسألة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره وفي دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات
سلامة البدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك القدر وان بقي اقل رجع
بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح
في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع ورد فيها فروع اخر فلتنظر في المنظومة المحبية مهمة جدا

فروع لو استحق المبيع رجع على بائعه بالرجوع بالثمن الذي له قد دفعه إلا إذا البائع ههنا ادعى بأنه كان قد اشترى
ذلك من ذا المشتري بالأمر. لو اشترى خرابة وأنفقا شيئا على التعمير ولفقا، ذاك سوى بعد ما أكاهما، ثم استحق
تمامها، فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي عند الذاك باعا، ولا على ذا المستحق مطلقا، بما الذي كان عليها أنفقا
وإن مبيع مستحقا ظهرا، ثم قضى القاضي على من اشترى، فصالح الذي ادعاه مسلما على شيء أداه، يرجع في ذاك
بكل الثمن، على الذي قد باعه فاستبن. وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا
على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر أن الاستحقاق
متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا. ولو حفر بئرا أو نقى البالوعة أو ... سور الدار
شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع لأن الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسألة ... ولو كتب
في الصك فما أنفق المشتري فيها من النفقة أو رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع. ولو حفر بئرا أو طواها يرجع بقيمته
لا بقيمة الحفر فإذا اشترطاه فسد. وكذا لو حفر ساقية إن قنطر عليها يرجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية
وبالجملة فإنما يرجع إذا بنى فيها أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع فلا يرجع بقيمة جص أو طين ونحوه
في الفصل الخامس عشر من الفصولين. شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي إن لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره
ولو شرى أرضين فاستحقت إحداهما إن قبل القبض خير المشتري وإن بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار
ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق. ولو استحق ثياب ... لم يرجع بشيء، وكل شيء يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن لكن يخير المشتري فيه، قنية. ولو استحق من يد المشتري الأخير كان قضاء على جميع الباعة
فلكل أن يرجع على بائعه بالثمن بلا إعادة بينة لكن لا يرجع قبل أن يرجع عليه المشتري عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف له
أن يرجع. قال الأتقاني: إن المشتري الثاني لو أبرأ الأول من الثمن كان للأول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع
قبله، خانية. لكن في الفصولين ما يخالفه، قنية. ولو اشترى عبدا فأعتقه بمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق. ولو شرى دارا بالعبد فأخذت بالشفعة ثم استحق العبد لبطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار
من الشفيع لبطلان البيع. انتهى.

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد
بلفظ البيع في الأصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم
فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه لو شرطه صحته ويصح فيما أمكن
ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن بخلاف ثمن الدراهم والدنانير لأنها أثمان فلم يجز

فيها السلم خلافا لمالك وفي عددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتمر ولبن بكسر الباء وآجر بملبن معين
ومكان ضربه جملة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن أو كتان أو مركب منهما وصنعته كعمل الشام أو مصر أو
زيد أو عمرو ورقته أو غلظه ووزنه إن بيع به فإن الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه
زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ورمان
فلم يجز عددا إلا بتمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا فتح وصح في سمك مليح وزنا وفي طري حين يوجد وزنا وضربا بالنفي عنه عادة لا عددا
للتفاوت وصغاره جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا يصح في حيوان خلافا للشافعي وأطرافه كرؤوس وأكارع خلافا
لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز إلا إذا ضبط بما لا يؤدي إلى النزاع وجاز وزنا ولا في
جوهر وخرز إلا صغار لؤلؤ تباع وزنا لأنه إنما يعلم به ولا في منقطع لا يوجد في الأسواق من وقت العقد إلى وقت الاستحقاق
ولو انقطع في إقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ
رأس ماله ولا في لحم ولو منزوع عظم وجوزاه إذا بين صفته وموضعه لأنه موزون معلوم وبه قالت الأئمة الثلاثة وبه يفتى
بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني أنه يصح في المنزوع بلا خلاف لكن إنما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صحح
تخيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني أنه قيمي عنده مثلي عندهما لا بمكيال وذراع
مجهول قيد فيهما وجوزه الشافعي في الماء قربا للتعامل قهستاني وببر قرية بعينها وتمر نخلة معينة إلا إذا كانت النسبة
لنخلة أو قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي أو بلدي بديارنا فالمنع والمقتضي العرف فتح ولا في
حادثة قبل حدوثها لأنها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد إلى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة أسلم
في حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء أم لا قلت وعليه فما يكتب في
وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له أي قبل وجود الجديد أما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه أي شرط صحته التي تذكر
في العقد سبعة بيان جنس كبر أو تمر وبيان نوع كمسقي وبعلي وصفة كجيد ورديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
وأجل وأقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد على أن يكون حلول بعضه في وقت وبعضه
في وقت آخر ويبطل الأجل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الأجل
بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر رأس المال إن تعلق العقد
بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالإشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم
فيه فيحتاج إلى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم في مجلس الرد
فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فيلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الإيفاء
للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والأجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض وإتلاف

وغصب فانها هذه واجبة التسليم فی الحال بخلاف الاول شرط الایفاء فی مدینة فکل محلاتها سواء فیه ای
فی الایفاء حتی لو اوفاه فی محلة منها برئ ولیس له ان یطالبه فی محلة اخری بزازیة وفیها قبله بشرط حمله الی منزله
بعد الایفاء فی المکان المشروط لم یصح لاجتماع الصفقتین الاجارة والتجارة وما لا حمل له کمسک وکافور وصغار لؤلؤ
لا یشترط فیه بیان مکان الایفاء اتفاقا ویوفیه حیث شاء فی الاصح وصحح ابن الکمال مکان العقد ولو عین فیما
ذکر مکانا تعین فی الاصح فتح لانه یفید سقوط خطر الطریق وبقی من الشروط قبض رأس المال ولو عینا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او مشیا فرسخا او اکثر ولو دخل لیخرج الدراهم ان تواری عن المسلم الیه بطل وان بحیث یراه لا
وصحت الکفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم بزازیة وهو شرط بقائه علی الصحة لا شرط انعقاده فینعقد
صحیحا ثم یبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابی المسلم الیه قبض رأس المال اجبر علیه خلاصة وبقی من الشروط کون رأس المال
منقودا وعدم الخیار وان لا یشمل البدلین احدی علتی الربوا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النساء تتحقق
وعدها العینی تبعا للغایة سبعة عشر وزاد المصنف غیره القدرة علی تحصیل المسلم فیه ثم فرع علی الشرط الثامن بقوله فان اسلم
مائتی درهم فی کر بضم فتشدید ستون قفیزا والقفیز ثمانیة مکاکیک والمکوک صاع ونصف عینی برجال کون المائتین
مقسومة مائة دینا علیه ای علی المسلم الیه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا علی ذلک فالسلم فی حصة الدین باطل لانه
دین بدین وصح فی حصة النقد ولم یشع الفساد لانه طارئ حتی لو نقد الدین فی مجلسه صح فی الکل ولو اضافهما الی دنانیر
او علی غیر العاقد فسد فی الکل ولا یجوز التصرف للمسلم الیه فی رأس المال ولا لرب السلم فی المسلم فیه قبل قبضه
بنحو بیع وشرکة ومرابحة وتولیة ولو ممن علیه حتی لو وهبه منه کان اقالة اذا قبل وفی الصغری اقالة بعض السلم
جائزة ولا یجوز لرب السلم شراء شیء من المسلم الیه برأس المال بعد الاقالة فی عقد السلم الصحیح فلو کان فاسدا
جاز الاستبدال کسائر الدیون قبل قبضه بحکم الاقالة لقوله علیه وعلی آله الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمک او رأس مالک
ای الا سلمک حال قیام العقد او رأس مالک حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حیث یجوز الاستبدال
عنه لکن بشرط قبضه فی مجلس الاقالة لجواز التصرف فیه بخلاف السلم ولو شری المسلم الیه کر بر وامر المشتری رب السلم
بقبضه قضاء عما علیه لم یصح للزوم الکیل مرتین ولم یوجد وصح لو کان الکر قرضا او امر بقبضه له لانه اعارة
لا استبدال کما صح لو امر المسلم الیه رب السلم بقبضه له ثم لنفسه ففعل فاکتاله مرتین لزوال المانع امره ای المسلم الیه
رب السلم ان یکیل المسلم فیه فی ظرفه ففعل فی ظرفه ای ظرف رب السلم بغیبته ام بحضرته فیصیر قابضا بالتخلیة او امر المشتری
البائع بذلک ففعله فی ظرفه ظرف البائع لم یکن قابضا لحقه بخلاف کیله فی ظرف المشتری بامره فانه قبض لان حقه
فی العین والاول فی الذمة کیل العین المشتراة ثم کیل الدین المسلم فیه وجعلهما فی ظرف المشتری قبض بامره لتبعیة
الدین للعین وعکسه وهو کیل الدین اولا لا یکون قبضا وخیر المشتری بین نقض البیع والشرکة اسلم امة فی کر بر وقبضت

تقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب بيمينه لانكاره الزيادة وايهما برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكره على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا والا فالاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طسوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للآمر بلا اختياره فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لا تعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ منه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجيء في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبرغوث والشعير قيمي فليحفظ والله اعلم

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد وتمامه في فتح القدير وتستخير بالقرد ولو كان جبا بالانتفاع بعينه بل يكره كبيع العصير شمني وهبانية فرع لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف اللصوص او غيرهم فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والزرع اجماعا

كما صح بيع جرو حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس فلو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية وكما لا يجوز بيع
هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك و
جوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود نمر وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات
ان انتفع بها في الادوية وان لا فلا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به لا للاستصباح في
غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها الا في الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق
او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا
مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا
لو اسلم عبده ويبيعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما وفي
ضرباه وطيه مسلمة وذلك حرام **فرع** من حاول شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد بحر وغيره وكذا محرما
صبيا او مرا بارساله ولو سلم مقرض الخمر سقطت لو المستقرض ذميا ان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها
قبل قبضها قبض لمشتريها كوطئه بنفسه لانه بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح
في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن وطئها لانه بموتها بآفة قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع
فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا او عقارا لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة
معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان وصوله اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي
او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسك للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا
وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى
ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر
اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من
كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا والعرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب
مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله على كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات
كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيرها في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله
وزن سبعة تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد فهي في مصر ينصرف للفلوس
وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فاطلاق الواقف
الدرهم ينصرف منه ان عرف الاصل للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية والصرغتمشية و

ونحوها فقيمته درهمان نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس
بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها
فى الطائفة كمعرفة خراج ونحوه قاله المصنف وافتى المولى ابو السعود افندي ولو تبايعا بدل حب كان له على آخر
جاهلا به فلو علم بالنفقة كان قضاء اتفاقا وتعلق والنفقة فاولا فانما هو اتفاقا فهو قضاء تحققه وقال ابو يوسف
اذا لم يعلم بمثل زيفه يرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال وهذا رجحه
فى البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى ولو فرخ او باض طير فى ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسر
رجل كان للكاسر لا الآخذ فهو للآخذ لسبق يده المباح الا اذا هياها ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا
من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه كمن [illegible]
صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل [illegible]
الا انتها فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل **فرع** عسل النحل فى ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزاله [illegible]
ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه لا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا [illegible]
من الاقرار شري قطنا فغزلته امرأته او كله الحرة او كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت فى التركة والا
لا ترجع بشئ قال رحمه الله وقيل ترجع بقيمته كفن المثل [illegible] اذا اشترى به او بالدراهم المغصوبة
شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر لا يطيب له [illegible] وكذا
لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب
الحرام [illegible] ثوبه لا يجوز له اخذه ما لم يقل [illegible]
لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع [illegible] استحسانا قال الاسير اشتري [illegible]
فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال [illegible] اشتراه بالكثر لم [illegible] لا يشترى دارا او [illegible]
جبر انه ان على الدوام [illegible] وعلى الندرة قبل منه شرى لحما على انه [illegible] قال [illegible]
هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجبره وشرى هذا الخبز فوزن لم يجبر شرى [illegible] فاذا هو [illegible] او شرى [illegible]
فاذا هو بزر القثاء ان قائما رده وان [illegible] فعليه مثله [illegible] صاحب الزجاج فدفع اليه قدحا [illegible]
على [illegible] قداح فانكسر ضمن الاقداح لا القدح للبائع شرى شجرة [illegible] قلعها من [illegible]
من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع [illegible]
زيوفا فانكسرها المشتري لا شئ عليه [illegible] غشه [illegible]
اذا بين غشه او كان ظاهرا يراه وكذا قال ابو حنيفة [illegible]

وقال الثاني في رجل بعث فضة نخاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه
وهو يعرفه شرى فلوسا بدراهم فدفعها إليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يبيعها شرى بالدرهم الزيف رضي بائع قبل
مما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا ببغداد على أن يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز بجهالة الأجل باع نصف أرضه بشرط خراج
كلها على المشتري فهو فاسد أخذ الخراج من الأكار له أن يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه
إن رضي الأكار جاز البيع وله حصته من الثمن وإن لم يرض لم يجز بيعه قضيناه دررها وقال أنفقه فإن جاز وإلا فرد
علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها أو بعها فإن نفقت وإلا ردها فعرضها
على البيع سقط الرد وقال أبو حنيفة رح إذا وطئ رجل أمته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال أبو يوسف
استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر وكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه به هنا أصلان أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض
ثانيهما أن كل ما كان من التمليكات أو التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الأصح لكن في إسقاطات والتزامات
يحلف بها يجوز وطلاق يصح مطلقا وفي إطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازيه فالأول أربعة عشر على
ما في الدرر والكنز إجارة الوقاية البيع إن علقه بكلمة إن لا بعلى لما بينا في البيع الفاسد وقسمة للمثلي أما القيمي
فتصح خيار شرط ورؤية والإجارة إلا في قوله إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية
قوله لغاصب داري فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا أجاز كما سيجيء في متفرقات الإجارة مع أنه تعليق بعدم التفريغ
والإجازة بالراء فقول البكر أجزت النكاح إن رضيت أمي مبطل للإجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط
إذا انعقد موقوفا فالأصح تعليق إجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور كما وقع في المنح والرجعة قال المصنف إنما
ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب أنها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها بأصلها وهو النكاح
وأطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بأنها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة أمة على حرة نكحها بعد طلاقها فتبطل
بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الإطلاق حتى لو كان عن سكوت أو
إنكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والإبراء عن الدين لأنه تمليك من وجه إلا إذا كان الشرط متعارفا
أو علقه بأمر كائن كإن كان لفلان علي شيء فقد أبرأتك وقد عرفه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه تعلق ما
في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فإنهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في إحدى الروايتين
كما بسطه في النهر والأصح إلحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة أي المساقاة لأنهما إجارة والإقرار
إلا إذا علقه بمجيء الغد أو بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين إذا أهل الشهر
فاحكم بيننا لأنه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا إضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي

ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر كما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد
لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء بجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة
وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة بل اشتراط الصحة عزله كما ليس له
السلطان ان يقول رجعت عن امانة افتى بعضهم بذلك اختارا في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه
ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومته زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط
في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد بعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر
بان هذا من الاحتيال وعدوليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد
نفس البدل ككتابة على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد لهذا الولد
مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد كذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها
القود والا كان من القسم الاول عن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة ذكره العيني
والحجر على المأذون بخمر والغصب امان الحربي اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط و
عزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق وعتاق
وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة
وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار وقبول الكفر منا لانه ترك
ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم وما يصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة
عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف
للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه
المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض
بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة

لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل
وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فأديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه
في العقد وأديا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لإخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس
لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد عنده خلافا لهما
نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل ألف درهم مع طوق
فضة في عنقها قيمته ألف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على القيمتين وانه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن
الطوق لا للقيمة فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن ألفا او باعها بالفين ألف
نقد وألف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء
سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه
تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص
بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد
من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة
او ذهب بنقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله
بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رده لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا باقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ
الحاكم العقد جاز العقد اقتضاء متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
فتح وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد
دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضهما وان قبل قبضهما له الخيار لتفرق الصفقة
وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه مثله
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين لمن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد
اذ لا ربا في دين سقط او بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة

الثمن بالعشرة الدين الحيناً استحساناً (وما غلب فضته) وذهبه (فضة وذهب) حكماً (فلا يصح بيع الخالص به و
لا بيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً و) كذا (لا يصح الاستقراض بها إلا وزناً) كما مر في بابه (والغالب عليه الغش منهما في
حكم عروض) اعتباراً للغالب (فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر من المغشوش) ليكون قدره بمثله والزائد بالغش
كما مر (و) صح بيعه (بجنسه متفاضلاً وزناً وعدداً بصرف الجنس) لخلافه (بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين) لصيرورته صرفاً للتعيين
(وإن كان الخالص مثله) أي مثل المغشوش (أو أقل منه أو لا يدري فلا يصح البيع) للربا في الأولين ولاحتماله في الثالث
(وهو) أي الغالب الغش (لا يتعين بالتعيين إن راج) لثمنيته حينئذ (وإلا) يرج (تعين) كسلعة (وإن قبله البعض) دون البعض (فكزيوف)
فيتعلق العقد بجنسه (لا) بعينه (إن علم البائع) بحاله (وإلا) فبعينه (و) يجب أن (تصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عدداً أو بالعرف)
بما لا نص فيه فإن راج وزناً فيه أو عدداً فيه أو بهما ففي كل منهما (والمتساوي) غشه وفضته وذهبه (كغالب الفضة
والذهب في تبايع واستقراض) فلم يجز إلا بالوزن إلا إذا أشار إليها كما في الخالصة قد مر في العرف (وكغالب الغش)
فيصح بالاعتبار (اشترى شيئاً به) بغالب الغش وهو نافق (أو بفلوس نافقة فكسد) ذلك (قبل التسليم للبائع بطل البيع)
كما لو انقطعت عن أيدي الناس فإنه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه
يفتى رفقاً بالناس بحر وحقائق وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل
يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وإن وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني و
ابن الملك بالعطف خلافاً لما في منح المصنف معزياً للهداية ولم أره فيها والله أعلم وفي البزازية لو راجت قبل
فسخ البائع البيع عاد جائزاً لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع أي ثبت للبائع ولاية فسخه
والله الموفق وقيد بالكساد لأنه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله إجماعاً ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت
قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع
فتح وقيد بقوله قبل التسليم لأنه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير إذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها إلى رب المتاع لا يفسد البيع لأن حق القبض له عيني وغيره (وصح البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين)
كالدراهم (وبالكاسدة لا حتى يعينها) كسلع (و) يجب (على المستقرض) رد (مثل أفلس القرض إذا كسدت) وأوجب محمد قيمتها
يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما (اشترى شيئاً بنصف
درهم) مثلاً (فلوس صح) بلا بيان عدده للعلم به (وعليه فلوس تباع بنصف درهم) وكذا بثلث درهم أو ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس فإنه جائز عند الثاني وهو الأصح للعرف كافي (ومن أعطى صيرفياً درهماً كبيراً فقال أعطني به
نصف درهم فلوساً) بالنصب صفة لنصف (ونصفاً من الفضة صغيراً إلا حبة صح) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر لفظ النصف بطل في الكل للزوم الربا ... لو ظهرت الأموال ثلاثة الأول ثمن كل ... بما ...

صحبته الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثانی مبیع بکل حال کالثیاب والدواب والثالث ثمن من وجه مبیع من وجه
کالمثلیات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبیع واما الفلوس فان رائجة فکثمن والا فکسلع والثمن من حکمه عدم اشتراط
وجوده فی ملک العاقد عند العقد وعدم بطلانه ای العقد بهلاکه ای الثمن ویصح الاستبدال به فی غیر الصرف والسلم
لا فیهما وحکم المبیع خلافه ای الثمن فی الکل فیشترط وجود المبیع فی ملکه ویکذا من حکمهما وجوب التساوی عند المقابلة
بالجنس فی المقدرات کما تقرر تذنیب فی بیع العینة وباقی متنا فی الکفالة بیع التلجئة وباقی متنا فی الاقرار وهو
ان یظهرا عقدا وهما لا یریدانه یلجا الیه لخوف عدو وهو لیس ببیع فی الحقیقة بل کالهزل کما بسطته فی آخر شرحی
علی المنار ونقلت عن التلویح ان الاقسام ثمانیة وسبعون وعقد له قاضی خان فصلا آخر الاکراه ملخصه انه
بیع منعقد غیر لازم کالبیع بالخیار وجعله الباقانی فاسدا ولو ادعی احدهما بیع التلجئة وانکر الآخر فالقول لمدعی الجد
بیمینه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبایعا فی العلانیة ان اعترفا ببنائه علی التلجئة فالبیع باطل
لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم یحضرهما نیة فباطل علی الظاهر منیة قلت وافاده انهما لو تواضعا علی الوفاء
قبل العقد ثم عقدا خالیا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبیع الوفاء ذکرته هنا تبعا للدرر صورته
ان یبیعه العین بالف علی انه اذا رد علیه الثمن رد علیه العین وسماه الشافعیة بالرهن المعاد ویسمی بمصر بیع الامانة
وبالشام بیع الاطاعة قیل هو رهن فتضمن زوائده وقیل بیع یفید الانتفاع به فی اقالة شرح المجمع عن النهایة و
علیه الفتوی وقیل ان بلفظ البیع لم یکن رهنا ثم ان ذکر الفسخ فیه او قبله او زعماه غیر لازم کان بیعا فاسدا ولو بعده
علی وجه المیعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعید قد تکون لازمة لحاجة الناس وهو الصحیح کما فی الکافی والخانیة
واقره خسرو هنا والمصنف فی باب الاکراه وابن الملک فی باب الاقالة بزیادة وفی الظهیریة لو ذکرا الشرط بعد العقد
یلتحق بالعقد عند ابی حنیفة ولم یذکر انه فی مجلس العقد او بعده وفی البزازیة ولو باعه لآخر باتا توقف علی اجازة
مشتریه وفاء ولو باعه المشتری فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد فی الشرنبلالیة ان ورثة کل من البائع والمشتری
تقوم مقام مورثها نظرا لجانب الرهن فلیحفظ ولو استاجره بائعه لا یلزمه الاجر لانه رهن حکما حتی لا یحل الانتفاع به
قلت وفی فتاوی ابن الجلبی ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتری المبیع وفاء لو البناء وحده فهی صحیحة
والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهی فتنبه قلت وعلیه فلو مضت المدة وبقی فی یده فافتی علماء الروم
بلزوم اجر المثل ویسمونه بیع الاستغلال وفی الدرر صح بیع الوفاء فی العقار استحسانا واختلف فی المنقول وفی الملتقط
والمنیة اختلفا ان البیع بات او وفاء جدا او هزل فالقول لمدعی الجد والبتات الا بقرینة الهزل او الوفاء قلت لکنه
ذکر فی الشهادات ان القول لمدعی الوفاء استحسانا کما سیجیء فلیحفظ ولو قال البائع بعتک بیعا باتا فالقول له
الا ان یدل علی الوفاء نقصان الثمن کثیرا الا ان یدعی صاحبه تغیر السعر وفی الاشباه فی اواخر قاعدة العادة

محاكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخر عن اجارة
البزازية ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص ثم ذكر منها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا
وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ
ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريرية
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب
فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء
اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر بدفع ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه والله اعلم

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع كونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به
وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او دين او عين كمغصوب
ونحوه كما سيجيء لا في الدين ... ثم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال الا انه
محل الخلاف ... عما ذكره ... وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني الثاني ركنا ... وشرطها
كون المكفول به ... او بالاستيفاء والتسليم من الكفيل فلم تصح بحد ولا قود وفي الدين كونه صحيحا قائما الا ...
مفلسا ولا ... كبدل الكتابة ونفقة زوجة قبل الحكم فما ليس دينا بالاولى ... وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل
بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل التبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره
ان يكفل المال ... ويكون اذنا في الاداء ... ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة
ولو لا بالطلب اولى ... ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق
الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون
مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ... ثبوتها ... بقوله
عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط كما هو مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة ...
غرامة حتمية وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوه مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا ...

اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبحر (قوله كما في كفلت بنصفه او ربعه) وتنعقد لضمنته او علي
او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدائع وتنعقد بقوله انا ضامن
حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تاترخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به انه نفس او مال كما نقله
في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال
وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره فراجعه
كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف
في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان
على ان يدل عليه خانية (قوله لا يلزمه) ان يكون كفيلا تحفة واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا
ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع له تسليمه للحال بحر وانما المدة لتأخير المطالبة ولو زاد وانا بريء بعده لكنه لم يصر
كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقل في لسان الحكام عن ابي الليث
ان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه
(و لا يطالب بالمكفول به في الحال) في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب
فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة
ايام واكثر صح بخلاف البيع لانه مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل
حل فان احضره فبها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي
زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستندا لما في القنية غاب المكفول به فللطالب ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة
دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة
ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا
بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا ارادة
دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته نهر (قوله بموت الكفيل) في قنية وبموت الكفيل قيل لطالب وارثه ووصيه بمطالبته سراج
لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهو رواية عن المذهب الاول (قوله بدفعه الى من كفل له حيث) اي في موضع
يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت الكفالة اذا دفعته اليك فانا بريء وبرئ بتسليمه مرة فلو قال
سلمته اليك بجهة الكفالة والا لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه
فلم يجز تسليمه في غيره ويفتى في زماننا بجوازه لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي ٣٠

فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله
الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول واحد من هؤلاء سلمت اليك
عن الكفيل درر عن الكفالة اي بحكم الكفالة يعني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اوف اي آت به غدا
فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز
بموت المطلوب وجنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة
بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال
لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طالب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث
للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا
في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكر وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو تغيب الطالب
فلم يجده الكفيل نصب القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا يعني او مائة
دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام شرفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه ان لم اوافك
به غدا فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح
الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية
والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال
فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة
كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا
ابن كمال فظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز بحر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس
فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم
فوائد لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان
قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا للاحكام العمادية الاب يطالب
باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتب ومأذون
ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا
لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل يحلفه في اليمين فورا انتهى يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل الا كفيل النفس
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل اشباه الكفالة بالمال

فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان
قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية والا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه
وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة
والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف تصح به والدين الصحيح
هو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج الا ابراء الحكمي
ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء
قيد آخر لكفالات متعلق بتصح عنه بالمعنى مثال المعلوم ومثال المجهول بما بعده امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية
خانية وما غصبك فلان فعلي هذه شرطية اي ان بايعته فعلي لا اشترية لما يجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط
في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصبه منه للحال بحر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا
وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب بخلاف ما غصبك
الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيل فانه باطل كقوله ما غصبك اهل
هذه الدار فانا ضامن فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة
بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك
فعلي الدية ورضي به المكفول له بحر او بكونه شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي
ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي زيد مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جاز لان الكفالة
المتعلقة بقدومه تتوسل للاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه
جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق
بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير كفلت بما لك على فلان او فلان فتصح والتعيين
للكفيل لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم ولو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه
جاز اي رجل اتى به وحلف انه هو بريء بزازية وفي السراجية قال لغيره وهو يخاف على دابته من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ما ثبت لك على الناس او على
احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت احدا من الناس مع عين المفتي او ما ذاب لك على الناس او لاحد منهم علي
فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة لهم

بعينها

وخدمة عبد معين مستأجر لها أي للخدمة لأنه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل
لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وأمانة بأعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر وصححه الكمال فلو هلك المبيع
مثلا لا شيء عليه كالكفيل بالنفس ثم صح أيضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري إلا أن يكون صبيا محجورا عليه
فلا يلزم الكفيل تبعا للأصيل خانية وكذا لو مغصوبا أو مقبوضا على سوم الشراء إن سمى الثمن وإلا فأمانة كما مر
ومبيعا فاسدا أو بدل صلح عن دم عمد أو خلع ومهر خانية والأصل أنها تصح بالأعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها
ولا بالأمانات ولا تصح الكفالة بنوعيها إلا بقبول الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول
وبه يفتى درر وبزازية وأقره في البحر وبه قالت الأئمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي أن الفتوى
على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الإنشاء ولو أخبر عنها فإن قال أنا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب
أو كفل وارث المريض المليء عنه بأمره بأن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء
صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لأنها وصية فلو قال لأجنبي لم يصح وقيل يصح شرح المجمع وفي الفتح الأتجه
أو وجه تحقق أنها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال لو لا مال على فانتبه هل يؤمر الغريم بانتظاره أو يطالب
الكفيل لم أره وينبغي على أنه وصية أن ينتظر وعلى أنها كفالة تقييدنا بأمره لأن تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم
لا يصح ويعني بحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر وفي البزازية اختلفا في الإخبار
والإنشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس إلا إذا كان به كفيل أو رهن سراج
أو ظهر له مال فتصح بقدره ابن مالك ونحوه دين لعبد موته فتصح الكفالة به بأن حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء
بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا إلى وقت السبب بخلاف التبرع
حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاه مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به أحد صح إجماعا ولا تصح كفالة الوكيل
بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لأن حق القبض له بالأصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده أن الوصي والناظر
لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لأن القبض لهما ولذا لو أبرآه عن الثمن صح وضمناه ولا تصح كفالة
المضارب لرب المال به أي بالثمن لما مر ولأن الثمن أمانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح الكفالة لشريك
بدين مشترك مطلقا ولو بإرث لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصته صاحبه
يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص أي بتخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه لو بشرط إن قدر وإلا رد الثمن
كان كالدرك يعني فائدة لو ادعى بكفالة فاسدة ينبغي تصحيحه جامع الفصولين ثم قال وفيه لو كفل ببدل الكتابة
لم يصح فبرهن بما أدى إذ حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق وأقره المصنف فليحفظ لو كفل بأمره أي بأمر المطلوب

بشرط قوله عني او على انه علي فهو عنه ص ووهب محجور بن ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمنه
وان ادى ما ملكه الدين بالاداء فكان كالطالب كما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا جاز
في المجالس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية ولا يطالبه الكفيل الاصيل
بالمال قبل ان يؤدي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل
لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه وان حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله
والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه و
شرط براءة نفسه فقط فبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على انه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر
ولو ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه ابرأ عنه برئ الكفيل ثم الاصيل لا الكفيل لنفسه كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل ولم
مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما الا ان تاجيله
على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل للابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه وتصدق عليه ذكرته
في فتاوى ابن نجيم احالة على الكفيل تاجيل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الكفيل
فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار
واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل لو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله
خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل بموته ولو تاخير الطالب فصالح احدهما
رب المال عن الف الدين على نصفه برئا الا ان ... فاذا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت
واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة ... فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل
فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف كما
صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرأه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطل وتبطل
الكفالة بالنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب
اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض منه فهذه براءة قبض فيبرأ المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله
للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك لا رجوع لانها براءة لا تنتهي الى غيره فلا اقرار بالقبض بخلاف الاول وفي قوله
اي برئت فانه جعله كالاول اي الى فيرجع قول الامام اختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين ولو كان او
كتب معزيا للبناية ونقل عنه انه لو كتب في الصك برئ ... اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع
حضوره يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل وبطل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

التعبير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج وأقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره
ترجيح الإطلاق فيقيد بكفالة المال لأن في كفالة النفس تفصيلا مذكورا في الخانية لا يسترد الأصيل ما أدى إلى الكفيل بأمره
ليدفعه إلى الطالب إن لم يعطه للطالب لا يملك نهيه عن الأداء لو كفيلا بأمره والأجنبي يملك الاسترداد أو
وأقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وإن ربح الكفيل طاب له لأنه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء
فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه أمانة خلافا للثاني وندب رده على الأصيل إن قضى الدين بنفسه ورده فيما يتعين بالتعيين
لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للأصيل الأشبه نعم ولو تعينا عناية أمر الأصيل كفيله ببيع العينة
أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه
من الإعراض عن مبرة الإقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لأنه العاقد ولا شيء على الآمر
لأنه إما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له أو بما قضي له عليه أو بما لزمه له
عبارة الدرر لزمه بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض أريد به المستقبل كقوله أطال الله بقاءك فغاب الأصيل فبرهن المدعي
على الكفيل أن له على الأصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للأصيل وإن برهن أن له
على زيد الغائب كذا وأن هذا أي الحاضر كفيل فقضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بأمره قضي عليهما فللكفيل الرجوع
لأن المكفول به هنا مال مطلق فأمكن إثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة إثبات الدين على الغائب لو خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين
فيقضي به على الكفيل والأصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته
بالدرك تسليم للمبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه أو باع بيعا نافذا باتا فإنه
تسليم أيضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم وقضي بها أو لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر
أو كتب شهادته على إقرار العاقدين لأنه مجرد إخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لأنه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لأنه ينكر المطالبة وعكسه أي الحكم المذكور
في قوله لك علي مائة إلى شهر إذا قال الآخر وهو المقر له حالة لأن المقر يدعي الأجل الحيلة لمن عليه دين مؤجل
وخاف الكذب وحلفه بإقراره أن يقول هو حال أو مؤجل فإن قال حال أنكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤاخذ
ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر
كما مر وصح ضمان الخراج أي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به أي الخراج
بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما أطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة مع أنه
منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة

كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة و
اقره المصنف وابن الكمال ح وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل
وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فالفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل
خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا و
هو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر
فتنبه كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ (والقسمة) اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة
وقيل غير ذلك اياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة (قال) رجل (لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن) والمسألة بحالها (ضمن) هذا وارد على …
بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في شرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في
ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة (فروع) ضمان الغرر
في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو الكفالة حالة ليخلصه منها باداء او ابراء ولو الكفيل
بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالآمر
بالانفاق وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب
فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط
والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة ببدلها على الزوج من الدرك
لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن الدلال ضمان عليه لو غاب عن صاحب الحانوت فتساوموا واتفقا على ثمن فلم يجد البائع لبيعه الثوب و
لو طالت يد الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال لا بالاتفاق لا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع ولا
معرفة في يده ثوب تبين انه مسروق فقال سرقت على الذي اخذت منه برئ ولو قال للطالب هي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك
عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وفيه باع الدلال … ولو دفع الثمن للبائع بالابانة وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل
لا يجب ضمانه لانه يصير … فليحرر (فائدة) ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال
لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين
ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف
ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم
في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التخليص كفل الحال مؤجلا باخر عن الاصيل

ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة لتاجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بشهر ان المرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية لو قال مديني مراده السفر + واجل الدين عليه ما حضر وطلب التكفيل هل قالوا يلزم + عليه يعطي كفيلا يعمل + ولو حبس الكفيل ما له جائز + اذا اراد حبس من قد كفله + لانه قد كان ذا الاجل + حبس فليجازه بفعله + ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل + لاشك ان الدين في ذا الحال حل + عليه فالوارث ان اداه لم + يرجع من قبل ما التاجيل تم +

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور ولو كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة و كفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو عتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الآخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقراره او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ورجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي نفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل

رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا وفائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بالفداء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه أي الدين برقبته
وهذا ما تيسر للمصنف متنا في شرحه والله أعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه بل توجب البراءة من الدين المطالبة الصحيح
نهر فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها
محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الأول والمال محال به الحوالة شرط لصحتها رضا الكل
بلا خلاف إلا في الأول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال إنما
شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن أظهر الأكمل أن ابتداءها من المحيل شرط ضرورة
والا وأراد بالرضى القبول فإن قبولهما في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها
الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضى الباقين لا حضورهما وأقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين ولا في الجوهرة
ولا في الحقوق انتهى به عرف أن حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر بحر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر وأما المقيدة ففي البحر إن المال في يد الناظر
ينبغي أن تصح كالحوالة على المودع وإلا لا إذ لا مطالبة انتهى وقدمنا صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ
المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى بالقصر ويمد
هلاك المال لأن براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو بأحد أمرين
أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أي للمحتال والمحيل أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين و
كفيل وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه أي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الأداء أو بعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالأصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما أي بمثل
ما أحال به مدعيا قضاء دينه بأمره فقال المحيل إنما أحلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل إلا بحجة وضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لإنكاره وقبول الحوالة ليس إقرارا بالدين لصحتها بدونه وإن قال المحيل للمحتال أحلتك
على فلان بمعنى وكالتك لتقبضه لي فقال المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لأنه منكر ولفظة الحوالة
تستعمل في الوكالة أحال بماله عند زيد حال كونه وديعة بأن أودع رجلا ألفا ثم أحال بها غريمه صحت فإن
هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لأن الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فإنه
لا يبرأ لأن مثله يخلفه وتصح أيضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة أقسام وحكمها أن لا يملك المحيل

مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه وفيها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه خسرو وغيره وباع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحيل البائع
بالثمن صح لانه شرط يلائم لشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور
فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها
المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها
فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح
تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق
فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس
فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو
توكل المحيل على المحتال بالقبض من المحتال عليه لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايهما شاء
لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه فجاء المحال وادعى
جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو جاء حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له
وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املأ صح
سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه صرح في الخانية
والوجه لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى والله اعلم

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات عقبهما بما يقطعها وهو القضاء وهو لغة الحكم وشرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس
بقوله اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق واهله
اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء
ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القاضي يستقى من حكم الشهادة ابن كمال
والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في العمادية
بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبوله

شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق
بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا
في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على
عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله
اهل الشهادة قال المصنف وبه يفتي مفتي مصر وشيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال وكذا يجعل لعدوه
لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال
ابن وهبان بجثان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي
محب الدين في منظومته فقال: ولو على عدوه قاض حكم + ان كان عدلا صح ذاك انبرم + واختار
بعض العلماء وفصلا + ان كان بالعلم قضى لم تقبلا + وان يكن بمحضر من الملا + وبشهادة العدول
قبلا قلت لكن نقلا في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحي
في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد
على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي
ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك الفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق
لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك والعيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه
وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا
كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح به جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه
لا من القاضي لانه لزوم طريقة مخصوصة بحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع
الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح درر ومن لم
يحتاجهم اليه ظهيرية وصحح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك
والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار
للفتوى كما بسطه المصنف في فتاواه وغيره وقدمناه في اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره

اعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء
في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى
بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال
وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء في
ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية
اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم
او اثنى بهوادة اغواه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه مثلا لو جعل لمولاه مبلغا في كل شهر يأخذه منه و
يفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله
في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق بأخذها او بغيرها وخصها الاظهر
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك في الخلاصة عن النوادر لو فسق
او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي
كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد وشرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر بحر فيصح تولية العامي ابن كمال ويحكم
بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه
القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الديار والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر
واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس
بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية
لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة
بحر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به
ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف
تاتارخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يعني احدهما في الكافي
ابن كمال ان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح
والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد وفي الحصر

ففيه الأحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره إلا إذا كان
يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة فتح ومن سلطان
الخوارج وأهل البغي وإذا صحت التولية صح العزل فإذا رفع قضاء الباغي إلى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه
جزم الناصحي فإذا تقلد القضاء طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
أما المحبوس في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم فمن لزمه أدب أدبه وإلا أطلقه ولا يبيت أحدا منهم في
فيه إلا رجلا مطلوبا بدم ونفقته من ليس له مال في بيت المال بحر فمن أقر منهم بحق أو قامت عليه بينة ألزمه الحبس
ذكره مسكين وقيل بحق والآدمي عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فإن أبى نادى عليه شهرا ثم أطلقه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر بحر قلت لكن أفتى قارئ الهداية
بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه إلا أن يقر ذو اليد أنه أي المعزول سلمها أي الودائع والغلات إليه فيقبل قوله
فيهما أنها لزيد إلا إذا بدأ ذو اليد بالإقرار للغير ثم أقر بتسليم القاضي إليه فأقر القاضي بها لآخر فيسلم للمقر له
الأول ويضمن المقر قيمته أو مثله للقاضي بإقراره الثاني بتسليمه أن أقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار
مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب بحر عن خانية وأجرة المحضر على المدعي هو الأصح بحر
عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه أو في داره ويأذن عموما ويرد
هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط إعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد
يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته
عليه السلام أن هداياه له تاتارخانية ومفاده أنه ليس للإمام قبول الهدية وإلا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للإمام
والمفتي والواعظ قبول الهدية لأنه إنما يهدى إلى العالم لعلمه بخلاف القاضي إلا من أربع السلطان والباشا
أشباه وبحر وقريبه المحرم أو ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد إجابة دعوة
خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج
وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض إن لم يكن لهما
ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا وإقبالا وإشارة ونظرا ويمتنع
عن مسارة أحدهما والإشارة إليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالأولى وضيافته
نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز بحر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرها لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني
لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه أبو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق

القضاء لزيادة تجربة بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل
الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت
ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه ويجيء **فرع** في البدائع
من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين
احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما فقضى بحق ثم امر السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء
لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء ليصحح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك
جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جانب
للقضاء لا، الا ان اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا

فصل في الحبس

فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة
في المجلس واحدث السجن علي رضي الله عنه وبناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه
مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد
نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا وصفته ان يكون موضع ليس له فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده
انه لو خيف له منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون
عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه وهي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته ان فيه
خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة
يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل
والا لا يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل لا يكتسب فيه ولو له دين خرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المديون
الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والقضاء بما يفوت
بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت وزاد في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد ناوي وتطيين باب الحبس
في العنت يذكر ولا يقيد الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص هل يطين الباب الرأي فيه للقاضي
بزازية ولا يجرد ولا يؤاجر وعن الثاني يؤجر لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان
ببلدة لا قاضي فيه لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي الحبس عند عدم ارادة
صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان الاعسر
ونحوه **فرع** في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا

وهو مدين ثم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره وان ثبت بينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يأمره
بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية
والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار
يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد
درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل
الكفيل او ان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان لتقديم المتون والشروح
على الفتاوى بحر فليحفظ نعم رجح في الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل
دين يقدر على تسليمه كالدين المغصوب لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب و
متلف ودم عمد وعتق حظ شريك ارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر مؤجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي
في نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت
غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس لي مال وقال الدائن انه موسر فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين على ما سوى نحشا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل
وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل
العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقرار او يتقاضى غريمه فيحبسه بما
رأى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم يحبسه
في الخانية ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله بحر وفي البزازية قال المديون
حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا
ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما رآه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واقره
المصنف سأل عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل والعدلان احوط اما المستور فان وافق قوله رأي
القاضي عمل به والا لا والاول انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه فان لم
يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا لم يحبسه ثانيا للاول الا للغير
حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي
القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه قدره اخذه
او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس لا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين

لا القاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام
ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن
قليل بزازية وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر
للمراة امراة تلازمها قنية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي البحر عن الهداية يخير الطالب الا لعذر
وكذا في البزازية يكفل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه
لقيامها على النفي وصحح عزمي زاده وغيره قبولها والمعول عليه انه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا
فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات فلو بين سبب يساره
وشهدوا به فبينته مقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدارا يملكه فمجهولة
والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه
جزاء الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى
من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر
لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها او على ابويه
وفروعه فيحبس اجماعا بحر قلت وهل يحبس المحرم لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يخرج
المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين
فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض
نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل واستخلف من شئت فان
قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض
لا اذن ولا ابن ملك وغيره وما ذكره ملا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات
وقدمنا في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل فهو والسلطان حينئذ فليس
ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل كذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان
بل ينعزل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى تاما
في الاشباه وفي فتاوى المصنف هنا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب فان قضى نائبه غير
اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته فاجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا لو قضى فضولي او نهي
غير نائبه فاجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وهذا هو قول الفضولي في القضاء فرع في الاشباه

والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ وإذا
رفع إليه حكم قاض آخر خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر
فيه اتفاقي إذا حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه أي ألزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن
في الخلاصة ويفتى بخلافه وكأنه تيسير فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر وإلا كان إفتاء فيحكم بمذهبه
لا غير بحر وسيجيء آخر الكتاب أنه إذا ارتاب في حكم الأول له طلب شهود الأصل قال المصنف وبه عرف أن تنفيذ زماننا
لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما أضيف إليه في لفظ القاضي
شرعا من حيث إنه يقتضيه فإذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم
بمقتضاه لا يصح لأن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر أن الحكم بالموجب أعم نهر إلا أن يكون عريا عن دليل مجمع أو مخالفا
كتابا لم يختلف في تأويله السلف كمتروك التسمية أو سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور
أو إجماعا كحل المتعة لإجماع الصحابة على فساده وكبيع أم الولد على الأظهر وقيل ينفذ على الأصح ومن ذلك
ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من أنكر أو بقصاص
بتعيين الولي واحدا من أهل المحلة أو بصحة نكاح المتعة أو الموقت أو بصحة بيع عبد معتق البعض أو بسقوط الدين
بمضي سنين أو بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه أو بقضاء عبد وصبي مطلقا أو قضاء كافر على
مسلم أبدا أو نحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الأشباه نيفا وأربعين
وذكر في الدرر ما لا ينفذ سبع صور منها ما لو تنصفت المرأة بحدود وسيجيء متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا
والأصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق أن للأول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي
معتبر الأصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت أبيه
في يوم كذا ثم برهنت امرأة أن الميت نكحها بعده بذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت أن المقتول
نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات إلا في مسألة الزوجة التي معها ولد فإنه تقبل بينتها بتاريخ متأخر نقضا
لما قضى القاضي من يوم القتل أشباه واستثنى محشوها من الأول مسائل منها ادعياه ميراثا فلأسبقهما تاريخا
برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن أنه شراه من أبيه منذ سنة
وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع لأن القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت
من حيث إنه موت ليس محلا للنزاع لم يرتفع بإثباته بخلاف القتل فإنه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى
وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود

كالبيع والنكاح والفسوخ كالاقالة والطلاق لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط
وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان (بخلاف الاملاك المرسلة) اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فنفاذها ظاهرا اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف اذا كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة او مجوسية
او مرتدة وكما اذا علم القاضي بكذب الشهود وحيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفسخ
قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة
وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي تقضي من ليس مجتهدا كالحنفية زماننا
بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف
لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا مسطر
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ
لا يقضي على غائب ولا له اي لا يصح بل لا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقامه اما حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاده بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل
والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد
بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين وكذا من
بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي اهل الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي وسيجيء
كما يجيء او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لا محالة فلو شهدا انه اشتراها ادعى ان هذا زوجها من فلان
الغائب واراد ردها بالعيب التزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب بل لابد ان يكون لما يدعي على الحاضر مثاله
كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم على
ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب
الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكرتها في المجتبى تبلغ عشرين او كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر
كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح
اذا كان فيه ابطال حق الغائب فان لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب
ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغائب
اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة
بطلاق ومن اراد ان لا ينسى تحيلها ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها
الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق

يقضى عليهما ابنها زوجة الحاضر فلا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ
في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية
والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفي البحر
والمعتمد ان القضاء على الغائب لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل المشتري بالخيار فتوارى
اختفى والكفيل المعلق له فيه اليوم فتغيب الطالب ان لم تصل نفقتها فتغيب الحالف الخامسة اذا توارى الخصم
فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح
ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي
لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم ثم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من مليء مؤتمن
حيث لا وصي لا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتري به وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك
ندبا ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل
بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي العمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح
معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا ثبت جوره ورشوته ردت
قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث
ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه
من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف
قضاتك الى امر يلزم منه سخطك وسخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضيا
مولى من السلطان التحكيم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة وذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول
من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه
او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن
للقاضي بتزويجها وان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في
مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فله صرف لغيره صح القاضي تحليف غريم الميت ولو اقر به المريض لا تقبل
قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج

عن العمدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف
لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت اجاب صنع افندي بانه متى كان في الوقف
سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير
قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبائع والصبي في الحبس سواء فليتأمل نعم هنا قاله
الشرنبلالي تعالى ليس للقاضي البيع مع وجود اب ووصي هي فائدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باعها
فللقاضي نقضه لو صلح كما نظم الشارح فضمه للمتن مغير البعض فقلت ونقض بيع من اب ووصيه ولو
والاصلاح النقض يسطر ويحبس في دين على الطفل والد ووصي للتاديب ببعض يصور وفي الدين لم يحبس اب لمكاتب
وعبد لمولاه كعكس ومعسر نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان
من جنس الكتابة نفي عتاق الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيد لمكاتبه والعبد فيهما مخير وفي حجر الاشباه ويحبس
و والكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما به معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك
وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته
للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او
ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد فتح الايام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد
ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة
ليحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح
وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة
وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما
الا في مسألة ما لو حكم احد الشريكين وغريمه رجلا فحكم بينهما والزم الشريك يتعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح
بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري
بتحكيمه فيتجه ثم استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة
الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يصح بلا خلاف ثم صح اخباره باقرار احد الخصمين و
بعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما اثنين

فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ومعنى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم
تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق مذهبه حكم ابتداء بلزومه
بشرطه الاتي فيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد او عزل
عاد واسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره
وكذا لم ار حكم قوله الهداية وينبغي ان لا يجوز ان يرد اليه فتأمل

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

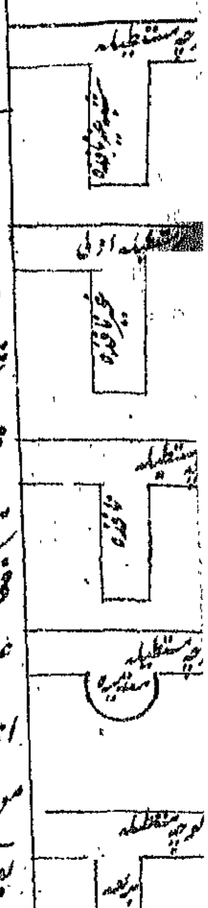
اراد بالغير قوله والمرأة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق يثبت مع الشبهة استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل اصطلاحا اي الجهة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم
وفي عرفنا كتاب الكبير لتضبط فيه وقائع الناس فان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض
يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة
حقيقة وهو الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب
اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره
لم يقبل فهذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى
كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله
اي لا يقرؤه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان الذي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا
اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم
وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسألة كتاب الامان ويلحق به البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد
لراعي المواشي ولشاهد ان تيقن وقيل به يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة
على الظاهر وجوزه الثاني بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني وبعد وصوله قبل القراءة واجازة الثاني واما بعدها فلا يبطل ويبطل
بجنون الكاتب وردته وحده للقذف وعماه وفسقه بعد عدالته بحر وخروجه عن الاهلية واجازة الثاني وكذا
بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء انه
يجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه ووصيه مقامه فتأمل وكذا لا يبطل
بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه
ويحكم ان الكتابة بعلمه كما القضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه

في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزيرات فهل الامام قيد كما قدمناه في الحد وغيره
لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة
لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر لتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق
وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام
يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر ورستاق واعتمده المصنف الكمال كتب كتابا
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب
جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله المرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي
لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة والخنثى كالأنثى ناظرة لوقف ووصية لايتام وشاهدة فتح وضح تقريرا في النظر
والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط الواقف بحر قال وقد اثبت من شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده
فمات وترك بنتا انها تستحق فليلقنه الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في السامرية جواز كونها
بنته لا سوقه لبنا حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله بخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر اعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره او فوض
نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية
كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما
شهدوا به عند الاصل وعكسه هو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك
الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه
كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه لا لولده الا في الوصية وحرر
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه ويقضي
فيما تحت نظره من الاوقاف زاد في تبيين المقال ويقضي لام العرس حال حياتها + وعرس ابيه لو حي محرر +
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه + بميراث ويقضي فيتبصروا + ويقضي لوقف مستحق لريعه لو صدق القضاء والعلم وكان بناظر +

مسائل شتى

اي متفرقة جمع شتيت اي متفرق فتين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة اخرى
من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس عيني
المجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا الكل فعل بالا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه
لم يجبر على البناء لعدم التعدي والذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا
فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن

غير نافذة الى محل آخر فتح اهل الاولى فى غير الفتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني فى المقصود من غير النافذة
على الصحيح اذ لا حق لهم فى المرور بخلاف النافذة وفى زائغة مستديرة لزق اى اتصل طرفاها اى نهايتها سعة
اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة فى دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة فى سكة ولهذا يمكنهم
نصب البوابة انتهى ابن كمال بهذه الصورة غير نافذة زائغة نافذة زائغة مستديرة زائغة مربعة ولا يمنع الشخص
من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك عليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية
وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهو جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع
مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف
ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متنه وشرحه
فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقى ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشى الاشباه المنع قياسا على
مسئلة السفل مع العلو انه لا يتد اذا اضر وكذا اذا اشكل على المختار للفتوى كما فى الخانية قال المحشى فكذا تصرفه
فى ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابى انتهى ادعى
على آخر هبة مع قبض فى وقت فسئل المدعى بينة فقال قد جحدنيها اى الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
اى جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي
من المدعى عليه لا من المدعى لانه مستحق وذلك دافع والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء
بعده وقبلها اى وقت البينة تقبل فى الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق فى الوجه الاول وظهور التناقض
فى الثانى ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين
عند القاضى او الثانى فقط خلاف وينبغى ترجيح الثانى بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم
وبقول المتناقض تركت الاول مع امكان ادعى بكذا وتكذيب الحاكم وتمامه فى البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها
اى الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لنفسه ثم ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق
بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر فى اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه
تقبل صح لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت منى هذه الجارية وانكر الآخر الشراء جاز للبائع ان يطأها
ان ترك البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضى بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع
العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضى يعنى اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا
فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل
الا ان شاهد بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان



اسم الدراهم لعمومها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا و
صدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا
للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله
جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض
وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم
فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى
على آخر بالف فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى عليه
على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة
المخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه
لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الى آخره
وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستشراء كما يقبل لو ادعى القصاص فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي
على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال كذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية
شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل
برهانه على الايفاء بحر وفيه برهن ان له عليه مائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا
وعليه الفتوى ملتقط وكذا لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم
وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يتأذى بالشغب
على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي بالوصول
او الايصال صح درر في آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان
الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على آخر انه باع امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء
منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع
للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب منه وافقه ثم قنية ادعى انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجها ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة
يبطل جميع صك كتب في آخره ان شاء الله وقالا آخره فقط وهو استحسان ورجح على قوله فتح
واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وتعقبت بشرط واما الاستثناء
باداة فلا الا بقرينة كمائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله

بعد حلفين اي يمينين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث و
لا خيار عند الثاني ولو بلا عطف فله وبعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا اذا فيه تشديد على نفسه و
تمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال
في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية
اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف
في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له
غيره دفعها اليه جوابا لقوله هذا ابني اتى قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن آخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول
بلا قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود ولم يقولوا لا نعلم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر
وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا احتياطا لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار
كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصفه المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحده ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما
وقولهما استحسان نهاية ولا يعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما
للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشرط كون العين كلها في يده كذا في البحر والحق الفرق بين الدين والعين
ومثله اي مثل العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال
واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث وليد قال مالي او ما املكه
صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا فان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره
في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم
يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو
يملك اقل لزمه بقدر ما يملكه ان لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية
عبده فاخبار فاسق [illegible] كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر الينا بالشرائع وكذا الاخبار
بعيب لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشرة يشترط فيها احد شطري الشهادة
لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون [illegible]

عن المرسل مع رسوله فانه يقبل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو بالحجة عبدا للغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل لا يحلف بخلاف نائب الناظر ويرجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه عاقد وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة لما امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا في العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقبل قوله لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببها الشرعي سببها الانسان عند الشهود وفادى بالكف ضمانه وقال الصباغ كانت الزهرة نجسة وانكره المالك فالقول للصباغ لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصبغ لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك ولان امر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونها في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم في الخانية لا متولي العشر مسألة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة كالنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها يسوغ له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت المال مقرر وخص بعض بانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الاول نير ويجوز للمفتي على كتب خطه على قدره او يعطى الكتب يجبر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وهي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق

قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى
كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه
ان يشهد بلا طلب فتح وشرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل
والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها
الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه
من الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير
لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني
مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيها اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى
افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر
لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك وحقق الكافيجي كفره
واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب لو حكما كما مر ولكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة
قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها
فرض كفاية يتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه
بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء
بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة
شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا
الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا
مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك
بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم
ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين لا لحد ولو شهد العتقة ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته لوارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام
كافر ذكر لما لها تقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع لا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي
للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد
منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره

كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل
فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى
ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاث بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب
الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة
لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه عن العدالة لا لصحته
خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام
فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول مجتهد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية
والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادقة فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف
وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا
وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين ولا يسأل عن شاهد
بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل بحاله في السر او علنا به يفتي وهو اختلاف زمان
لانهما كانا في القرن الرابع واكتفى بالسر في زماننا تحرزا به يفتي سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح
لثبوت الحرية بالدار يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد ولا يرد
النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه
في التعديل صح تزكيته والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد اما قوله صدقوا
او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب يكتفي
في زماننا بالتزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت
ولا قضاء مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار
ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه لو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه لا يشهد على محتجب
بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر للقاضي لا يقبل ولو رأى متنقبة او اي القاضي تعرفها
شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان كفى هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين
فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للقاضي ان يكتب الشهادة لان عند الاداء يبغضه المدعى عليه فيغيره وان كان بين الخطين
بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط

واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وإن أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه إنما يعول على هذا التصحيح
لأن قاضي خان من أجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الإقرار واعتمده في الأشباه
لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويلزمه بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع وكذا الشهادة على شهادة غيره ما لم يشهد عليه
وقيده في النهاية بما إذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وإن لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة وبخلافه
تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على الأظهر نصاب الشهادة
بقضاء القاضي صحيحة وإن لم يشهدهما القاضي عليه وقيده أبو يوسف بمجلس القضاء وهو الأحوط ذكره في الخلاصة
كفى عدل واحد في اثني عشر مسألة على ما في الأشباه منها إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد المدة وللتزكية أي
تزكية السر وأما تزكية العلانية فشهادة إجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسول من القاضي إلى المزكي والاثنان
أحوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها أحد عشر فقال وتقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل
وأرش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد وإفلاسه الإرسال والعيب يظهر وصوم على ما مر أو عند علة وموت إذا لا شاهدين
يحضر والتزكية للذمي تكون بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول
المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم أسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه
ولم يذكرها أي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد
أحد بما لم يعاينه بالإجماع إلا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الأصح
بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي وأصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه
وأصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بذلك إذا أخبره بها بهذه الأشياء من يثق الشاهد به
من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين إلا في الموت فيكفي العدل ولو أنثى
وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى
رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه وإلا فهو كمتاع فلك أن تشهد أنه له إن وقع في قلبك ذلك أي أنه ملكه وإلا لا ولو عاين
القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية أي في ادعاء الملك لا الإرث وإن فسرا للقاضي أن شهادتهما بالتسامع أو بمعاينة اليد لم تقبل
على الصحيح إلا في الوقف والموت إذا فسرا وقالا فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الأصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقولا
شهدنا لأنا سمعنا من الناس أما لو قالا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله أعلم

باب القبول وعدمه

أي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها أو لا يصح لصحة شهادة الفاسق كما قدمه المصنف

تبعا لليعقوبية بحثا وغيره (وتقبل من أهل الأهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل
وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين (إلا الخطابية) صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم
ولكل من حلف أنه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر (ومن الذمي) لو عدلا في دينه جوهرة
(على مثله) إلا في خمس مسائل [illegible] في الأشباه [illegible] بحر (وإن خالفا)
ملة كاليهود والنصارى (والذمي على المستأمن) لا عكسه (لا مرتد على مثله) في الأصح (وتقبل منه على مستأمن مثله مع
اتحاد الدار لا) إن اختلفا أي باختلاف الولاية كما يمنع التوارث (وتقبل من عدو بسبب الدين) لأنها من التدين
بخلاف الدنيوية فإنه لا يأمن من التقول عليه كما يجيء وأما الصديق لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف عن المعين للحكام (ومن مرتكب صغيرة بلا إصرار إن اجتنب الكبائر
كلها وغلب صوابه على صغائره) درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة
وأقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته [illegible]
من الشرائع كذا ابن كمال [illegible] (وولد الزنا) [illegible] (والخنثى) [illegible]
[illegible] (والعتيق لمعتقه وعكسه) إلا لتهمة لما في الخلاصة [illegible]
بإثبات العتق [illegible]
وفي الخزانة [illegible] الشهود والمشهود عليه تقبل [illegible] ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم أو على وكيل كافر
موكله مسلم لا يجوز وعكسه [illegible]
دين لمسلم بحر وفي الأشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعا كما مر وضرورة في مسألتين في الإيصاء
كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر وأحضر مسلما عليه حق للميت [illegible] في النسب [illegible]
مسلم [illegible] وهذا استحسان وجهه في الدرر [illegible]
[illegible] القرية والجابي والصراف [illegible] في جميع [illegible]
والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد [illegible]
فتح وبحر وفي الوهبانية أمير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياه لا تقبل كشهادة المزارع [illegible]
وقيل أراد بالعمال المحترفين أي بحرفة لائقة به وهي حرفة آبائه وأجداده وإلا فلا مروءة له [illegible]
له لما عرفت في حد العدالة فتح وأقره المصنف (لا تقبل من أعمى) أي لا يقضى بها ولو قضى [illegible]
بالأعمى بعد الأداء [illegible] القضاء [illegible] جاز بالسماع خلافا للثاني وأفاد عدم قبول الأخرس مطلقا بالأولى
(ومملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا (وصبي) [illegible] ومغفل ومجنون إلا في حال صحته إلا أن يتحملا في الرق [illegible]

ولو لعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة
وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال
احد الزوجين مع الاربعة سهو نهر و في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من
تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل
وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة
على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها و مسجون في حادثة تقع في السجن
وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات
لمنع الشرع عما يتحقق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه
عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان و الزوجة لزوجها و هو لها وجاز عليهما الا في مسئلتين
في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له
ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل او الاداء والفرع لاصله
وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق
ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو
ولي المقتول وزوجها وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه
من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على
بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على
ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون لشيء من مصالحها او غيرها وقفه وفي النافذة قال ان طلب
حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص مسانهة
او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى
قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول
شهادة المستأجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه
وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بدوامها عليه ليظهر عند القاضي
كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل

وعامله الوافي بزيادة اضطرارا والتسلب صبرا او اختيارا بمكان كالشرب للتداوي وعاد وبسبب الجنايات بيانه
ابن كمال كعكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه اعتمادا في الوهبانية والمحبية فتقبل لها ما لم يفسق بسببها قالوا الخنث
فسق للنهي عنه وفي الاشباه في قسمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة لاجل الدنيا لا تقبل سواء شهد
على عدوه او غيره لانها فسق وهي لا تتجزأ وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ترك ذلك ثم قال والعالم من يستخرج
المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ويجازفون في كلامهم ويحلفون فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير
وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا
يشتمون بائع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتقرض من الناس
فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى
ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال
والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل ومحمد
قدسي افندي في واقعاته وذكره المصنف في اجارة معينة معزيا للبزازية وتخصصه انه لا تقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابواب الحكام ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعدما قبلها
لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف
مدمن الشرب لغير الخمر لان القطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر
قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة
لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروءته وكذا مع غالبا كافي والطيور الا اذا امسكها
للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القضيب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا به خانية لدخوله في حد الكبائر
بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتأمل واما الغناء
لنفسه لدفع الوحشة فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا
ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة
من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف

يسقط عدالته اي يرتكب ما يجب به الفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه
حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف يشترط واحد من ستة فلذا قال او
يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا
اشباه او يداوم عليه كره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق
يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالاكل سواء تحقق فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق
ولكنا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف
لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى
ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف
والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من
بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه من القنية عن ابي يوسف رحمهما الله لا اقبل شهادة من سب الصحابة
واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقده دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه
فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة ابني الميت مديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث على الايصاء
وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله
لقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي
اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعدما ادرك الورثة لا تقبل شهادة
للميت في ماله او غيره خاصم او لا لان الوصي خلف الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان
كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي
قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما
بعد تقبل ثم ان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عينيا
كما لو شهد في غير ما وكل فيه وعليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب
بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما
للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوق شتى فلم تقع الشركة له
في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه ويجي ثمة كشهادة وصيين لوارث كبير

على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا تقبل مطلقا ولو لصغير لم تجز اتفاقا وتمامه في الوصايا
كما لا تقبل الشهادة على جرح مجرد اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنه اثبات حق تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما في صدر الشريعة واقره ملا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده الميل اليه كذا القهستاني حيث قال ثم فيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وشرح الوهبانية للمعمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل وقبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق المدعى او انهم عبيد او محدودون في قذف او انه ابن المدعي او ابوه او شريكه او في المقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا او شريك المدعي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لاداء الشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ح لو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ثم لم ادفعه لم تقبل على ان لا يشهدوا علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق لله تعالى او العبد فتثبت الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وبه صرح الشارح غيره وظاهر كلام الاكمل ترجيحه فتنبه وتعبيره بان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب اه بينة الجروحات اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه ومات منه واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وخلافا في الوهبانية ابدوا بينة

لمدعي الصحة بينة وبينة كونه في التصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحته او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وقدري زاده فرع بينة الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة وامرأة ثمة تقبل كأن شهدا بالدار بالذكر اتفاقا في يد خصم فشهد آخران او شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ثم لم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه المسمى به ذكره شهود اصل فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته على حدة شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني شهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها اخرى ...

باب الاختلاف في الشهادة

يبتني الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى ومنها موافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وستتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا لا تقبل لما مر الا اذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فطابقتها معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب فشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين كما تعتبر مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية ولو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كالهبة والعطية ونحو ذلك او شهد احدهما بالالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنى ... فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل ...

فشهد احدهما بالدفع والآخر بالاقرار به لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما
ببيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء
بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بالقتل عمدا بسيف
والآخر بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرر الآلة محيط وشرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالالف والآخر
بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال هذا في الدين وفي العين
تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه
اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده وفرع على هذا الاصل
بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف
باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ قصدهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الآخر كالمولى مثلا
فكدعوى الدين اذ قصده ثم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة
للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل
اي بالالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه
ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستعير ومستأجر وغاصب ومودع
لانه يغني عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة
ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية
شرنبلالية وقول الشاهد لا وارث له او لا نعلم له وارثا غيره [illegible] وان يدرك الشاهد الميت الا [illegible]
[illegible] السبب كذا في البزازية وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي منذ او قالا انه منذ شهر
ردت لان اليد المنقضية مجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهدا
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيده امس
[illegible] يكون اقرارا له باليد اتفاقا جامع الفصولين **فروع** شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت بالالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع خلافا لهما [illegible] وان في المدني كذا [illegible] ذكره الزيلعي [illegible]
[illegible] شهدا [illegible] مطلقا [illegible] لم تقبل [illegible] شهدا في دين الحي [illegible] تقبل الا اذا [illegible]

عن بقائه إلا أن يقولا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وإن لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الأصح كما لو شهدا بالماضي أيضا جامع الفصولين انتهى والله تعالى أعلم

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وإن كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح إلا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الإشهاد مطلقا لكن لا تقبل إلا بشرط تعذر حضور الأصل بموت أي موت الأصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فإنه نقله عن الخانية عندهما وهو خطأ والصواب ما هنا أو مرض أو سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى وأقره المصنف أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الإشهاد لسلطان أو أمير وهل يجوز للمحبوس إن من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا لإطلاق جواز الإشهاد ولا الأداء كما مر ويشترط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين ما في الحاوي غلط بحر عن كل أصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها أن يقول الأصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وهذا أوسط العبارات وفيه خمس شينات والأقصر منه أن يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع أشهد على شهادة فلان بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره وابن كمال وهو الأصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لأصله إن عرف الفرع بالعدالة وإلا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل أحد الشاهدين صاحبه في الأصح لأن العدل لا يتهم بمثله وإن سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا أعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بأمور منها نهيهم عن الشهادة على الأظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه ومنها خروج أصله عن الأهلية كفسق وخرس وعمى وإنكار أصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة أو لم نشهدهم أو شهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا أنها هي قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي إلى القاضي لأنه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفا أنه هو كلفه لإثبات أنه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر وبه يعلم دعوى الاشتراك بيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الإعلام أشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح أي

أنه ابنه فله أن يشهد على ذلك درر وأقره المصنف لكن قدم تبعا للخلاصة أنه لو ادعى ...
المسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه في الأصح
ورد خلافا للمقدسي ومن ظهر أنه شهد بزور ... على أنه لم يرجع سهوا أو غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن إثباته
بالبينة لأنه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ... وفي البحر ظاهر كلامهم ...
أن يحكم بجهل فأرآه سياسته وقيل إن رجع مصرا ضرب إجماعا وإن تائبا لم يعزر إجماعا وتفويض مدة توبته إلى رأي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو مستورا لا تقبل شهادته أبدا ... وفي الثاني تقبل وبه يفتى ...

باب الرجوع عن الشهادة

هو أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو أنكرها لا يكون رجوعا وشرطه مجلس القاضي ولو غير الأول لأنه
فسخ أو توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره وبرهن أو أراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه إياهما أو برهن
أنهما أقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل إنشاء للحال ... فإن رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن
بعضها لأنه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا أو محدودا
في قذف فإن القضاء يبطل ويرد ما أخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود ولا الحاكم لو أخطأ فالعدم
على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما أتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لأنه كالملجأ إلى القضاء قبض
المدعي المال أم لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما إذا
قبض المال لعدم الإتلاف قبله وقيل إن المال عينا فكالأول وإن دينا فكالثاني وأقره القهستاني والعبرة فيه لمن
بقي من الشهود لا لمن رجع فإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن رجع أحد ثلاثة لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف وإن رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت الربع وإن رجعتا فالنصف وإن رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فإن رجعت أخرى
ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة أرباع النصاب فإن رجعوا فالغرم بالأسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل أو الأقل إذ الإتلاف بعوض كلا إتلاف وإن زاد عليه ضمنا الزيادة ...
وبعد المناكحة عزمي زاده ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال
بخلاف ما لو شهدا ... ما قبض المهر أو نصفه ثم رجعا ضمنا لها لإتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء بأنقص عن
قيمة المبيع لو الشهادة على البائع أو زاد لو الشهادة على المشتري للإتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع ونقد الثمن فلو
شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن ... ولو شهدا على البائع بالبيع بألفين إلى سنة وقيمته ألف
فإن شاء ضمن الشهود قيمته حالا وإن شاء اتبع المشتري إلى سنة وأيا اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتين

و في الطلاق قبل وطء و خلوة ضمنا نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يسم و لو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه
طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة و لو بعد وطء او
خلوة فلا ضمان و لو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر
وشهود الطلاق ربعه اختيار و في العتق ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف و الولاء
للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات
المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب
ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما ويتصدقا بالفضل و الولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية
قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين او ورثتهما ولم يقتصا لعدم المباشرة
و لو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل
بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالا رجعنا عنها لعدم اتلافهم و
لا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفروع
فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما لانها اعمال للشهادة فلا اجماعا بحر و
ضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها
علة و الشرط لو وحده يضمن على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت
وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير الطلاق والعتاق والوقف واعتمده
في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر
وينبغي ان يفتى به واعتمده في الملتقط فقال اما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي الشرنبلالية لو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف
جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا و

وإلا توقف على إجازة وليه كما لو باشره بنفسه لا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا أو مكاتبا وتوقف توكيل
مرتد فإن أسلم نفذ وإن مات أو لحق أو قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير وشرائهما كما
في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيده وإن امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمناه في بابه ثم ذكر التوكيل فقال
إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا لا يخفى أن الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل
فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا
قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى أبي الليث وغيره
واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
بقدميه ابن كمال أو غائبا مدة سفر أو مريدا له ويكفي قوله إني أريد السفر ابن كمال أو مخدرة لم تخالط الرجال كما مر أو حائضا
أو نفساء والحاكم بالمسجد إذا لم يرض الخصم بالتأخير بحر أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا الطالب
أو لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الأعذار إن كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله
الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل أمينه ليحلفها مع شاهدين بحر وأقره المصنف وإن من الأوساط فالقول لها
لو بكرا وإن هي من الأسافل فلا وفي الوهبانية عملا بالظاهر بزازية وصح بإيفائها وكذا باستيفائها إلا في قود وحد
بغيبة موكله عن المجلس ملتقى وحقوق عقد لا بد من إضافته أي ذلك العقد إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح عن إقرار
يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك إن لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لأنه العاقد حقيقة وحكما الكنز فتح الجوهرة لو حضرا العقد على أنه الثمن لا العاقد في
أصح الأقاويل ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه إذ قال ابن الكمال يكتفي بأن لا يضيفه
إلى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق بالوكيل لغو جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الأصح
فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هنا ثبات على الموكل لو اشترى وكيله قريبه كذا درر
لأن الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من إضافته إلى موكله يعني لا يستغني عن الإضافة إلى موكله
حتى لو أضافه إلى نفسه لم يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو إنكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
وإعارة وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لأن الوكيل فيها سفير محض حتى لو أضافه لنفسه
وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الإباء عن دفع الثمن للموكل وإن
دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده
ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله أي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض

ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية **فرع** التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح قنية والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ او مشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بعيب كذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض وافاد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مأمور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انه لم تحضره فروايتان ثم انه اشترى

مطلب

عبد الموكل فهلك قال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمأمور اجماعا
نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استئنافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا فالقول
للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمأمور ان الثمن منقودا والا يكن
والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو
ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشراء فلا يأخذه عمرو
لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان
لم يوجد نقد الثمن لعمرو امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم
ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الآمر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الشراء
بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح ولو بالاكثر ولو بيسير لا يلزم الآمر الا ان يشتري الثاني من المعينين بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول
المقصود وجوازه ان يبقى ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجلا مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه او معين البائع
صح وجاز البائع وكيلا بالقبض دلالة لانه صار الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال
والا يعين فلا يلزم الآمر بل نفذ على المأمور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرف ما عليه بناء على
تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعيينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق
بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الاجرة
وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجب الاجر الا وقت تحصل الوجوب كالموجب
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب فيه
على الخلاف الى آخره فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريته
بنصفه وقال المأمور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين ودرر ابن الكمال تبعا
لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بحلف
وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه
القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع
المأمور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وان صدقه بائعه على الاظهر وقال الآمر
بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف وان اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الآمر امرتك
بشرائه بمائة وقال المأمور بالف فالقول للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المأمور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء

اجنبيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشترى بأجنبي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه الاصل ان الشراء
متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه
على من وكله فيؤاخذ به خانية ولو امره عبد ليشتري نفسه الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق
كما على المشتري الف ثمنها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فيلزم حكما
الشراء ولهذا قال فلو شرى العبد نفسه الى آخره صح الشراء بحصته كما صح في حصته اذا اشترى لنفسه من مولاه مع
رجل آخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الابن لابيه مع رجل آخر فانه يصح فيهما بحر عن الخانية من حيث
الاعتاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على
هذا الوجه فهو للآمر فان وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار
وان لم يعين لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فينفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره متضمنا باذن المولى
وفي فروع الوكيل [illegible] خالف الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباع بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلافا درر الفقه

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له
للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه
بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا
كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا كذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم
جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود
وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه وشراء من وجه فيه فصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى
خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كذا افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان
طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت
قدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل
الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر
وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود او برهن او بحضرة فلان او بعلمه او بمعرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود

او الا بحضرة فلان يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب
واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ويتقيد
شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس
كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبزازية وكله ببيع عبد فباع
نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح
قولهما وبه يفتى وما في الخلاصة يخالفه بحر وقيد ببيع الكل لان الخلاف فيما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فلو جمع والشراء يتوقف على
شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا فان رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكول او اقرار فيما لا يحدث مثله في
هذه المدة رده الوكيل على الآمر وان باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل والاصل في الوكالة الخصوص وفي
المضاربة العموم فرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر و
في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل فيهما تصرف احد الوكيلين معا كأن وكلهما بكلام واحد فلو بكلامين جاز ولو الآخر حيا
او ميتا او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما يجيء في بابه في خصومة بشرط رأي الآخر
لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معين
وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على
لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحقق العبارة ولا علقهما بمشيئتهما فتنبه ورد عين كوديعة وعارية
ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استرداده فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج
وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبية وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصايا لا تنفيذ كذا افيد
والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد وبه اجراه الا في مسائل ما اذا شرط الواقف النظر له
او الاستبدال مع فلان فان له الانفراد دون فلان اشباه وللوكيل بقضاء الدين من ماله او من مال
موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال
ومفاده ان الوكيل ببيع معين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق وعتق
وهبة من فلان وبيع منه لانه متبرع الا في ثلاث مسائل اذا وكله ببيع رهن ثم غاب او ببيع رهن شرط في عقده
او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت و
ظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتنبه ولا تنس مسألة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر قاعدة ... وفي
فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا

او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضى الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز
ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية فيجيزه خانية و الا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
و الا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود درر والتفويض الى رأيه
كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل لا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل
الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح ويتعلق حقوقه
بالعاقد على الصحيح الا في البيع بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
واما عزل الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل بهما اي بالاذن والتفويض فهو
اي الثاني وكيل الآمر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل بموت الاول كما مر في القضاء. وفي البحر
عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف فعلى هذا
لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اعلم ان الوكيل وكالة
عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر
قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي
فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي مال
صغيرة الحر المسلم او شرى او احدهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير
الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي
ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد اب الاب ان لم يكن واحد مما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وبيع المنقول لا العقار ولا الشراء
الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع
تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقده باشره لليتيم اليهما بخلاف
وكيل مع وصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة و التقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد في البحر
العرف ولا الصلح اجماعا بحر ووكيل التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسالك وكن سواء لا عنى

ارسال وامر بك بقبضه توكيل خلافا للبلخي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما الا الوكيل من الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا
كوكيل بقبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن مالك
امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر لمخالفته فلم يصر وكيلا
وللآمر الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر فلو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه
بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل
وانما يرجع على الموكل لان يده كيده ولا يجبر الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي عند غيبة المدعى عليه اشباه لا يجبر الوكيل ان امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليهما
للالتزام ... حقوق من الناس ... الا يكون الايفاء ... على ... هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي
لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا تسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها
بغير حد وقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار
لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا لو استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك
بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج
عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال
لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا
اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابراء نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحتال عليه
او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف الكفيل بالنفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة فتصلح ناسخة بخلاف العكس كذا لو صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري
لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغائب بقبض
دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل
فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله وان ضاع لا لانه بتصديقه اعترف انه محق الا اذا كان ضمنه
عند الدفع لتقريرها باخذه الدائن ثانيا لا اذا اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له

قبضت منك على أني برئ من الدين فهو كما لو قال الأب للختن عند أخذ مهر بنته أخذ منك على أني برئ
من مهرها فإن أخذته البنت ثانيا رجع الختن على الأب فكذا هنا بزازية وكذا يضمن إذا لم يصدقه على الوكالة
بعدم صدوره في السكوت والتكذيب ثم دفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه أربع صور وله الرجوع عند الهلاك فإن ادعى الوكيل
هلاكه أو دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب فإن برهن أنه ليس
بوكيل أو على إقراره بذلك أو أراد استحلافه لم تقبل لسعيه في نقض ما أوجبه للغائب نعم لو برهن أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل
بحر ولو مات الموكل ووارثه غريمه أو وهبه له أخذه قائما ولو هالكا ضمنه إلا إذا صدقه على الوكالة ولو أقر بالدين وأنكر الوكالة حلف ما يعلم أن الدائن وكله
قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد
مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراءها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لأنه إقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالإرث أو الوصية منه وصدقه أمر بالدفع إليه لاتفاقهما على ملك الوارث إذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد
من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو أنكر موته أو قال لا أدري لا يؤمر ما لم يبرهن ودعوى الإيصاء كالوكالة
فليس للمودع ... الدفع قبل ثبوت أنه وصي ولو لا وصي فدفع إلى بعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله
بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كأداء أو إبراء أو إقراره بأنه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا إليه أي الوكيل
لأن جوابه التسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لأن النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في أمة
وادعى البائع أن المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق أن القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض
بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضى كانت له للبائع اتفاقا
في الأصح لأن القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضى ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمأمور بالإنفاق على أهله أو
بنائه أو بقضاء دين أو الشراء أو التصدق عنه بكذا إذا أمسك ما دفع إليه ونفذ من ماله ناويا الرجوع كذا قيد
الخامسة في الأشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا إذا لم يضف إلى غيره فلو كانت وقت
إنفاقه مستهلكة أو لم يصرح بقضاء الدين نفسه أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالإنفاق
لأن الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو أمره أن يقبض من مديونه ألفا ويتصدق فتصدق
بألف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالأب متطوع
إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بأن قول الوصي إن اعتبر
في الإنفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه
في الدرر وصح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر أن يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له أن يوكل
من يتعهد إيصاله على القرية قيامه بعقد السلم ويتكلم منه على ما تقرر له باطنا لأنه وكيل الواقف والوكالة أمانة

لا يبيع معهما وتمامه في شرح الوهبانية انتهى والله أعلم ؛

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلهما خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصوداً وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي كما سيجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل أي في القصدي أما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به أي بالشرط يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك أي العزل بمشافهته به وبكتابته بكتاب بعزله وبرسالة رسولاً مميزاً عدلاً أو غيره اتفاقاً حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً صدقه أو كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء إذا قال الرسول الموكل أرسلني إليك لأبلغك عزله إياك عن وكالته ولو أخبره فضولي بالعزل فلا بد من أحد شطري الشهادة عدداً أو عدالة كأخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا أنه متى صدقه قبل ولو فاسقاً اتفاقاً ابن ملك ثم فرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل أي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وشراء شيء بغير عينه كما في الأشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاضي وإمام نفسهما وإلا لا كما بسطه في الجواهر وكذا لو وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضرة المديون وإن كان بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر إلا إذا علم به بالعزل أي المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه إليه أي الوكيل قبل علمه أي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن إن رضي به بالعزل صح وإلا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاق وعتاق بطلبهما على الصحيح لأنه لا حق لهما فيه ولا قوله كلما عزلتك فأنت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فأنت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل ألغيت توكيلي أو أنا بريء من الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقوله لم أوكلك لا يكون عزلاً إلا أن يقول الموكل للوكيل والله لا أوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا أن جحوده عزل وحمله المصنف على ما إذا وافقه الوكيل على الترك لكن أثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بأن جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه أو وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معاً ولم يعلم السابق فبيع الموكل أولى عند محمد وعند أبي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت أحدهما وجنونه مطبقاً بالكسر أي مستوعباً سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني

وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ و بالحكم بلحوقه مرتدا
ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب لا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل
بهذه العوارض فلذا قال لا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل لان بموت الموكل
بخلاف الوكالة بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل
حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي بالخروج
عن الاهلية قلت فالطلاق المذكور فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو توكيل ثالث بالتصرف
وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو مأذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل
حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين او اقتضائه او قبض وديعة
فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل لم ينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا
يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد
الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كأن وكله ببيع
فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كما اذا ابرأه بخلاف ما لو عاد بملك جديد الملك
فرع في الملتقط عزل ثم كتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل فيما ثم عزله قبل قبضه صح وبعده لا دفع اليه
قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابرأ ماله عليه برئ من الكل قضاء وما
في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه في الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال
لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية ومن قال اعط المال قابض خنصر
اذا اعطاه لم يبرأ من المال مختصر وبعه وبع بالنقد او بع بكذا فخالفه قالوا يجوز التغير وفي الدفع قبل قول الوكيل
مقدم كذا قول رسول الدين والخصم يجبر لو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضل فيشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتأنيث
فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على
الف التأنيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه
اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دفع دعوى التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا
تسمع وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد وا

من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة
فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية فلو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف
ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي الا لامر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله
بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان حنفي شافعي مالكي حنبلي
في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على
هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه
كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه
وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضى على غائب بل يحضره بحضرة الدعوى ان
او بحيث يبيت بمنزله نعم والاختفى يبرهن انه بحيث مثله ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول الا في
مدعى فيه وبه الا ان تضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب
او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه
اقرضها اياه دفعة واحدة او غصبها منه فلا يسمع دعواه بحر وتبعه ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها
وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا اثم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس
اختيارا وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه
في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضارها
ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها
مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة سهلا كما اجبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى
وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا يمكن باقية اكتفي في الدعوى بذكر القيمة وقالوا المدعى
لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك وانما قال ان ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه
على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل
جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا تشترط عمادية وهذا
كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة
ليعلم القاضي بماذا يقضي وقد اختلفت في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا نهاية

في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي
مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا لا وفي غصب
غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان
العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى
الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم الاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر
ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا تقبل لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين
وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه
لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده
في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا
ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا تفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه لاحتمال رهن او حبس بالثمن ويستغني عن زيادة
بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى السلميات
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه لم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم
انما له المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي
المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصح لا يسأل لعدم وجوب جوابه
فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في
جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت
واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة
قال في البحر وينبغي ان يكون الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه
انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل لان اليمين
حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلفه ثانيا
عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفي به درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن
باستحلافه لم يعتبر كذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث
البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي يعني ان برهن المدعي على دعواه
وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة

لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظة اشهد عندنا يمين ش لا يكرر اليمين طلبته ن
لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بشهادته يسوغ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه
بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له
بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله
في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين
ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه
يفترض القضاء فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض درر
فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح
والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه
اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان
ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة
لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط وبعد يمين المدعى عليه
كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها
اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى
طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر
كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين سراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في
نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفيء ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى
عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او ولاء موالاة ادعاه الاعلى
او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب
او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا
بان علق عتق عبده بزناه نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان
نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصولين ادعى نكاحها فحلفه
فوقع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه

ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره
صحيح على الموكل وكذا المتولي وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع و
ثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المصنف
ولولا خشية التطويل لسردتها كلها ط التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على
فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي
بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه
فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فيحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس
درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى
قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو زيد
على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر وكذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر
المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه
على البتات كموهوب وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف و
فيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر
حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسائل المتن فيما لا يسقط بشبهة
كفيلا ثقة يؤمن هربه بحيث فليحفظ من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح
عن الثاني اي مجلسه الثاني وصح فان امتنع من اعطائه الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب
الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله
اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه ولو انكره المدعي غرابته قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه
بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة آتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت
فانت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا تقبل قاله محمد كما في العمادية
وعكسه ابن الملك كذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول
لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له
على دعواه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان
حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر وهو قول الله خبر انه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر

لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة
فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة
المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واقره
المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق
وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين قال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث
لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم (ويغلظ) بذكر اوصافه تعالى وقيد
بعضهم بفاسق ومال خطير (ولا اختيار فيه) في صفته الى القاضي (ويجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين) فلو حلفه بالله ونكل
عن التغليظ لا يقضى عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي (لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان
ولا بمكان) كذا في الحاوي فظاهره انه مباح (ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار) فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار (والوثني
بالله تعالى) لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي
تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه اي نعم صار حالفا
ولو اصم ايضا كتب ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارة ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية
(ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) لكراهة دخولها بحر (ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل) اي على صورة
انكار المنكر (وهو يقول) اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا
وما هي بائن منك في قوله الان متعلق بالجميع مسكين (في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق) فيه لف ونشر (لا على
اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه فيها لاحتمال طلاقه او اقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما كشافعي لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت وافاد انه لا اعتبار بمذهب الشافعي
واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسال القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واقره المصنف كذا
اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة
والمسلمة والعبد الكافر فلا يتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل اي الا عند اعتبار الحاصل الا لضرر بقي
سبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة
واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا (ولا يحلف) المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه بالفداء
والصلح لان المدعي لو سقطها اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليك او وهبته لك

بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى بيتا فلم يجده لعدم ركن البيع درر فرع
استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني
قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر والله اعلم

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع
حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن
والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا
في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن
فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة
او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك واقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او بطلبهما
ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما او بفسخ من كل منهما ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء وهذا لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو
في ضمن شيء كان اختلفا في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله
اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن و
مبيع لانه لا تحالف في غيرهما كالاختلاف في الاجل او شرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن فالقول
للمنكر بيمينه وقالا ومحمد والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد
وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك
وهذا لو الثمن دينا فلو عينا تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما فيرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن
بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك
بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ
بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم
بل القول للعبد وللمسلم اليه بلا تحالف وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة بلا بينة تحالفا
وعاد البيع ولو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة ثم اختلفا لا
لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة

١٩١

اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كقالتها او اكثر فبينته اولى
لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح
ان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان الاول اي البادي باليمين عليه فيكون
اول اليمينين عليه اظهر ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان
كقالته او اقل وبقولها لو كقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين الدعويين ولو اختلفا اي المؤجر والمستاجر في
بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والمؤجر
لو في المدة ولو برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة
ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء بعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر
لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين او مختلفين
في متاع اي اثاث قائم في بيت مع قيام النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو
ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له بيمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع
ما يصلح للآخر فالقول المتاع لظاهره وغيرها فالقول له في الصالح لهما لان المرأة وما في يدها في يده والقول
لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره ويدها يد الاستعمال الا اذا كانت تبيع ثياب الرجال او تاجرة
خائنة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل
الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي هو لهما لكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري
الكل لها وفي الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا هو للحر كالحي
فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت عتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت
نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها
ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق
فكذا الوارث اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستاجر في
متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في الآلات
الاساكفة والآلات العطارين وهي في ايديهما قضي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما تمامه في السراج حمل معروف باللفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل معروف باليسار وادعاه صاحب الدار فهي
للمعروف باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة فالقول للذي هو على عنقه لا لصاحب المنزل
لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر

بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف أنه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب آخر ممسك
وآخر يجذبها وآخر يحدوها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا ولا شيء للماسك بقوده قطارا إبل على آخرها راكب
إن علم أن الكل متاع للراكب فكلها له والقائد أجيره وإن لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم ثمة في خزانة الأكمل

فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا الشيء المدعى
منقولا كان أو عقارا أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه زيد الغائب أو غصبته منه من الغائب وبرهن عليه
بما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه شرط محمد معرفته بوجهه أيضا فلو حلف لا يعرف
فلانا وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية أن التعويل الآن
على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لأن يده ليست يد خصومة وقال أبو يوسف
إن عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لأن فيها أقوال
خمسة علماء كما بسط في الدرر أو لأن صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر إذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
أو أسكنني فيها زيد الغائب أو سرقته منه أو انتزعته منه أو ضل منه فوجدته فجرا أو هي في يدي مزارعة بزازية فالصور
أحد عشر قلت لكن ألحق في البزازية المزارعة بالإجارة والوديعة قال فالمراد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى
وإن كان هالكا أو قال الشهود أودعه من لا نعرفه أو أقر ذو اليد بيد الخصومة كأن قال ذو اليد اشتريته أو اتهبته
من الغائب أو لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بأن قال المدعي غصبته مني أو قال سرق مني وبناه للمفعول
للستر عليه وكأنه قال سرقته مني بخلاف غصب مني أو غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع
بالصدقة الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع أودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في تنوير
الأحكام إنه ملكي ثم قال في مجلس آخر وديعة عندي أو رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي
على مقالته الأولى جعله خصما وحكم عليه لسبق إقراره بمنع الدفع بزازية وإن قال المدعي اشتريته من فلان الغائب
وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك أي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وإن لم يبرهن لتوافقهما
أن أصل الملك للغائب إلا إذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون
قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فإنه إذا قال في دعواه
أنه لي غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد أن ذا الغائب لي أودعه عنده أنه دفعت لتوافقهما أن اليد
لذلك الرجل مع أنه كان يدعي الغصب فلو ادعى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد إيداع ذلك الغائب استحسانا بزازية
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الإجارة منه لم يكن الثاني خصما للأول على الصحيح
إلا لمدعي رهن أو شراء أما المشتري فخصم للكل فرع قال المدعي لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني صغرى للمدعي

تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل نقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل البيع لا للعتق بالمحضر المولى ابن ملك والله اعلم ؛

باب دعوى الرجلين ؛

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اى لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال الثاني ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لانه ذكر تاريخ غيبته لا الملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمورخ ولو جاءا بالانفراد ينبغي ان يقضي بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين اقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما تمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه عليه وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه الا ان يبرهن مع التاريخ اقوى بدونه كما لو قضي ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه اسبق ولو ادعى اثنان كل منهما انه بسبب الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه لما فيه من تفريق الصفقة عليه ان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي الشراء للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فهو لهما لكل نصفه بنصف الثمن والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من جهة احد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو بعوض فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان

لفوات الاصل (قوله فيأخذه) اي البائع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته (قوله اعتاقهما) اي اعتاق المشتري الام والولد لكونهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن وفي الكافي يرد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق اهـ فليحفظ (قوله ولو ولدت) الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع عند المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بحر ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه المشتري فكالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية عن شرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري (قوله باع من ولد عنده) وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر (قوله احد التوأمين) المولودين عنده علوقا وولادة (قوله عند المشتري) ثم ادعى البائع الولد الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري لامر حرية الاصل لكونهما علوقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر زيلعي وغيره وجزم به المصنف ثم قال وبهذا استفاد دعوى البائع ان يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعوته ابدا (قوله ابدا) وقد افاده بقوله قال عمرو بيعنى صبي معه او مع غيره هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال الصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه ملا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن واما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب به انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير

فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له او من يدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فلا اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين على الصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك تمامه في الفصولين من الفصل السابع

والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية
حالا والاسلام مآلا وجزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج
امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فيه تفصيل ابن الكمال
وهذا لو غير معبر والا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولد ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على
ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال كذا الحكم لو ملكها بسبب آخر اي سبب كان عيني كالاتهب وتصدقت وصية
على اشتراها فولدت له ثم استحقت غرم قيمته له فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما
وارثه له لانه حر الاصل في حقه غيره فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل غرم بقدره ويرجع بها اي بالقيمة
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني كان له ان يرجع المشتري الاول على البائع الاول
بالثمن فقط كما في المواهب بخلاف العقر اي الذي اخذه منه المستحق لانه وجبه باستيفائه منافعها كما مر في باب المرابحة
والاستحقاق مع مسائل اخر تتفرع عليها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار فروع التناقض في موضع
الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائد اليد
للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين
مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق الاقرار لا يجامع البينة الا في
وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا في
ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسألة في دعوى البحر قال انها غريبة يجب حفظها اشباه قلت
ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر وكانت لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم بيانها
فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر فهو للغاصب بما قاله او قيمته فليحفظ والله اعلم

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق وهو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت
وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم فرع
على كل من الشبهين فقال فمن الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير حتى اذا ملكه للغير يلزمه تسليمه اي المقر
اذا ملكه بهبة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك في الاشباه اقر بحرية

ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخالف وصح اقرار العبد المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بكذا بحر بقي لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال ولو ادعى المدعى عليه الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة ولكونه اخبارا من وجه انشاء من وجه والاشباه ويرتد المقر له باقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ولو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قاله المصنف والاشبه قبولها اعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبار الملكا ما اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبد او صبي او معتوه مأذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتق ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران وغير المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين عبده ونفسه فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس علي كذا والا كلاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده والزمه بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دراهم مضاعفة على المعتمد ولو فسره بمائة لزمه وفي درهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس يزاد عشرة آلاف ولو سدس يزاد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت

عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من
دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او بفي دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار
والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي
حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا
للاضافة تقديرا ابن ملك قول المصنف اقر لآخر بمعين ثم لم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا
او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه
او ابرأتني منه او تصدقت بها علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده
وكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء
لم يصدق بلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا تستحسنها استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون
اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء
لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم
كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي
هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال أليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق
ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث
والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او
لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق في
تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة اقرار بملك
البائع كثوب في جراب كذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل
فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى
الدعوى بها بعده لعدم التناقض ذكره في الدرر وقبل الاقرار صحيحه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه

فرستی

ان قال يعني هذا كان اقرارا وان قال ابيع هذا الآبو به مسئلة الكتابة فيتمه على صك البيع فانه ليس باقرار
بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة
لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير
اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه
والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم قلت ومفاده انه لو قال دابة
في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب لم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله
ونصله وبحجلة عيدانها وكسوتها وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة
او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها
كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في
خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه ولا ضرورة في
الثانية وما بين الحائطين فلذا قال في له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له
علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلده
لدون نصف حول لو زوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمي قدر بادنى مدة يتصور
ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها للبقية ستة اشهر
وبحمل له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له فلان فيصح
والا فلا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث اي فانه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت ميتا
فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار
ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر
بشرط الخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان صدقه المقر له في الخيار
لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلو انكر
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في المدة ولو المدة طويلة او قصيرة

فإنه يصح إقراره وصدقه لأن الكفالة توجد ابتداء بخلاف ما مر لأنه انفساخ لا يقبل الخيار زيلعي الأمر بكتابة الإقرار إقرار حكما
فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط إقراري بألف علي أو اكتب بيع داري
أو طلاق امرأتي صح كتب أم لم يكتب وحل للصكاك أن يشهد إلا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم
مشابهة الخطين أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني إن في حصته
بأن يؤخذ من حصته وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت
قبلت وينبغي أن يحمل أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره بل بقضاء القاضي عليه بإقراره فليحفظ هذه الزيادة درر
أشهد على ألف في مجلس وأشهد عليه بألف في مجلس آخر بلا بيان السبب لزمه المالان كما لو اختلف السبب
بخلاف ما لو اتحد السبب أو الشهود أو أشهد على صك واحد أو أقر عند الشهود ثم عند القاضي أو بعكسه
أن المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول أو منكرا فغيره ولو نسي الشهود في موطن أم موطنين
فالمال واحد للاتحاد وقيل المال المقر كاذب في الخانية أقر ثم ادعى المقر أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر
لم يكن كاذبا في إقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف إن كانت الدعوى
على ورثة المقر له بالله ما نعلم أنه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار
الأجزاء فالقائل له علي عشرة إلا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكره ومختصرة وهي أن يقول ابتداء له علي سبعة
وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا أي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه إلا لضرورة كنفس أو سعال
أو أخذ فم ولا يضر الفصل بينهما بالنداء لأنه للتنبيه والتأكيد كقوله لك علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة بخلاف لك
علي ألف فاشهدوا إلا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لأن الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار فيصح استثناء
البعض بالأقل ويصح استثناء ولو الأكثر عند الأكثر فيلزمه الباقي ولو بالأكثر لزمه الباقي كإلا ثلثه أو ثلثيه
على المذهب وبطل الاستثناء المستغرق ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لأن استثناء الكل باطل بل
يصح إلا إذا كان الاستثناء بغير لفظ الصدر أو مساويه كما إن بغيرها كعبيدي
أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وبشيرا أو نسائي طوالق إلا هؤلاء إلا زينب وعمرة وهند وهم الكل
صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد إلا ألفا وثلثه أو ثلث صح ولا يتحقق شيء إذ الشرط إيهام البقاء لا حقيقته
وطلقتها ستا إلا أربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والعددي الذي لا تتفاوت آحاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة ثمنا

وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه المساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله تعالى او فلان او علقه بشرط على خطر كان كان كذا فانه يبطل اقراره حتى لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قال المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فان عينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصدقه وان لم يعينه لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره لو قال علي زور او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك ان تاتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض هي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا او صدق بيمينه في غصبه او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب لا بنية وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا وزن ستة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيادة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبتنيه لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي فخذه لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذه

او ثوبي هذا فرسه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ونحوه او خاط فلان ثوبي هذا بكذا او قبضته منه وقال فلان

بل هو لك لي فالقول للمقر استحسانا الا ان البينة في الاعارة عرفية [illegible] الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل

وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني [illegible] لان الاول [illegible] بل ذكر ايداع حيث

لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وفيما اذا كانت بعينها [illegible] ان كانت بغير عينه [illegible] كقوله

فلان مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلان لزمه لكل واحد منهما كلها وان كانت بعينها [illegible] للاول وعليه للثاني

مثلهما ولو كان المقر له واحدا لزمه اكثرهما قدرا او فضلها [illegible] الف درهم لا بل الف [illegible] الف درهم

لا بل [illegible] او عكسه قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي [illegible] فلان [illegible] اقراره

وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلافه [illegible] لان [illegible] كان [illegible]

التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال اسمي في كتاب [illegible] صح

وان لم يقل لم يصح قال المصنف هو المذكور في عامة المعتبرات [illegible]

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجيء في الوصايا [illegible] اقراره بدين [illegible] ما

باشره في صحته بمعاينة [illegible] فكذلك لا اذا علم تمليكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث [illegible]

اذا لا [illegible] ودين الصحة مطلقا والذي لزمه في مرضه بسبب معروف بينة او بمعاينة [illegible] اقرار

في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس [illegible]

المثل بالزيادة فباطلة وان جاز النكاح غاية [illegible] مشاهد لا [illegible] مشاهد [illegible]

بين بعض القضاء [illegible] كان ذلك عطاء مهر او ايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في [illegible] ما

في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ولكن اي ثبت كل منهما بالبرهان لا [illegible]

للتهمة بخلاف عطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم يكن المبيع في يده

في يده اي يد البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء

ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا ولعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان

اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي

كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فيبقى به مطالبة الدنيا

لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها

بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح و [illegible]

فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي (وان اقر المريض لوارثه بعين او دين
اجنبي بعين او دين بطل) خلافا للشافعي (ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه) بقية الورثة
فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرها فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج
لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر لوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه
وكذا لو وقف فلانا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ (ولو كان ذلك اقرارا بقبض دين او غصبه او رهنه ونحو ذلك
عليه اي على وارثه وعبده وارثه او مكاتبه لا يصح او قوله لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت
اختيار ولو بيانا للمقر له ثم المريض والورثة المقر اهم من ارثه المريض جاز اقراره كاقراره لاجنبي بحر ويحيى عن الصغير
بخلاف اقراره الى الوارثة بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي وامي وهذه الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابي
او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة فتأمل فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه بوصي
في الحال بتسليمه الى الوارث فانه وارث بردوهانية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت
الموت بسبب قديم كالتزوج وفقد الولد الاقرب كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا اسلم الابن او مات الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا حادث بخلاف
الهبة لها في مرضه والوصية لها فانه لا يصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة قنية
انه كان له على ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها او لها اي المقر ابن مكلف لا يصح اقراره لان الميت ليس بوارث
كما لو اقر لامرأة في مرض موته بدين ثم مات فاثبتت بعده تركة منها وارثا صح الاقرار وقيل لا وان ما يبيح الدين صيرفية
ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر بنوته ومعه صدقه وهو من
اهل التصديق ثبت نسبه منه الوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره له وان لم يثبت بان كذبه او عرف
نسبه صح الاقرار له حيث لم يثبت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي في مرض موته
فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة
شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فاذا مضت العدة جاز لعدم التهمة شرنبلالية وان طلقها
بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار وابطله اكثر المشايخ بلا عوض مطلقا
(وان اقر بغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

لو ميتا او الا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا اذا ثبت شارك الغلام الورثة فان فقدت
هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فليحفظ
عند الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان علوا قال المقدسي وفيه
نظر لقول الزيلعي لو اقر بجد او ابن لابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن
وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من العتاقة
ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان
اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب للآباء لا للامهات وفيه
حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة وكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت
امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب
او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم يكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة
او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت وينبغي
لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ
كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر
لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها
بخلاف عكسه ولو اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن
كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب
ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي
المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان
لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا
لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قال ابن الكمال
ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المصنف
عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت وينبغي
لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لانه ادى وجوده الى نفيه انتهى من صلحه ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر

كالاصم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان
اقراره ينصرف الى نصيبه فيه وللآخر خمسون بعد ما حلف انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قال الاكمل قلت وكذا الحكم
لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي

فصل في مسائل شتى

اقرت الحرة المكلفة بدين لآخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه لهما
عند ابي حنيفة فتحبس للمقر وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر
لآخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم در قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له
او لبعض اقاربها لتصل بذلك الى منعها بالحبس عنده من الزوج كما وقفت عليه مرارا حتى اثبت ما لقضيتها
كذا ذكره المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها
زوجها صح في حقها خاصة فولد تعلق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه التناقض لطلاقها كما حققته
في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله وما اولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرارها احرار لعم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرره عبده ثم اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات المعتق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق
التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم المعتق فارثه لعصبة المقر ولو جنى
هذا المعتق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر
وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر
كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا او نحوه او قرنها بالبر كقوله البر حقا
الحق نحو فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه
لا يصلح للابتداء فجعل جوابا مكانه قال او عيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال
هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجدها واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار
بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بها لانه اخبار وهو تحقيق الوصف وبخلاف
يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا
بخلاف الاول در اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه حد
في سكره وفي السرقة يضمن المسروق لما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة

ومنها الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه
في حكايات الاشباه. المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل قبوله
ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة
واستثنى مسألتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة
فلتحفظ وفي حكايات الوهبانية وفي هبة وصدقة فيهما ثم رده لا يرتد بالرد وقيل يرتد والصحيح الاول ليس الا اخذا من الضابط
ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال الشفعة والطلاق والعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة
وابرأه ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد الوصي من التركة شيء لم يكن
وقت الصلح وتحققه تسمع دعواه في حصته على الاصح من البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان
باطل وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة لما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وحققه في الصلح. اقر بمال
بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه
لا يفتى بهذا الفرع لانه لا مضطر له وغايته ان يقال بانه يحلف المقر على قول ابي يوسف المختار للفتوى
في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر فتدبر. اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار. اقر المشروط له الريع او بعضه ان فلانا اي الريع او بعضه
يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي المسألة الثالثة فراجعه. وفي الفصول العمادية لا يؤاخذ بما كان فيهما باقراره في القضاء
في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيهما الا اذا اقر بلفظه. قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او حسب ظني لا شيء عليه خلافا للثاني
في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال علمت لزمه اتفاقا. قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة
انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر
في المجمع وقال شراحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير
يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا
صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد. قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره
شيء وقال زفر لكل ثلثه وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل من المجمع والله اعلم. فرع اقر بشيء ثم ادعى الخطأ

لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال ط الاقرار بالدين بعد الابراء منه باطل ط لو المهر بعد هبتها اياه على الاشبه بخلاف لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاواه قلت ومفاده انه لو ثبت بقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه يصح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية اقر بمهر المثل في مرضه نعقد فبينة الايهاب من قبل تشهد وباد عبيد فيه لصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التراث يقدر وليس بلا تشهد مقر الفقيد ولو قال لا تحجر فخلف بسطر ومن قال ملكي ذا لذا كان منشار ومن قال هذا الملك ذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس فيبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا بعده وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وكاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما

أي مع سكوت وإنكار لكن للشفيع أن يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فإن كان للمدعي بينة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة لأن بإقامة الحجة تبين أن الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب الشفعة في دار وقع الصلح عليها بأحدها أو بإقرار لأن المدعي يأخذها عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق ويخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل رجع إلى الدعوى في كله أو في بعضه هذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فإن وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لأن إقدامه على المبايعة إقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا أو بعضا قبل التسليم إلى المدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين أي مع إقرار أو مع سكوت وإنكار هذا لو البدل مما يتعين وإلا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه أي جنس ما يدعيه لجوازه في الأكثر كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لأن ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي وحيلة صحته ما ذكره بقوله إلا بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي أو يلحق به الإبراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في الأشباه للبزازية وفي الحاوية لشيخ الإسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الإبراء عن الأعيان باطل معناه بطل الإبراء عن دعوى الأعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه لذا لو ظفر بتلك الأعيان حل له أخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم وأما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي أي قضاء لا ديانة فلو ظفر به أخذه قهستاني وتمامه في أحكام الأشباه من الدين وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو بإقرار أو منفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو بإقرار وإلا لا إلا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لأنه بأخذ البدل باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب له لو مبطلا وقيل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وإن قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لأنه ليس من تجارته فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤخذ بالبدل بعد عتقه وإن قتل عبد له أي للمأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لأنه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده أي الصلح على أن قيمته أقل مما صالح عليه لا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو بعد القضاء اتفاقا بحر ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز لأنه مقدر شرعا فيبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسألة الأولى على أكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فإنه لا يجوز لأن

لتقديره القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة المنصوص لتقدم الربا وصح
في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة
لان الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين ولو قضى القاضي
باحدها بعينه فصالح على جنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود والعمد لرجوعه الى الاختيار وكل
زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من كيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل
سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ
كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر وان صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه الى
ماله او قال على هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامر ذكره الزيلعي واذا انتفى ذلك في الصور
الاربعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح
ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه المنكر ليقطع الخصومة جاز وطاب البدل لو صادقا في دعواه وقيل لا قال
صاحب الاجناس لا يطيب لانه بمعنى بيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة
بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة
والشراء والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل
فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المصنف
وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فتنبه والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة
فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع
بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فرع صح الصلح
عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل ان متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب والصلح ان كان بمعنى المعاوضة
بان كان عن مال بمال نقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين لانهما يملكان ذلك وان كان بمعنى استيفاء البعض و
اسقاط البعض لا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية ومحرر فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على
سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث
سراجية ثم بعد دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا اذا

مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل وكذا لو بلغ الصبي فاقامها تقبل
ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا وجزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما
في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح
عن عيب او دين فظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه وذكره

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة و عن الف
مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان
ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لي عليك على انك بري
من النصف الباقي فقبل وادى فيه بري وان لم يؤده ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط
ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت الغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا اذا صالحه من دينه
على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كما قال لانه صرح بالتقييد
لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبداءته
بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لآخر سرا لا اقر لك بما لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل
الدائن التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال
اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها
مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث وقيمة مستهلك
مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ فلو صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب
ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الشريك الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه
في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما
دين قبل وجوبه بينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن بعضه
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني وبغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج

والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا
ثم يبرئه ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك
الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة
هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن
بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته
من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز
مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة
ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا
ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح
منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض
على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء
ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على كيل او موزون متعلق بصلح خلاف والاصح الصحة
لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف وان التركة
مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى
لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال آخر ولا ينبغي ان يصالحوا ولا يقسموا
قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعلوا الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة
فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي
على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف
بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة
دينا ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى وفي الموصى له
بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسألة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او
عين لم يعلموه هل يكون ذلك اشتراكا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية
مقدما العدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية

انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ودعوى على خصم ولا بينة به صح على الابرا
من كل جانب لو زال عيب صالح يهدر ومن قال ان تحلف فبرئ فحلف لم يجز ولو يدعي كالاجنبي يصدر

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من
جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان اقرضه المال الا
درهما ثم عقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض
عليه توكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا
بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط
خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم
اذا عمل اشباه فهو يستثنى من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى آخر مع شرط الربح
كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال
من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب
بيمينه والبينة للمالك اما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جازت وكرهت ولو قال اشتر
عبدا الى نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز مجتبى وكونه اي المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر ومسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل
فيهما من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن
شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل
شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها
خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع
ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع
اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما سيجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة
والاستئجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او ليغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر
لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذا

لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في تعميم
ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء
او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره
بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط فكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما ان السواد نقص
عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة
تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيد بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا فلا فان فعل
ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد لوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء
بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك
ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب
اذا كان في المال ربح بان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء
من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه ان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء
عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب المال ولو اشترى الشريك
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا فالحاصل ان مضارب معه الف بالنصف
اشترى امة قيمتها الف فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما قررنا الفا ونصفه اي
خمسمائة نفذت دعوته لانه حجر والمالك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك
او اعتقه ان شاء وله اي لرب المال بعد قبضه الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الام
لظهور نفوذ دعوته فيها فيحكم على الخلاف وجها ثم اشتراها على منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه ارث ام ولد
ويضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله تعالى اعلم

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني
ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح الثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده

اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان
على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء
ضمن المضارب الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح والتضمين ليس له ذلك بحر فان اذن له
بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس
الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بضمير الخطاب فالمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح شرح تكملة
وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث واقل فالباقي بين المالك والاول اهـ ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك لا شيء للاول لجعله ما له للثاني ولو شرط الاول
للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين له ولو شرط المضارب
للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وصار كانه
اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد المأذون مع اجنبي
شرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون مديونا لانه اشتراط العمل على المالك الاصح لانه حينئذ
لا يملك كسبه اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاءه لاجنبي لا يصح
ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح الشرط والا لا قلت لكن في القهستاني انه يصح مطلقا والمشروط للاجنبي
ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب
ودين المالك جاز ويكون المشروط له لقضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لانه
وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض
باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف
فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها الحكم بلحاقه او لا
بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب فلو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او
حكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط

اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة لانها لا تقتل فلم يتوقف بسبب التلف في حقها وينعزل بعزله
لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما
كموت المالك ولو حكما والمال عروض بيعها ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير جنسان باعها
ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رده جنسه
وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا
فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة
والا ربح لا يجبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كمضارب
يؤمر بان يوكل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة **فرع** يستأجره على ان يبيع ويشتري
لم يجز الا بمدة الحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف
الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر
ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات

المضاربة تفسد بدفع كل المال وبعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي
عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت
ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض صريحا حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية
ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء
ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة
له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله
كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لم يحتسب بما لها
وان سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي ويضمن الزائد
على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها فله ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه
المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه
يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع
مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول

للبائع تمام على بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا
هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة معه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبائع العبد غرم المضارب لنصف الربح ربعهما وغرم المالك
الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما
تناف وباقيه لهما وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن لا يربح المضارب في بيع العبد الا على الفين
فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف فحصتها ثلاثة آلاف لان ربعه للمضارب والربح منها
نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة وله شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه
رابح بنصفه وكذا عكسه لانه كبيعه ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه وله شرى بالفها عبدا قيمته
الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب
الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل
دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلكا دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع
بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكر
اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من
جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال كما لو قال
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه
يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى
المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك
والبينة للمضارب لاحتياجه الى صحة تصرفه وبذاتها لنفي الضمان ولو وقتت البينات قضي بالمتأخرة والا فبينة المالك
فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل
لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه عاد دينا في تركته وفي الاشباه

شيئا لا على الشركة فإنه لو ... لا يضمن لأنه ليس من أمور التجارة لكن صحح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لأنهما يقصدان الإصلاح وسيجيء آخر الوديعة وفيه لو شرى بالمال متاعا فقال إنا أمسكه حتى أبيعه ربحا كثيرا وأراد المالك بيعه فإن في المال ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كما مر إلا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبوله ثم ذلك في البزازية دفع إليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به أنه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لأنها أمانة ولا في الهبة لأنها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه ضعف قول الوهبانية وأودعه شيئا على أن نصفه له هبة فاستهلك النصف يخسر

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراك المودع ما قبله في الحكم وهو الأمانة وهو لغة من الودع أي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة كما لو انفتق زق رجل فأخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الأمين وهي أخص من الأمانة كما حققه المصنف وغيره وركنها الإيجاب صريحا كأودعتك أو كناية كقوله لرجل أعطني ألف درهم أو أعطني هذا الثوب مثلا فقال أعطيتك كان وديعة بحر لأن الإعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية أو فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو إيداع والقبول من المودع صريحا كقبلت أو دلالة كما لو سكت عند وضعه فإنه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان أين أربطها فقال هناك كان إيداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ وأما في حق الأمانة فتتم بالإيجاب وحده حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وإن لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو أودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي أمانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك إلا إذا كانت الوديعة بأجر أشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء أمكن التحرز عنه أم لا هلك معها شيء أو لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الأمين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كما له وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز أو زوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لأن العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه أي من في عياله أمينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وعبارة لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفع إن وجد بدا منه بأن كان له عيال غيره ابن ملك ضمن وإلا لا وإن حفظها

بغير هم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى
ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها
الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن
فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق ببيته اي بدار المودع والا يعلم
وقوع الحرق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منع
الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو طلبها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف
رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا بان كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان
مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله
المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول انه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه
اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهر بان منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه ما في المنح ظلما
موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن تقصيرا دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق ثم قال وكانت عنده
سواء الا في مسألة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن
الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كنشر ناظر ... الا
الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر
لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة
على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاءة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه
من بيانها وكان متعديا ظالما فيضمن ورده ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها لا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف
ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر قلت وهو ظاهر ومنها سلطان
اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسألة احد المتفاوضين على المعتمد لما قاله المصنف تبعا
وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا بخلافه عليه قلت اقره محشوها فتعين
ستة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه الوهبانية على العشرة ستة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين
لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه والصبي ان بلغ ثم مات لا يضمن
الا ان يشهد وانها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما

ثم ما قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح جامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظمها عاطفا على بيتي الوهبانية
بيتين فقال يضمن كل الامين بالموت والعين تحيص + وبا وجدت عينا فدينا لتقصير + سوى متولي الوقف ثم مفاوض +
ومودع مال الغنم وهو المؤمر + وصاحب دار الفتت الريح مثل ما + لو القاه ملاك بها اليمين يشعر + كذا والد
وقاضي وصيهم + جميعا مجحورا فوارث يسطر + وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كمال
بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن
لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه تعييبه ولو بعكسه فشريك لعدمه مجتبى وان باذنه
اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صبيا
ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا تمييز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو تاتي التمييز
او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احداهما ضمن المنفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى
عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم ردها عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان
اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شرح الوهبانية بخلاف المستعير والمستاجر فانهما لا يبرآن لعملهما لانفسهما بخلاف
مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان او مفاوضة ومستعير لرهن اشباه
والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك لو كان به سفر
بعوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية بخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة
او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله
ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت
الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك
من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها
فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله
لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد
ولو جحدها ثم ادعى ردها بعده لكنه برهن عليه قبل بينته كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه
وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمنها بقيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل ومؤنة عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج
فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن بالاخراج والا لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا

لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع لم يضمن في الدرر غرر وفي البحر الاستحسان
لانه كان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل النصف كما تضمنين مثله عين وصيين
وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الآخر
ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذه البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت
بيوت الدار مستوية في الحفظ او الآخر احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد والمضمن مودع المودع فيضمن الاول
فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان عليه ولو قال للمالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها
هلكت عندي لم يصدق وفي الغصب يصدق لانه امين سراجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب
رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك
فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع استحسانا
بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب ان لم يعلم على الظاهر درر خلافا
لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل
عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا
وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لا يلزمه ذلك كما لو قال احمل الي الوديعة
فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين
سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او
موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه
في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع
لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان
عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر
قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية
قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب انكر الوارث
الا اذا حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس
للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر [illegible]

في المستصفى اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية وواقع الف مقرضا ومقارضا وربح القراض
الا بالشرط جائز ويجازيه وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال قد قيل اجدر وفي العكس
بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يتغير وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح
يستحلف فقد يتصور وتارك في التقوم لا قرضيته فراجوا وربحت لضمن التاخر وتارك نشر الصوف صيفا
فعثت لم يضمن وفي قرض الفار بالعكس يؤثر اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك بالنهي ينفر قلت
بقي لو سد امره فتحه الفار وافسده لم يذكره وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر
لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف عارة
قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها
قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العارية بجواز اعارة المشاع
وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للمنازعة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا
نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره
فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من
اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به قرينة
بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها اي مجازا واخدمتك عبدي اجرتك داري
شهرا مجانا وداري لك مبتدأ وخبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى او داري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها
لك عمري سكنى تمييز معنى جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة
او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل
الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبقيل جزم
في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف وكانه ارتضاه فليحفظ
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن
لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار
واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم ستة مسائل لا تمليكات فيها

تمليكا للغير بدون اذن سواء قبضها او لا ... ومالك لا يملكه بدون اذن امر كمثل مستعير ومؤجر ركبا او لبسا
فيها ومضارب ومرتهن ايضا وقاضي يتيم ومستودع ومستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر
قلت والعاشر المساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر فان آجر المستعير او رهن فهلكت
ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا
للثاني او ضمن المستأجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول ويرجع المستأجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور له لان المعير لم
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعنده
في زواهر الجواهر للاختيار ومثاله اي كالمعار المؤجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن
مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق واما لفصل
او التعيين مرادا ويضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق
المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وتمل العارية عارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع
لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ح لو بينهما
مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء
والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين لئلا يتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير
للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر
اذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا بل تترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال
المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام
اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا ان مؤنة
الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فكالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه خانية
وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة
الرد في مستأجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فعلى الراجع مجتبى
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح

او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضهما برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس جوهرة وبخلاف الا
مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة الا انه
يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتي زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا بخلاف رد وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لا ازرعها
لئلا يعم البناء ونحوه والعبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار عبد
عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية
بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ وليس
للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيتك
غدا فلما كان الغد ذهب الطالب اخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف
لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة
فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكرنا
بيد عبد الاجنبي بعد الموت لا تقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق
ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت
وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها
اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو
ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل
وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فليتامل عند الفتوى
فرع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده
وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر عبدا الى مكة فله ذهب في العارية على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعمالا

واتى للذاهب فاسكنها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذاهب لا للامساك استقرض من آخر ثورا فاعاره عليه الاثر لم
يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى
والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج
على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره باداء الخراج منه استعار
كتابا فوجد فيه خطأ واصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخطه مناسب
وفي الوهبانية وسفره اي اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتأثر وفي معاياتها وقاتا ما ... ليس يملك اخذها
معارة في غير الزمان المقرر واي واهب لا يجوز رجوعه واي مودع ما يشبع المال يخسر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هو لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض
شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها
ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم
ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية وهي
مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ
والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا
غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع
والفسخ وعدم صحة شرط الخيار فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما فكذا لو ابرأه صح الابراء وبطل الشرط
خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها
بحر والاضافة الى ما اي الى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف
جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته
وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل يكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ
عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرسه باسمي ابني الاقرب الصحة
وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده

عبده لفلان فوهب لم يقبل به بعكسه حنث بخلاف البيع (وتصح بقبض بلا إذن في المجلس) فإنه هنا كالقبول
فاختص بالمجلس (وبعده به) أي بعد المجلس بالإذن وفي المحيط لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس
ويجوز القبض بعده (والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق
لم يكن قبضا) لعدم تمكنه من القبض (وإن مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه) فإنه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر
والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض (ولو نهاه عن القبض
لم يصح قبضه مطلقا) ولو في المجلس لأن الصريح أقوى من الدلالة (وتتم) الهبة (بالقبض الكامل) ولو الموهوب شاغلا
لملك الواهب لا مشغولا به والأصل أن الموهوب إن مشغولا بملك الواهب منع تمامها وإن شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب أو دارا فيها متاعه أو دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام
والمتاع والسرج فقط لأن كلا منها شاغل الملك لواهب لا مشغول به لأن شغله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها
كرهن وصدقة لأن القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الأشباه هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب
لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم
وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت: ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر وفي الجوهرة
وحيلة هبة المشغول أن يودع الشاغل أولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بالمتاع في
يده (في) متعلق بتتم (محوز) مفرغ (مقسوم ومشاع لا) يبقى منتفعا به بعد أن (يقسم) كبيت وحمام صغيرين لأنها
(لا) تتم بالقبض (فيما يقسم ولو) وهبه (لشريكه) أو لأجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان
هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار (فإن قسمه وسلمه صح) لزوال المانع (ولو سلمه
شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه) فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف
مع بقية أحكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بأنه
غير ظاهر على القول المفتى به من إفادتها الملك بالقبض فليحفظ (والمانع) من تمام القبض (شيوع مقارن) للعقد
(لا طارئ) كأن يرجع في بعضها شائعا فإنه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل
حتى لو وهب أرضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الأرض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة
والاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة
وإن تبعه ابن الكمال فتنبه (ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل) لأنه كمشاع
(ولو فصله وسلمه جاز) لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له بإذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف قبض في بيع

ووهب في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد (وملك) بالقبول
بلا قبض جديد (لو) الموهوب (في يد الموهوب له) ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا
تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه (هبة من له ولاية على الطفل في الجملة)
وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم (تتم بالعقد) لو الموهوب معلوما وكان في يده
او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب (وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه) وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض
من يعوله كعمه (وامه واجنبي) ولو ملتقطا (لو في حجرهما) والا لفوات الولاية (وبقبضه لو مميزا) يعقل التحصيل (ولو مع وجود
ابيه) مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي
اختلف فيما يقبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه بعزوه
لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بجعل الواو بمعنى او فتأمل
ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من
ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له
كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال
هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه
ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها
بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته
كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي
ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته وله قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف وما وهب لها
صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح للنيابة عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا لعدم
الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها
بقلبه
كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا
وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة
للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة
فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فرع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا

لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العرض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثها جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى والله تعالى اعلم

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن وكتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما اذا كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا تمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فوطئت ثم مات ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات مع كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لان الجميع صلات والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته بان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض يرجع كل بهبته لان اشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولذا العوض بهاء الضمير وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عن هبة للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني

عن هبته خمرا أو خنزيرا فلا يصح تمليكا من المسلم بحر ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض
عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر إن كانا في عقدين صح
وإلا لا لأن اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها لحدوثها بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب أو لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد إحدى
جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من أجنبي ويسقط حق الواهب
في الرجوع إذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير إذن الموهوب له ولا رجوع له بأمره إلا إذا قال عوض
عني على أني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين لأن الأصل أن كل ما يطالب به الإنسان بالحبس
والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا إلا إذا شرط الضمان ظهيرية
وينبغي فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه إن لم يضمن لوجوبه عليه لكن يستثنى من الأصل ما لو قال
أنفق على بناء داري أو قال الأسير اشترني فإنه يرجع فيهما بلا اشتراط رجوع كفالة خانية مع أنه لا يطالب بهما
لا بالحبس ولا بالملازمة فتأمل وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لأنه يصلح عوضا
ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لعدم سلامة العوض مراده العوض الغير المشروط فإن المشروط فيه يوزع
البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها إذا كانت قائمة لا إن كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع خلاصة وإن استحق جميع الهبة كان له أن يرجع
جميع العوض إن كان قائما وبمثله إن العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته إن قيميا غاية ولو عوضه النصف
رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لأنه طارئ تنبيه نقل في المجتبى أنه يشترط في العوض أن يكون مشروطا في
عقد الهبة أما إذا عوضه بعده فلا ولم أر من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر ولكن
خروج الهبة من ملك الموهوب له بهبة إلا إذا رجع الثاني فللأول الرجوع سواء كان بقضاء أو رضى لما
أن الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعها منه لم يرجع الأول
ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيل الخروج بقوله بالكلية بأن يكون خروجا عن ملكه من كل وجه
تفرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة
والقران والنذر مجتبى في المنهاج وإن وهب ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها
من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين أو جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه أو لولي الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين فالجناية عند محمد ورواية عن الإمام كما لا يعود
لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته

للعكس انتهى **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمجيز اما لو اوصى لها بوصية
تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا
لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه او لمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه
وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا
على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر **فرع** وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع
في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه
ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب
ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع احدهما بقضاء او رضى كان فسخا لعقد الهبة من الاصل
واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب ولهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة
لما صح فيه وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضى بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان
حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر
في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا عاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له
على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة
وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم
اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع
لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه لا غرور لعدم العقد
ونهاية في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين و
يبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على
ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا لبطل
اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الاب او وقف رضا شرطا استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطا
كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما
الى الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى ويبطل الشرط في الصورة الباقية لانه بعض
او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط المعلومية في العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح لو وهبها
ثم دبره لم يصح لبقاء الحمل على ملكه وكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط
محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او انت في حل او ان مت
من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه
ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية
خانية جازت العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون
عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر في حياته وموته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث
بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى
اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين
ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس
وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى
افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط وتمليك الدين ممن
ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين
فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين
غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين ليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه
من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة
الى نفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا
لصلح البزازية حظ الطالب ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع
التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب
لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخذ صدقة فالقول للواهب خانية فرع كتب قصة الى السلطان
يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس

ثم لكن لما تعذر الوصول قيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض
غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك
ولو دفع لابنه مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث
وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر
ذهبت لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة
ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو رب البيت
الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وقال في الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع
شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها
للشرنبلالي فقلت وواهب دين ليس يرجع مطلقا وابراء ذي نصف يصح المقرر على جهلها او تركه ظلامة لها
اذا وهبت مهرا ولم يوف بنحو معلق تطليق بابراء مهرها او النكاح اخرى ويرد وقيل يظهر وان قبض الانسان مال
سبيعة فليس له ان يحذر منه كالدين القرض من دون ارض في البناء يصح وعندي فيه وقفة فتجيز قلت وسبب
توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله ثم رأيت
بالهامش لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يجوز واختاره بعض المشايخ وبه يظهر ان بركات ... لانه
يرد على الابراء الباطل فلا حنث فليحفظ

قد تم المجلد الثالث من الدر المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به
يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها
او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له
فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي
بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة
بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس
او وهبتك او آجرتك منافعها شهرا بكذا افاده وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة
معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد
بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة
كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتكها غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل
الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه
والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي
فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي لان له ولاية
عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء قريبا فليحفظ
فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله
قارئ الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم
مساقاة فيستأجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر

في الاجارة لا في المساقاة ومفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد جديد قلت وقيده ايضا
في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على محله
ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وبعد هذا ايضا من الفساد الطارئ فتنبه وفي حوادث الروم وصورته
زيد باع ضيعته من عمرو ثم آجرها على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب
فريق بنعم وفريق بلا وصنف كل منهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتأمل وفي جواهر الفتاوى اجارة وقف
ثلاث سنين في الصكاك انه آجر بثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر تصح الاجارة وتصحيح علماء العصور
صيانة للاوقاف ثم قال وقضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت ويأتي ان المتولي لو
آجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد
في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة وبان
يشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة جوهرة ويعلم
ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه
في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في حق الاحكام
فيملك بالتعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه ثم فرع على ذلك بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا
اذا كانت الاجارة صحيحة اما الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اعتماد الوجوب فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد
للاستغلال كذلك على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر
بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال
في الهداية فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار
بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر هل هي غصب المؤجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة
الطاحونة وانقطاع الماء وبقوله ولا يعتق قريب المؤجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد
والمراد من تمكنه من الانتفاع تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة
بعدما مضى بعض المدة فليس له الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في هذه الاجارة
وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها
زمن الموسم فان الاجارة لاجل الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي

كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه
قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال
ولو برهنا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا
كما بسطه المصنف وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولم يبين وقت الاستحقاق وللخياطة
ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلمه فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كالحمال له الاجر
اذا فرغ وان لم يسلم بحر وان عمله في بيت المستاجر ثم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعض البناء
فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل ولو فتقه
الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به
نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول
فتامل وللخباز الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك فاحتراق بعضه بحسابه جوهرة
فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وان احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لانه جنى درر ومجمع
وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم
حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسألة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط
من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا
فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل
في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز
او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي
جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا
للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده وعندهما مشرجا
ويأتي فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال الا بشرط الجوالق
او صعوده للغرفة الا بشرط والاكاف وآلة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب الا بشرط
والورق عليه بعقد ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد
بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشاء والغراء مجرد العين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب كقاصر

والحطب في الطحان والخياط والخفاف وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان
حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كما لو عمل في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي لو في بيت المستاجر
غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل
الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجيء في بابه
صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط
عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان
اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه جزم في الخلاصة
وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن اجاب بعض الائمة
بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي
للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة
تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجره لمجرد الايصال فقط اي كتابا او زادا الى زيد ان رده اي المكتوب
والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب
لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القتال الى ورثته في صورة الموت
او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب فيجب نصف الاجر اه كذا في الدرر والغرر
وتبعه المصنف لكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن الذخيرة انه ان شرط المجيء
بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو
هو الايصال وفي ملتقط فيما لو فرقه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف
لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا الحكم وهي واقعة كما
في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى
حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد
فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك
هذه المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء
في بابه مجمع الفتاوى فرع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر

فان في الملك واليتيم لم تقبل كما لو رخصت ان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصح صحتها باجر المثل ش لو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضوها على المستاجر فان قبلها فهو احق بها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه ان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كما في المزروعة واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف بغير رضا صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا اشترط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو زاد اجر المثل ... الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه عليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي اشهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا ينقض قال وبه اجاب بقية المذهب فليحفظ والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل او المفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك

او اشترط ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضى ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر
كما لو انكر اصل العقد وان اقاما بينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة
فله الحدادة ان اتحد ضررهما او قل والا ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف
به كما سيجيء وله ان يؤجرها باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من المؤجر
لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان
ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها
الى السقي او كري ان يمكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا تمامه في القنية آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان
الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر بحصاده وتسليمها
بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ
وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط ويجيء في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم
امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له المؤجر قيمته اي البناء
او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطفا على ان يغرم
لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر
بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى المؤجر عطف على يغرم بتركه
اي البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة
فلهما ان يؤاجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته
مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية
قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم
نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع

او دهره واما اذا كان لها نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع فيترك
باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية
معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ [illegible] والزرع يترك باجر المثل
الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله
الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل
ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل اما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا [illegible] ثم المراد بقوله
يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا بهما كما في القنية فليحفظ [illegible] وتصح اجارة الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة [illegible] ولا [illegible] ولا تصح
اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس ولا لاجل [illegible] وكذا
بالثوب لما قدمنا انه منفعة غير مقصودة من العين ولو فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه
او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا [illegible] شرح وهبانية [illegible]
وتعيين اول [illegible] فسدت للجهالة [illegible] وان قيده [illegible] لا
فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف المخالفة [illegible] حيث يجب الاجر
اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف ولانه ما لا يوجب [illegible] كما في النهاية لانه [illegible] الضمان ممتنع ومثله في الحكم
كل ما يختلف باختلاف المستعمل كالفسطاط [illegible] فيه يبطل تقييده [illegible] سكنى واحد له ان يسكن غيره لما
ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله [illegible] مقفوفة
مقدرة بالتقييد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر [illegible] الاضعيف في الاصح
ولو اردف من يستمسك بنفسه فعطبت الدابة يضمن النصف [illegible] لا بالثقل لان الآدمي غير موزون
هذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل [illegible] كما لو حمل الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل
وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان المردوف [illegible] لا يستمسك ضمن بقدر ثقله كحمله
شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة
كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثوبا اكثر مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد
مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه [illegible] نصف القيمة لركوب غيره
ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع ان مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها
لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه جوهرة عن العناية

لكن في السراج الوهاج عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستأجر
فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها
وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
وحملاه كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا
بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم او تأخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف
قلت وما في الخلاصة هو ما وجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر اولا ثم رب الدابة وان
حملها ربها اولا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستأجرة تطيق
مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستأجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر للحمل والضمان للزيادة نهاية
وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها
بحر قال وعلم تقييد ضمنه بالاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حملها المستأجر لان منافع الغصب لا تضمن
عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك
الصغير بضرب الاب او الوصي للتأديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمن بالمتعارف وفي الغاية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن به فصار اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستأجر الضرب للاذن العرفي
واما ضرب الدابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا وتخاصم فيما زاد على
التأديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواء ركب بمثله ام لا وبالاسراج بما لا يسرج بمثله الحمار بمثله جميع
قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استأجر
بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره نهاية او سلك طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا بعدا وعمدا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حملها في البحر اذا قيده بالبر مطلقا
سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيده بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع
رطبة وقد امر بالبر بالنقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني كما سيجيء قيد
بزرع الاضرار لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وقد امر بقميص قيمة ثوبه وله اي
لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز به المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه
سراويل وقد امر بقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه صفرا وقد

احمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن التفاوت
فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فرع قال
للخياط اقطع بطوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني
قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة
والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه
كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة
في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا
في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفه المكاري فرجع
اعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم
لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجالا ليعمل له في ارضه فلما
نزل المطر وامتنع بسببه له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمنعت حملها ولو بهاها للمكاري الاجر
قال لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتبين البناء وحكم القاضي بهدمه سقط
مدة المنع قال الامام منع حساما من الطحن استاجر رحا ماشية فغرق بعضها هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر
ما كان منتفعا وفي الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهدم بعض الدار فالهدم يحط قدره اه
قدر العمارة اه بتقديم فيهما قوله الا المعمر قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المؤجر بمجرد الاذن الا في
تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه لو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر
بحضرة المؤجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى مرمتها لا يجب الاجر قال ابن الشحنة قلت وفيه
نظر ولعله اريد المسمى اما اجر المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله ينبغي في زمنها ما يقتضيه
استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية اجرة الحمام وهيئاته في زماننا
يجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجرة آجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر
قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم [illegible] اجارتها الا

قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنعقد الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للثاني خانية والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه
وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل
فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد
فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب
اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستأجر فاسدا لو آجر صحيحا
جاز وقيل لا تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة مأجور او اجرة او مدة
او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا
بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع المسائل و
عمادية من الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض
او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا آجر كل نصيبه او
بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه
بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم
جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر
فصولين من الفصل الحادي والعشرين للعيني الاوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب
او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستأجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد
بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب
اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ
ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وان فسدت بغيرهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى
لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استأجره دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان
اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح الجامع الى جهالة المسمى
فافهم وعلى كل فلا استثناء قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل
فان آجر دارا تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ ونفسخ في
الباقي من المدة آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل

فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه فاذا تم الشهر فلكل منهما نقضها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر
سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر
كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا
آجر باشهر مسماة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها
فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر فشهور اعتبر بالاهلة والا فالايام
كل شهر ثلاثون وقالا اتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة ولتعارف الناس وقال عليه الصلوة والسلام
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه
للرجال والنساء هو الصحيح لحاجتهن بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه
كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا المريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة
مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وآله
وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فسكون المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الاظآر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فله ان لا يدخله الا باذنه وللزوج
في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارهما
لا لان قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار
لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا ثمنها اي ثمن شيء من ذلك
وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن
للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فلو ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها لان
المعقود عليه الارضاع والتربية لا الايجار فهاية ... ولو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته
او استاجرت من ارضعته تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو آجرت
نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين
بالاجير الخاص مع المشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي
مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن

والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قبض فيجب المسمى
بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به ويفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى
للمعلم على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه اي
بنصف الغزل او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله
والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر
اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال مع هذا بانه النص لا عموم لها فلا تخصيص عنها
شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استأجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه
بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان يفرغ منه اليوم جازت
اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال
لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم النساء
وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله او قبل الخ وصحت لو استأجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر
كما لو استأجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لفقد ملكه وفي جواهر الفتاوى لو استأجر حماما او فصل المنجر مع بعض
اصدقائه الحمام لا اجر عليهم لان بيتهم بعض المعقود عليه ونفقة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه
ليس بعاجز هم استأجرها ايضا ولم يذكر انه يزرعها او ما يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى
كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو عين قبله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى ولو استأجر حمارا
الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل المعتاد فهلك لم يضمن لفساد الاجارة والعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ
فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسألة الزراعة او الحمل في مسألتنا فسخت الاجارة
دفعا للفساد ولقيامه بعد استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا
اجر فيما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى ورجحوا
الاول للامام الاشباه وفيها خرق الثوب بالجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة
بالمنفعة هذا اذا اختلفا جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس
والركوب بالركوب لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء المنفعة

كما مر لفساد العقد استأجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت و
عين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه **فروع** استأجر امرأة
لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانية قلت لكن
في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى على صحتها للتبعية هاهنا في
السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر
مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات والله اعلم

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل للعامة لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت
كان استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان
استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر
حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كقتال وجمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف
باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل
كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه
وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال
يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم لو ثبتت مدة في وسط البحر او البرية تنقضي
الاجارة بالاجر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد
ام لا لانطلاق الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فقال لكن
قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان
لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيما حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها
المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه
او قوده لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوزه

ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه و
غير مأذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ
كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما
مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل
على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن
فصاد قال له غلام او عبد افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص
يسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة جوهرة وان لم يعمل كمن
استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استأجره للرعي شهرا حيث
يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل
لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه
فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن
كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطه فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا اخذ المصنف ملفقا ولم يشيره وسيتضح قال شيخنا الرملي
ومعناه يخيطه في اليوم الاول دون الثاني كان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه
فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت
للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع فيجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى
وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بحر المستأجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء
بنى باذن رب الدار ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاده ولا تقييد بمثلها في التنوير وكانون
استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا ... قطيع شاة فخاف على البعض
الهلاك ان جمعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق ... الا ان كان الراعي مشتركا

ضمن ولو خلطها الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن ويكون القول له في تعيين الدواب انه لفلان وان لم يمكنه
ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن
ربها فان نزى فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة مشاهرة
الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك كذا اذا عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب و
لا اجر عليه ان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد
او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب
من اجرة الذي اجر العبد نفسه لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان اجره له
لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة
في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور
حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجير والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جريان
ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا
في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة
انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو بناء بحادث ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه
حكم الحال فالقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال
ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فالقول للاجير والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما
قبله فيتحالفان اتفاقا اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ خلاصة
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجرة واجبة قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فلو استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وبه افتى
في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوطها حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق
لم يلزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد

او يوجد بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض
وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة
لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها
وفي الولوالجية لو استاجر بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه
السقي فالاجر واجب ومثله في لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر اهلها ووقع النفير سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس
لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي
قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته
لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط
خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها
لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر
فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء
ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة قلت وفي حاشية
الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهر ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر طباخ
لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بالعيان من الناس او بيان اي بينة او اقرار والحال انه
لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر
افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بمال نفسه لا بابرة استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بداء
مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استوى ذهابا وعودا سهولة والا فبقدره شرح وهبانية
وخانية بخلاف بداء المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى واما مرضه فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل قلت بالاول افتى ثم قال ولو استاجر دكانا للخياطة فتركه لعمل آخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد النقلة وفي القهستاني سفر مستاجر دار السكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفا
فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس
بحيث لم يمكنه ان يتعاطاها اه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر
بتخليتها [illegible] بخلاف ترك خياطة استاجر عبدا ليخيط لانه متعلق بترك [illegible] الامكان [illegible] بخلاف

بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ولو توقف بيعه الى انقضاء مدتها وهو المختار لكن لو قضى
بجوازه نفذ ومر تمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بعيب
لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن ينفسخ وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا لا بجنون
مطبقا عاقد لنفسه لا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له الاجرة الا اياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا
بلا خصم لانه يريد الاخص من ثمنها في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل
يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل
نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتسليم
او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل
وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضى بالبقاء
انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء
لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقد لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار
فاذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير
مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستئجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة
قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على
عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الصحيح
ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف
لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص فتنفسخ بموته لانه
كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية
فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ
الاجارة بموت مؤجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما

اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب
لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى
قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو آجر الوقف
بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي
كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه
نهر وبقيت في حصة الحي **فرع** في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح
تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى
قارئ الهداية انه متى مضى المدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى
مسائل شتى احرق حصائده اي بقايا اصول قصب محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثلها ارض
بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له
حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا بانتقاله بالريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا
فاحترق شيئا من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة يضمن لانه
يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع
لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شئ سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل
كوضع جمرة في الطريق ثم آخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جمرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل
لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق
فاحترق بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع ولذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي
بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد الحديد من الكير
في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجته الريح لا زيلعي سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياطة مع قصارة صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا
بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله الحمل المعتاد ورؤيته
احسن وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة بلا مسماة بغير اعيانها جاز

ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة
للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد عوضه
من زاد ونحوه قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لانه بسكوته
رضي الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكره
اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضى في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال
للساكن اسكن بكذا والا فانتقل وقال الساكن لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى الساكن او سكت ثم
لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه
قيل وقبله من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى
بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا
عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد
ما استاجره بطلت والا فليمكن التوفيق فتامل هل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية
وكله باستئجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اي الى الموكل
حتى مضت المدة فالاجرة على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لنيابته عنه
في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر
الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار منه فابى الوكيل لتعجيل الاجرة
لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر
على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان
الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة
لماء الوجه عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادة
جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له
تعويذ الاجل السحر جاز ان بين له قدر الكاغذ والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة
والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين
وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد
مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك وفاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال

كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع والاجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل للمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر
محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها تتمة استاجر شاة
لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل
لا وتقدم الكل في الاشباه فرع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة
للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استاجر ثيابا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا لاسباقها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض
ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض حط
بحسابه من المسمى الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دللتني على كذا فله كذا
فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله مثل ان دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره ليحفر حوضا عشرة
في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة
قلت وفي حاشيتها عن ذخيرة قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بالدلالة
وفي الغاية دار بين اثنين اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منقولا كجدار
وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة كره اجارة بيوتها في الموسم وفي الكافي البازي قولان في البناء
كما مر القرى اذ عرضها ليس توجد ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر بقليله لو ضاع ليس يخسر ومن قال قصده ان
[illegible] فخلفه او خاسال فاقاليذكروا ويمنع من ترك التجارة ما اكثر ولو كان في بعض الطريق ومنع
له فسخها لو بات منها معين وما لحق ليقوت بالضعف يذكر وايجار في صنعة من الكل جائز ولو ان اجر الشاغل
من ذلك اكثر ومع بات مديونا واجر عقاره فوفاه للمستاجر الحبس احد

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهي جمع الحروف
سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا
عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها

كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا فتصح بالحال

وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت

ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده الملك اذا عجز كاتب

ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقدا كله او مؤجل كله او منجم اي مقسط على شهور معلومة او قال جعلت عليك

الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا

لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل

تركه ولو فعل صح ولو كاتب المولى نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كما لا يملك ابطال

حق العتق على العبد وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل

لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله فغرم المولى العقران وطئ مكاتبته

عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف مالها لانه بعقد الكتابة

صار كل منهما كالاجنبي ولم يحد ولا قود على المولى للشبهة ولو اعتقه عتق مجانا لا مقابلا وفسد ان كاتب

على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او

عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين للجهالة فعقد

عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في

قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يتراضيا قاله ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه

لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتب على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتها اصلا فلا يعتق

بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق بالشرط لا بالعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه

ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولهما وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا على خمر لماليته عندهم

اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر ويعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء

لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين

قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط ولا تفسد الكتابة بشرط فاسد تشبيها بالنكاح ابتداء لانها

مبادلة بغير مال وهو نفسه الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد تشبيها بالبيع انتهاء لانه في البدل والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه ... تزويج امته وكتابة عبده

والولاء له ان ادى الثاني بعد ... [illegible]

ولو بعوض ولا التصدق إلا بيسير منهما ولا التكفل مطلقاً ولو بإذن مع لأنه بنفسه لأنه تبرع ولا الإقراض وإعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه منه وتزويج عبده ولنقصه بالمهر والنفقة وأب ووصي وقاضٍ وأمينه في رقيق صغير تحت حجرهم
كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الأشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى
أباه وابنه تكاتب عليه تبعاً والمراد قرابة الولاد لا غير ولو اشترى محرماً غير الولاد كالأخ والعم لا يكاتب عليه خلافاً لهما
ولو اشترى أم ولده مع ولده منها وكذا لو اشتراها ثم اشتراه جبره لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولو كان لا تدخل في
كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا يفسخ نكاحه لأنه لم يملكها فجاز له أن يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة
إذا اشترت بعلها غير أن لها بيعه مطلقاً لأن الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه أي بدون الولد جاز له
بيعها خلافاً لهما وإن ولدت له من أمته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعاً له وكان كسبه له لأنه كسب ولده زوج المكاتب
أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لأن تبعيتها أرجح مكاتب أو مأذون نكح أمة
زعمت أنها بإذن مولاها حرة فنكحها فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له أخذه بالقيمة خلافاً لمحمد لأنه ولد المغرور
وقضاء المغرور بالحرية بإجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب أمة شراء فاسداً فوطئها ثم ردها للفساد
بشرائها أو شراها صحيحاً فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لأن الإذن بالشراء
إذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا إذنه أخذ بالعقر منذ عتق بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب
فيها في التفصيلين وإذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار إن شاءت مضت على كتابتها وتأخذ العقر من ميت
أو إن شاءت عجزت نفسها وهي أم ولده ويثبت نسبه بلا تصديق لأنها ملكه رقبة ولو كاتب السيد أم ولده أو
مدبره صح وعتقت أم الولد مجاناً بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته إن شاء أو سعى في كل البدل بموت
سيده فقيراً لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فإن عجز بقي مدبراً وإلا سعى في ثلثي قيمته إن شاء أو في ثلثي البدل
بموته أي المولى معسراً لم يترك غيره وإن كان مات موسراً بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير سقط عنه
بدل الكتابة كما لو أعتق المولى مكاتبه فإنه يعتق مجاناً بالقيام ملكه كاتبه على ألف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالاً صح
استحساناً مريض كاتب عبده على ألفين إلى سنة فمات المريض والحال أن قيمة المكاتب ألف درهم ولم تجز الورثة
التأجيل ولم يترك غيره أدى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالاً والباقي إلى أجله أو رد رقيقاً
لقيام البدل مقام الرقبة فينفذ في ثلثه وإن كاتبه على ألف إلى سنة والحال أن قيمته ألفان ولم يجيزوا
وأدى ثلثي القيمة حالاً وسقط الباقي أو رد رقيقاً اتفاقاً لوقوع المحاباة في القدر والتأخير فينفذ بالثلث
حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلاناً الغائب على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفاً فهو حر فكاتب
المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم أدى الحر ألفاً عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل إن أديت فأدى يعتق

استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار
مكاتبا لانها تحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما
فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع
ويجبر المولى على القبول للبدل من ايهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله الكتابة لغو كما لو
رده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرء الحاضر
او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا والامر واي ادى
من ذكر لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى آخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة
عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوي القدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون
نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه الالف فعجز
فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطئها الشريك الآخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول
لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا
لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة
صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطأها والمسألة بحالها فعجزت
بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع ايضا من به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء
او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط والله تعالى اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فللمولى
الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعجزه ورده قنا بفسخها

وباقي يده لمولاه وان مات المكاتب عن مال وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ وتؤدي كتابته من ماله ويحكم بعتقه في
آخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته
ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته ويسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه
المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته ويعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشترى في كتابته ادى البدل حالا
او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الان فيه وان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا
المكاتب ابنه ثم مات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير
مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد حضر ورثة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة
وترك دينا يفي بدينه فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضمن ورثه ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك
القضاء تعجيزا للاب لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام
لامكان الوفاء في الحال ولو قضي به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضاء
بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز
لتبدل الملك وفيه حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث تحصل فقير بالصدقة عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكوة وكفقير استغنى وهي في يده فانها
تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد
وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى
لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء
قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء
فعليه قيمة واحدة وله بعده فقيمة واذا قربها تخطاء الزيت في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز
بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكالحل الدين اذا مات المطالب ويؤدي المال
الى ورثته على نجومه كالحل الدين بخلاف موت المطلوب بخرابيته فيه اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه
لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء
فان حرره بعضهم في مجلس الاخر في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد
رقه مكاتب تحته ابنة سيده فمات سيدها تملكها فصارت لم تنكحه ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحكم كما تقرر في محله
كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا الا انهما كواحد بخلاف الورثة
فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بعقد فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي

ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا لا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية سئل في غير جنس الحق يحبس سيدا + مكاتبه والعبد فيها مخيرا + وولاء لاولاد لزوجين حررا + لمولى ابيهم ليس للام معبر + توفي وما في فالميت من الولد يبع والحي يستسعي ويحضر + اي وان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا +

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس هو الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان ما لا يستولد او ورث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل عتقه باعتاق ولو بحيلة او بفرع له كالكتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل ولو الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو عربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه للاقرب عصبة المولى الذكور وتحقيقه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية

وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه فكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره (واذا مات الذمي عبدا له) مسلما (او اعتقه فولاؤه له) لان الولاء كالنسب (فيتوارثان به عند عدم الحاجب) كالمسلمين (فان) مات مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا التصحيح فساد القول بان الولاء هو الميراث مع الاختلاف (ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا) لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق عنده (فلا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين) لا يرثه خلافا للشافعي وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او ذمي في دار الاسلام فولاؤه له اي للمعتق (فرع) ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء ولا تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الا ان العبرة في ولاء العتاقة بعتقه التابع كمعتق العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فالولاء على ولدها والاب فاذا كان كذلك فلا عبرة للولاء عليه مطلقا ولو جحيا الاولاد عليه لقوم الاب يرث معتق الام وعصبته خلافا للشافعي

فصل في ولاء الموالاة

(اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره) الشرط كونه حربيا او مسلما (على ان يرثه) اذا مات (ويعقل عنه اذا جنى صح) هذا العقد (وعقله عليه وارثه له) وكذا لو شرط الارث من الجانبين وهو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذوي الرحم لضعفه (وله النقل عنه بمحضر) الى غيره (ان لم يعقل عنه) وان ولده (وان عقل عنه) او عن ولده (لا) لتاكيده (ولا يوالي معتق احد) للزوم ولاء العتاقة امرأة والت ثم ولدت مجهول النسب تبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشائه والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فهو بالاولى [illegible] والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام ودار الاسلام فليس بشرط فيجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما في البدائع وفي الوهبانية ولو عتق عبدا عن ابيه لاخيه [illegible] عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى [illegible] كذا في [illegible]

والدعوات لابويه ولكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شئ مغفرات والله اعلم

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شئ يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجئ انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضى والرضى شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ فيملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو تعسر استرداده لتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضى والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت وفي الضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا لابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجئ وان قبض الثمن مكرها لا ان يرده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكراه المحرم على قتل صيد

فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ اي جاز كل شراء بعده ولا ينفذ
ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه
بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع وياخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في
اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض
فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا ياثم لخفائه فيعذر
بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر
بالله او بسب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري
وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر
وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم
وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما اي بغير القطع
والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال فالتكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع
ويوجر لو صبر ابن الملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه
وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط
لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه
قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طائعة لانها لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي
جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل
لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر
تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فيختص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها
لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ وتدبيره ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء بقول وفعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ
وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد

وتوكيله بطلاق وعتاق مع ما في الاشباه من خلافه فقياس على الاستحسان قوله الاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان
ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها في الاشباه في خزانة الفقه ثمانية عشر
وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا تصح مع الاكراه اقراره وابراؤه مديونه وابراؤه كفيله بنفس او مال لان الابراء
لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته والردة بابانة
وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه
فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر متهما معروفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او
بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات مصادرة السلطان لم يعين بيع
المال فباع صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه
بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق
او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه
مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج
بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها
فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله
المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الا
وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع
يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال
القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ
فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول المنفعة للآكل
في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك
وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء
قال فاسق لرجل ان وهبت جاريتك لا ازني بها فوهبت لك الهبة لكن لم يحل الفرج لعتق عبده مكرها لم يعتق
في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا فظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال وان يقبل المديون ان لم ترفع
لتبرئ فالاكراه معنى مصور + وصح في الاستحسان اسلام مكره + ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر +

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور
الحجر عنه قلت ويشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال
الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه
وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن و
يفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده
فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو بحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد
عقدا منهم وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك
والشراء جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا او لا شيئا
مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده
بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما لو اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع او الآخذ ولا يحجر على حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل
ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه وفسق
ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او لتسقط عنها الزكوة و
طبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به
فيكون في احكامه كصغير ثمرة هذا الخلاف تظهر في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر
عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة وفطرة وحج وعبادات و
زوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن
القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اي قبل المقدار
المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه يضمن وقيل طلب الاضمان كما بسطه الكمال المصنف
وغيره وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في
قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا كما قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان دنانير

وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كما لو استهلكه في الحجر في الفصل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء في ثمنه فان قبض قبل نقده او بعده لكن بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر فنفذ باطلاقه ما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا الا ان حجرها الاول ... على امضائه قاض آخر فيصح على الغائب لكن يحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه في الوكالة ... برهن على اقراره قبل حجره فمن يدعيه فهو اجد ... للبائع والقاضي اجازه وقال الثاني هو فيما اداه من بعد حجره

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهو حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح الا ببينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا فلا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه ولم ينهه حتى بإذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن ... الزيلعي

وغيره جزم بالتسمية ابن كمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بأن ما في المتون والشروح أولى مما في
كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد ولو سكت السيد مأذون خبر المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه
ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا
قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي
فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه
اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب
والدابة لانه من عادة التجار ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها
فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع
معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فيخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه
بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد
اي لزم السيد ان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون
بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر اي
فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور يتبع على العبد
وقبل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل
عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا بزازية ويهدي طعاما يسيرا اي لا يعد سرفا ومفاده انه
لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا عن الثاني اذا دفع للمحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه الضيافة
اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحطه التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن لا يتسرى ان
اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض
للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى على ما مر ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا
بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ... عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه
بكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستئجار وامثلة الثاني غرم وديعة

وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا علم تمثيله وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل
ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولم يستسعاه الخ زيلعي ومفاده
ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم بان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه افاده
لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضرة المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص تعلق
حصل قبل الدين او بعده يتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه تقييد للكسب بالاتهاب لكن يشترط
لانه اكتسبه في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب ثم ... من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى
فله اخذه مطلقا قال ... ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر ... في يد المودع للمولى القنية
لانه كمودع الغاصب ... لا تعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين ويطالب المأذون بما بقي من الدين
زائدا عن كسبه ثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ... للغرماء يعني لو كان
يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له اخذه بعد لحوقه استحسانا لانه لو منعه ربما
يحجر عليه فينسد باب الاكتساب يحجر ان علم هو بنفسه ... واكثر اهل سوقه ان كان الاذن
اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد ... كفى في حجره علمه ... ولا يشترط ... اكثر اهل سوقه لانتفاء
الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم اهل سوقه بيعه ام لا
وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري ... البيع ... الغرماء ... الا اذا كان بالعتق
او ابره والعبد او ادى المولى وتمامه في الاختيار ويموت سيده ... لما قدمنا ...
ايضا بدار الحرب مرتدا او ان لم ... لان موته حكما فيحجر حكما بالارث ...
من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي ... قهستاني ...
بخلافه لا يحجر بالتدبير ويضمن بهما قيمتهما للغرماء لو عليهما دين ... بعد حجره ان ما في يده
غصبا او دين عليه لا غير ... وقالا لا يصح اقراره ... لا يملك سيده ...
شيئا من كسبه مستغرق بدين ... مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته ... ثم ...
ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اعتق المولى ما في يده من الرقيق
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك ... رقبته ...
اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو محيطا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤوا استسعوا العبد
بكل دينهم وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر ...
لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرماء ...

وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان
بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي و المأذون ان باعه سيده باقل من الديون
و غيبه المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه
فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد
حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد
بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان حصل من ثمنه شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا المشتري
عطف على البائع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا
الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة وسقط خيار المشتري
للغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضى بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فلهما
ان يرفعوا او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن
لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس خصما لهم لو منكرا
دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر وله تقابله بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة
اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد
فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد
وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة
شرح الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يكن كسبه الا اذا اقر مولاه به اي
بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد
من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما
في شراء وبيع كعبد مأذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشراء
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد
موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني
زاد القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام
او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له

ولي ولعبده بما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلبه ذلك منه
اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه ووصيه صح اذن القاضي له واذا شارح الوهبانية
ولا يتحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فيتدبر فرع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح
على الظاهر كمأذون درر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فلانا فاني
أذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود
ولا بينة وللصبي محجورا بها على الاصح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل قد ابى ابوه يصح الاذن منه
فيتجر ويضمن يعقوب الصغير وديعة استهلكه يفتي به حيث ينكر ولو من المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فما يغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فاذا لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها العبد جازت استحسانا ولو لم ياذن له فاجاز
فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو شرع ابتداء صار فلا يصح باذن الولي الصغير كما عرف

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذه قبل ان يجحد باثبات
يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة البستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر
في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق
في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به من الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا
صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه
لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن
ما لم يهلك بفعله وكذا الدخول دار انسان واخذ متاعه وجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحده لم يضمن ما لم يهلك
بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة لغيره بفعله او بغير فعله قهستاني ولغير من علم الاثم
فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان الضمان على الثاني كذا في
وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه فيبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها
من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره
ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن
ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اياه

بجهة أخرى كهبة أو إبداع أو شراء وكذا لو أطعمه فأكله خلافا للشافعي زيلعي (قوله ويجب رد مثله إن هلك وهو مثلي)
وإن انقطع المثل بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ابن كمال (قوله فتجب قيمته يوم الخصومة)
أي وقت القضاء وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني (قوله ويجب القيمة في القيمي)
يوم غصبه إجماعا (قوله فمثلي المخلوط) بخلاف حنطة كمخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كما بسط في (قوله فتجب
قيمته يوم غصبه) كذا كل موزون تتفاوت بالصنعة كقمقم وقدر ونحوه كما في الجواهر زاد المصنف ودبس وقطر
لأن كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يجوز السلم فيهما ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في زماننا
مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الأشباه الفحم واللحم ولو نيئا والآجر
قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف وفيها بخط التسيير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق
والإبر والعصفر والصرم والجلد والدبس كذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته
في ذلك الوقت كسفينة موقورة أشرفت على الغرق وألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ
كما في المجتبى وفي الصغرى فيه في خلطه فأفسده وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها لأنه إذا
لم يمكن فأما إذا أمكن أو كان من المثل فهو مثلي يتفاوت بالوصف المائي في الموضع الذي فيه الخلط بغير
والثياب كما في الدرر وغيره لأن المثل في الأسواق بالتفاوت قيمته فهو مثلي وباليسر كما قيمي
فليحفظ فإن ادعى الهلاك حبس الواجب الأصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الرجع حبس
ليعلم الحاكم أنه لو بقي لظهر ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل أو قيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك
عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك أي ادعى المالك عند الغاصب وأقام البرهان فبرهان الغاصب أولى هلك
عند المالك أولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة فالبينة للمالك ولو في نفس المغصوب
فالقول للغاصب الغصب إنما يتحقق فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية لم يضمن
عندهما خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف وذكر ظهير الدين في فتاواه الفتوى في
غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير لزمه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي إجارة
الفصولين لما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار فحكم الضمان إذا فيما فتتحقق الآن في الرد
والأصح أنه العقار
في البيع والتسليم وكذا يجري في العقار الرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الأشباه العقار
لا يضمن إلا في مسائل الثلاثة وإذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالإجماع فقط

ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل هذه وفي الصيرفية هو المختار ولو نبتت له قلعه وتمامه في المجتبى
كما يضمن اتفاقا في النقلي بالنقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر وهدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا او آجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله
فنقصه الاستغلال او آجره المستعار ونقص ضمن النقصان ثم تصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف
كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
بان باعهما وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق
بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها
فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في
فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه
اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم سبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق
المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب
بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء ضمانه اي رضى مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا فابتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد كما في القنية كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره
ذكره ابن السلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة
تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها
او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او وقع فصيل فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد
قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فالخلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ وبقي لو كانت
قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر
ما لهما شرنبلالية عن البزازية وبقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه

بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجر من درهما او دينارا او آنا لم يملكه
وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد
لثبوت الخيار في غير المأكولة ايضا لكن في اختيار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله
ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولو يفوت شيئا من النفع ضمن النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من
كل وجه بالمسجد وفيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة
مموهة بالذهب فزال تمويهها يخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب ا
شراء يجوز بيعها فضة فلا يرد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او
غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد ولو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او غرس امر
بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها
يعتبر العرف فان تقاسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض اما في الوقف
فيجب الحصة والاجر بكل حال غصب لبن غيره ثوبا فصبغه فلا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سودها
فلمه يضمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته ثوبا ابيض ومثل السويق غير في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق
مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ او
الملتوت غرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت انضماله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل انضماله بملكه لامتزاجه بالماء
مجتبى ر. غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بالقضاء او بينة
او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك
ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء و
اذا اختار تضمين احدهما لم يملك ترك تضمين الآخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية
ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب
كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب لم ينقطع حق الرجوع اشباه وفيها اجر الغاصب وردت اجرتها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فرع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه

وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية. ركب دابة غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة. لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه. حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا كذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت. لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه. غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية. وفيها نظم شيء يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير

كجحش له منه شربة وهل ثم مطلب ماهر لا يطهر

فصل

غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ولا يتبعه. والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي. ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب والمودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف حلف المالك ايضا على الزيادة واخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ. فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب لو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الوالوالجي. نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى. ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط. وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب ثم ضمنه لا اي لا ينفذ تحرير المشتري من الغاصب ثم ضمنه في الاصح غاية لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق. وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن. وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته وبغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء يجبر به في الصحيح اختيار. زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن كذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به بل النقص ولو زنى بحرة واستولدها ثبت النسب والولد رقيق درر. بخلاف منافع الغصب فاستوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ولو عبر بما في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلائمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر

الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال اليتيم
الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر فليس لها ذلك لا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للقنية
قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بتأويل عقد
وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام القنية على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد
انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه
الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر وعليه
فهو عليه لا عليهما كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن
فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر ما سكن شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال
بان بناه كذلك او اشتراه لذلك قيل او آجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باعتبار
بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان
لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاشبه
قال شيخنا ويبطل بموت رب الدار وببيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس
صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك
ولو ليتيم كما مر عن القنية قنية اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير بعد الاجارة فلا شيء عليه يفتى لو اجر الغاصب احدها فعلى المستأجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة
هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان
ويضمن المتلف المسلم قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كان الذمي والمتلف غير الامام او مأمور يرى ذلك
عقيدة فلا يضمن لا الذمي خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر مسلم
من الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بائعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه تخاصم ذمي في خمر
ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة او ملح يسير
لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما
ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير
والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغه بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه ولو اتلفه لا يضمنه كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف

مشترك للشهيد عمدا ولو لمن حجه يلتقي لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف كذا آلة اللهو ولو لكافر ان للمال
قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل في اراقة سكر ومنصف بيعهما في الاشربة وصح بيعها كلها
الا الخمر لا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها وأقره المصنف ثم قال قلت وزاد في خط الخلاصة والصيادين والذي
الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل
والعبد الخصي حيث تجب قيمته غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فماتت لا يضمن بخلاف موت المدبر
لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها عندهما حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب قفص طائره
طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او
بمن باشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرم لا يضمن لما تقدم وعن محمد في السلطان
شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا للساعي وبه يفتى وعزر ولو مات الساعي فللمغرم ان يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المدعى عليه بعد ما ضرب المدعي ضربا لم يضمن
وبيته الا لو مات بالضرب لندرة وقدمنا في باب السرقة امر غيره بالاباق او قال له اذهب فاغتسل
فذلك حيث عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن الآمر والفرق ان بامره بالاباق
صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد فاذا لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في مسئلة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او المأمور
صبيا او عبد امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ويرجع على الآمر اشباه
استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ان هذا العبد الذي استعملته في خدمتي
ان هلك العبد عادية ومنها جاء رجل الى آخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد
علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان عليه لانه لا يصير غاصبا كقوله
لعبد ارق بهذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لنأكل انت وانا ضمن قيمته لانه
استعمله لنفسه غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى فمات من ذلك
ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية **فرع** غصب عبدا
ومعه مال المولى صار غاصبا للمال لانه تابع قالوا يضمن ثيابه تبعا الضمان عينه بخلاف الحر ... في الصيانة ... وفيه الحرفات يضمن نقصه ما لو نسي القرآن او شاخ ذكره في ... المال قيمته ساعة تقوم ...
النقص بحسبه ... في ... بين يسلم البقية والمجني ... منه ... وعن ابي يوسف لا يضمن لانه ...

اتلفها وفي البزازية هو المختار وقرره الشرنبلالي وذكر ان تقييده بالسلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين
القاضي ايضا سيما في استبدال الوقف ومال اليتيم فليحفظ والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله
لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار قلت واما ما جزم به
ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي
وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت به
ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي
او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه وهي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او
بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره ملا خسرو بقدر رؤوس
الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم للخليط في حق المبيع
وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر
صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم
منه فبيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم
لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط
كما مر وواضع جذوع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال
المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد
بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة
بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن
بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضى
بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر
يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه
لا اخذه اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي

لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى به اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وتحقيقه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة يبتني على صحة البيع اهـ فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها ويسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب التقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشفيع في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا تتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وتأخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها بملكيته ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار بخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها واذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه

ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه
فلو قيل للشفيع اي بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد لعدم التاكد كذا ذكره الزيلعي اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته
والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم الاول بحاله والثاني بيده ابن كمال لكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد ابن كمال
ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة
على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل
اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا في ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار
مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة
ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع مع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه
القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع
قائم وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة
لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة
فله الشفعة كما لو انه بالعكس فسلم ثم زاد البائع له جارية اي قيمتها قنية وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم
ابن كمال يأخذه بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة اي بقيمة الشراء وفي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين
بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او يطلب الشفعة في الحال ويأخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذه بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال بل صبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البائع والمشتري والشفيع ذميين لانه لا بد ان يكون البائع ايضا ذميا اذ لو
يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للبرجندي ويأخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تملكهما
وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكهما بخلاف المرور على العاشر
ويلزم معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري جوهرة
ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما مر في الغصب قلت والمراد بهما ما لو كان كثيرا او
طالما يحصل كثيرا خير الشفيع بين تركهما او اخذهما بالقيمة او بما زاد الشفيع فيها المقدار لقيمته والا فيه الانقضه بخلاف البناء
حاوي الزاهدي او يكلف الشفيع المشتري اي يكلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان
الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني وعن الثاني ان شاء
اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما الغير فيه حق اقوى

ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة
زيلعي وزاهدي (واما الزرع فلا يقلع استحسانا) لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر (ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت) لا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور
بخلاف المشتري (ويأخذ بكل الثمن ان خربت) الدار (او جفت الشجر بلا فعل احد) والاصل ان الثمن يقابل الاصل
لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقضه او خشبه فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يبق
تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت
فلو هلك ما اخذه المشتري كان هالكا بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من الاوصاف والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض فلا يسقط
بمقابلته شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت
بعض الاصل زيلعي (ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء) لانه قصد الاتلاف (و) في الارض
الآفة سماوية (ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد) بخلاف انهدامه كما مر لتبعيته بخلاف نقضه الآ
كنقضه اي المشتري (والنقض بالكسر المنقوض له) اي للمشتري (وليس للشفيع اخذه) لزوال التبعية بانفصاله
(ويأخذ بثمرها استحسانا) لاتصاله (من ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه) لما مر (وان هلك بآفة سماوية وقد اشترى الثمر سقطت حصته من الثمن في الاول) اي حيث اشتراه مع الثمر
(وبكل الثمن في الثاني) لحدوثه بعد القبض (قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها) شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه
بخلاف ما قبل القضاء (الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع) اتفاقا (وفي هبة بعوض مشروط و
ولا شيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة
عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا) مجتبى (من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم) اي
يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا فلا حكم له منية وبزازية **فروع**
اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فاستمهل
بخلاف سبت اليهودي كما يأتي شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها
بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه فان استويا
سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري [illegible] فانه ملكها وهي الزاهدي
وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه كبيع فاسد ... افتى
... انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت ع

في المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم
فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي
كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون
ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا او
لو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة
لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضها
اي الدار بمال لان معنى البيع تابع فيه وان وجبا في حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره
فان سقط وجبت لان الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها ثبتت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع
بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض
بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع جديد وتثبت الشفعة للعبد
المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده
في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او
وكالة او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة
ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع
او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك
طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها
بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر وتسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل بالتقيد
الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

باب ما يبطلها

غير المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال لانه لا يلزم المال كذا الكفالة بخلاف القود
ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن
عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي
ولو مات بعد القضاء لا تبطل لا يبطلها موت المشتري كبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار
لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول
او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان ساومه بها او ساقاه بها
او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل
لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق
بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه دون [illegible] ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له
على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع عقارا
الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب [illegible]
لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كلها ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي
وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة [illegible]
وان ابتاعها بثمن كثير ثم دفعه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشركاء
والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف
اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشتراها بدراهم معلومة
بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة
الثمن تمنع الشفعة درر [illegible] ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وسيجيء كذا
ان ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بالقيمة كما مر قاله المصنف ثم نقل
عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت وقد افتى في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر

بانه مخالف للاول ولما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع
فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء وجبت الشفعة عيني وتكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند
ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج
اليه واستحسنه محشي الاشباه وبعده وهو الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة والحيلة موجودة في كلامهم
لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد تتعدد الشفعة بتعددهم
فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري لا تتعدد لانه اما
ان ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة
بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده وسمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن
واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصر صفقة اخذهما الشفيع معا او تركهما
لا احداهما ولو احداهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وواني والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم
فقاسم المشتري البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له
اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضى على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان
للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعاها
ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة هنا ... شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يشفع بها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري
لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري
طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند اللقاء يحلف المشتري على البتات لانه
محيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري
فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان رد ها
شرى لطفله والاب شفيعه له الشفعة والوصي كالاب قلت ولكن في شرح المجمع ما يخالفه قنية لو كانت
دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع مبطل لها
قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك

اخر الجار طلبه بكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت
يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا
وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف في الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لكن ابن المصنف في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ
تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما انشياد على عدد الرؤس الفعل للشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه
لا شفعة لمرتد عناية صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته بل ينصب القاضي قيما يطلبها جاز بيع ابن شري كرم له
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة يسقط
بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية وما اخذ فيما
يشتري لصغير اب ووصي للبلوغ يؤخر وليس له تفريق دارين بيعتا له غيرها جاز فالتفريق اجدر وما حضرا
التخيير يسقطها وتحليفه في المنكر لا الثبات انكر

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة
للاقتداء وشرعا جمع نصيب شائع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على
وجه الخصوص فلو لم يوجد طلب لم تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء كالكيل
والذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء
على حدة تشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز
هو الغالب في المثلي وما في حكمه كالعددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي
والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيما اخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي للتفاوت وفي الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغائب
او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الآخرين والا لا كصبرة بين دهقان
وزارع اذا دفع الدهقان قسمتها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان هلك نصيب الدهقان اولا فالهالك
على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه
ووفق موهي بر رفيق غير المثلي عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها

الحبس عنده لتعلق حق الغير كما في الشرنبلالية ويبيع مال المديون لوفاء دينه ونصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر بينهم وهو احب ما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء
حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء
خلافا لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي
والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره
في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه القاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين احد لئلا يتحكم
بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه
او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا
لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراءه صدر الشريعة
فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة
بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث زيد
لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار
معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لاحتمال انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ
بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو في ايديهم العقار قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا
خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا
اي الشركاء مشترين اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب
بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه
لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض
في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه
قبلها قسم والا لا وقسم جبرا عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي
دون جبر القاضي وهذا التحقيق وجده فحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط
كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام والبير والرحى لتوقفها كل ما في قسمته ١٠

ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما بالبيع وابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك في الجواهر
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم لهذا ولو كان كتابا
ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي الوهبانية
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها كساجر فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك
امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب ودور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين يكين
اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما
كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع
لتطييب النفوس فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الآخر
واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبناء فعن الثاني يقسم بالقيمة وعند الثاني
وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم وبه يفتى
في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت اذا اختلفوا فقال بعضهم يبقيا مشتركا كما كان ان لم يكن افراد كل بطريق
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في العرض فبقدر ممر الثور ولو له
ارتفاع حتى يخرج كل منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك
والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضى الشركاء جلاليه ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت
جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال
الربوية جائزة فجاز قسم الثمن بالاكثر لا لانه ليس بربوي لا الغنيمة بالسوية على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه
وزني سفل له اي فوقه علو مشترك كان سفل مجرد مشترك والعلو للآخر وعلو مجرد مشترك والسفل للآخر قوم كل واحد
من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفاء تقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء ولم تقبل ذكره البرجندي الا ببرهان
الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الآخذ لقسمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر خطأه
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء

اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي ولا بينة له تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه انكر الآخر
فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي
استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل
المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت قد يقع
ههنا اشكال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان
تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فليتأمل لم يفسر بها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضوه اي الدين او ابرأ الغرماء ذممهم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر
غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب
نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى تسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن
الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع
دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارادوا رفع الطريق ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل
بينته ووقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى
لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الآخر في عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس
كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة فيصح فسخها وكما دلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه فيفيد
جواز التصرف فيه لقابضه ويضمن بقيمته كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما
في بابه وقيل لا يثبت جزم بالقيل في الاشباه والاول في البزازية القنية وله تهايا في سكنى دار او دارين
ليسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما

و ذوابه ابا او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دار او دارين او بغلات صح التهايؤ في الوجوه
استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا ان طلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت التهايؤ اتفاقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وجاز في غلة احدهما في الدار الواحدة وتشترك لا في الدارين وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة [illegible] ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين او ثمرتها
في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان
وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم [illegible] قرضا
لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فرع في الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس لا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف
الغرق فاتفقوا على التحصين فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا احتاج للعمارة فابى احدهم
العمارة فان احتمل القسمة اجبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو باذن القاضي والا فبقيمة البناء وقت الانفاق
ولا يتصرف في ملكه وان اجبر [illegible] في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي القنية يفتى [illegible]
على المنع قال المصنف [illegible] جماعة الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية اهـ قلت [illegible]
وفي الوهبانية [illegible] وتوزيع الانسان [illegible] فليس [illegible] وحيلة [illegible]
قبل [illegible] والشريكان [illegible] وقيل [illegible] قسم [illegible] من الرهن [illegible]
[illegible] في الثمار [illegible] باذنه [illegible] بالاذن [illegible]

كتاب المزارعة

مناسبته ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج اركانها اربعة ارض وبذر وعمل
وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة وبشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منه او
بما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى
مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف [illegible] لا قدرة لعلمه بعلم الارض شرنبلالية
في الاختيار وذكر جنس البذر [illegible] لا في حق العامل فانه يجوز استحسانا وشرط التخلية
بين الارض والعامل وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي

بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض فلاحدهما لانه مشاع
فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط
تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة
في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت
وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما كالحب قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني
حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد
او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي باقسام العقل سبعة اوجه لانه اذا كان
من احدهما واحد والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان والاثنان من الآخر فهي ثلاثة
ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على المشروط بل بالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه
حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بموت احدهما
الى [illegible] اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما لو اذا نبت ولم يستحصد
لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجازها جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث
يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر لشركته فيه وللعامل بحساب ما ليس اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان
البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه
الاعانة في المزارعة عادة واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بينهما بعد مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما
قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل او بلا شرط فافتنا هي تقتضي

بالاشتراك بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه كلام صدر الشريعة فليحفظ فان
شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه جميعا على العامل او ورثته لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء
الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لاحد بحال وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل
كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة
مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه ولا تصح
الكفالة بها نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم يكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة
خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة ولو قصر المزارع في
سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة
لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير وفي السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت
ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل
ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن
الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن هو المختار حتى اكل كله ان لم يكن طرده فهو ضمن الا بزازية زرع
ارضه بلا امر طالبه بحصة الارض فان كان العرف جاريا في تلك القرية بالنصف او بالثلث او نحوه وجب ذلك
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسدت قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع على القاضي
وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة
فمزارعة والا فغصب لها دفع الارض المستاجرة من الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز الا
برضاه استاجر صاحبها للعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة معزيا
للخلاصة كتب في صنع امر البستان وتغافل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان
ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب للنهاية فيما يظهر لي قلت لكن يضمن العنب في عرفنا انتهى انفق
بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كرم وارض مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
غلته وابى رب الارض فله ذلك ان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية ويأخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال هب الارض مني مزارع فالقول لمدعيه منهما

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما

بالعمل غير الشجر كالجوز والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا
تمكن هنا يخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه الا لعذر بخلاف
المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ
فتقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها اذا كان البذر يرغب فيه وحده فان لم يخرج في
تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكرا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت لعدم بلوغ الثمرة فيها او لا تبلغ لعدم التيقن لفوات
المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لسبق عمله
ادراك الثمر ولو دفع غراسا في الارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين فسدت المساقاة
ان لم يذكر الا مدة معلومة فان ذكراها صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جزة يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى
يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة
فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب والمراد منها جميع البقول واصول الباذنجان
والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمر غير مدرك يزيد بالعمل وان بلغ حدا لا يزيد بالعمل
لا تصح كالمزارعة بعد الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط
الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر
قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلته ان يبيع نصف الغراس من رب الارض ثم يؤجره الارض ليقوم على الارض
العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ... في الشجرة ... كما في ... الخانية
... الا بعد ... وتبطل اي المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ... الثمر ...
المدة ومضى المدة فان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره الدافع ابى الا
وان اراد والقاطع ... على ... ان مات الدافع ... كما كان ...
وان ماتا فالخيار لورثة العامل لقيام ... وان انقضت مدتها اي المساقاة فكذلك
للعامل ان يقوم عليه على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارة ومنه كون العامل لصا يخاف عليه ثمره
سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه ومرضا للضعف وصح ما قبل الادراك كسقي ... وتلقيح على العامل ...
وحفظ فعليهما ولو شرطا على العامل فسدت اتفاقا ... والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي

على العامل وبعده لهما وعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان
زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه حط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز
فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية وبالمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى للشيخ ينكر
وفي معاياتها واي شياه دون ذبح يحلها واي مساقي للمزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم لما يذبح كالذبح بالكسر
واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة وخرج المتردية
والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارية كان او اضطرارية وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي
موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله
وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمريء هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم
وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل
حلقوم ومري واكثر ودج وسيجيء انه يكتفى عن الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج المراد
بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او بمروة هي حجر ابيض كالسكين
يذبح بها الا السن والظفر القائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية
حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف
عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير
باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان
صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح
فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة
غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كتابيا تقديرا
بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل
ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل
خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر

او النصب حرم وقيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف
زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة
والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء
قبل التسمية او بعد الذبح لا بأس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء
وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو
عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصده التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت ينبغي
حمله على ما اذا نوى الا لا يوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها
لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله المتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو
ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح مثلا كما
لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح
حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح
عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية حلتا
بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فيتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح
ثم اشتغل بكلام او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة
ينقطع الفور بزازية وحب بالحاد نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره
نحرها لترك السنة ومنه ما لو ذبح صيدا مستأنسا لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن
ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كأن تردى في بئر او ندا وصال حتى
لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل يده وذبح الولد حل
وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التقصير
ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل
في رواية في منظومة الوهبانية ان [illegible] لم يترك ذكاته [illegible] المصنف ان [illegible]
ثم ظاهره اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه [illegible] الامام على التشبيه [illegible]
انه روي بالنصب ليس في ذبح الام ذكاة الولد لعدم [illegible]
او تحلب بصيد [illegible]
فاحتل عادة [illegible] الا [illegible]

بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل و
عندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس
بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي
ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن
غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس
والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل
حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء
الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي
وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك في
صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك
بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال كبير الطحاء وحل غراب الزرع الذي
ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة تصحيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حلت مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى
في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه
الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل كذا في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك و
لم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت
رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح
فمه وعينه ومد رجله ونوم شعره علامة الموت لانها استرخاء وضدها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا
كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة
فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المظروفة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف
لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد
فيها درة ملكها حلالا لو وضعها ثمة او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه
اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى
والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها

الآكل منها بل يذبحها لغيره وكان لتعظيم غير الله فيحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية أنه يكره ولا يكفر لأنا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال وفاعله جمهورهم قال كافر وفضلي وإسماعيل ليس بكفر والعضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكماً لأنه مطلق كما حققه فيصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمله كميتة كالأذن المقطوعة والسن فطاهر إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر أشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الأمن فيحرم قبل موته فيحل أكله لو من الحيوان المأكول لأن ما يبقى من الحياة غير معتبر أصلاً بزازية قلت لكن يرد كما مر قبله في الطهارة قول الوهبانية وقد جعلوا حكم البغال وأمها من الأهل قطعاً والكراهة تذكر وإن نزى كلب فوق عنز فجاء ما بأنتاج له رأس كرأس كلب فينظر فإن أكلت لحماً فكلب وإن أكلت تبناً فذا الرأس يقطع ويؤكل باقيها وإن أكلت لذا وذا فاضربا والصياح يخبر وإن أشكلت فاذبح فإن كرشها بدا فشاة وإلا فهو كلب فيطرح وفي معاياتها وأي شاة ومن يذبح بحلها من الذي ضحى لا إثم

كتاب الأضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعاً ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الأنثى خانية وسببها الوقت وهو أيام النحر وقيل الرأس وقدمه في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لأنه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية إذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية أي إراقة الدم من النعم عملاً لا اعتقاداً بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر إلى اليسر فيشترط بقاؤها لأنها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب التصدق بعينها أو بقيمتها لو مضت أيامها على حر مسلم مقيم بمصر أو قرية أو بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فأما أهل مكة فتلزمهم وإن حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب أو فاعله أو سبع بدنة هي الإبل والبقر سميت به لضخامتها ولو لأحدهم أقل من سبع لم يجز عن أحد وتجزي عما دون سبعة بالأولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر إلى آخر أيامه وهي ثلاثة أفضلها أولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للأب أن يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به وعلله في البرهان بأنه إنما يجوز للأب الإتلاف فالأب لا يملكه في مال ولده كالعتق

او التصدق باللحم فقال القهستاني لا تحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله
والاكل منه افضل من التصدق [illegible] قدر حاجته ويأكل مما بقي ويبدل بما ينتفع به صغيرا كثوب [illegible] مالك كبير ويجوز
ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك
صح استحسانا والا لا استحسانا وهذا اذا لا شركة قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد فالجنس بخلاف جنسه اول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة
لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع
قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب يوم الثالث وعبرة اشار في
في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها
اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيها لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
لان من العلماء من قال لا تعاد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد
قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الولوالجية
والبلد اذا لم يكن فيه سلطان وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول
ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام فصلوا ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ
فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة
النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف على ناذر شراها لها لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته بشرائها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها
وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المصنف فرع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى
من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت
الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح فضلت او سرقت فاشترى اخرى

ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد
ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها
والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ
في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب
العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي
لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة
اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤس ضرعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها
وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية
وتمامه فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها
مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه
بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او
سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة
وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم
لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزأ
هداية لما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر
بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها واصطلحوا على ان يأخذ
كل واحد منهم شاة فيضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأه ولا شيء عليه كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره
بيانية ويأكل من لحم الاضحية ويأكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي
عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة
وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة
وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي
بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى

اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية
ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة
حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع
بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازه للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلطا اثنان وذبح
كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا او لم يغلطا فيكون كل عن احد وكيلا عن الآخر دلالة
قاله ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم وهو الاصح ولو اكلا ثم
عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه
او شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا
ذبحها عن مالكها فلو ضمان عليه فتدبر كما صحح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها
كذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنه لان
سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت وظاهره ان العارية
كالوديعة والمرهونة كالمغصوب لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فرع لو ان اضحية
عليه الصلاة والسلام سبعة وان نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه
ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او [illegible]
قال المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق منحي [illegible]
كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثرهما فان استويا فاطيبهما لحما [illegible]
فرض بما كان لصاحبه فان انتقص منها ما ينطلق الاسم عليه فالاحوط ما يقع الكل فرضا مجتبى اشترى اضحية واراد
ردها بعيبها فقال تركت التسمية عمدا ليرجع قيمتها لمشترى الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل ليرى انها
باقية ولا يتصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح
سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح العزيز فقال اي شاة لا [illegible]
بالتسمية وقال الابدان يسمى ثلاثة مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال [illegible] الذبح لا يكمل فيه ان يشترك
في الشرك فاسنيب سنته بالقرب فلما الاشتراك مراد لا تفسير قلت في الجواب [illegible]
[illegible] شاة في ذبحها اشترك اثنان فتكرار الذبح مشركا كما ورد وذاك ذبح [illegible]
وضع اليد مع القصاب الذي يذبحه فعلى كل واحد منهما ان يذكر الله حيث تشبه في الوهبانية
شهرتها قال ولو ذبحها شاة معا ثم واحد اخذ بسم الله فالشاة تحرم وان اشترى منها ثلاثا [illegible]

لو أشكل فالقول للوكيل بالأضحية مجتبى. وكيل شراء الشاة للعيد إن شرى. يصح خلاف العكس في العقود مجتبى. ولو قال
سوداء فغيره صح لا. إذا كان في قرناه عيبا ليضر بشيئين من تبذر العشر الزموا. وتصح إجابة الجمع مجبر
وعن ميت بالأمر الزم تعدد فإن الأفضل منها وهذا المختار ومن مال الطفل في الصحيح سقوطها وعن أبي حنيفة
ويه الطهور. واشتراء شاة راجع بعد ذبحها فيجزي من ضحى عليها مجتبى

كتاب الحظر والإباحة

مناسبته ظاهرة. والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والإباحة ضده. والمباح ما أجيز
للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار. كل مكروه أي كراهة
تحريم حرام أي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقا وعندهما
وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة إلى الحرام أقرب فالمكروه تحريما نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب
إلى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة
المؤكدة. وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار
بل العتاب كترك السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار
صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى.
الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره وإن ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث
ولكن مقدار ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه
مفاده جواز تقليل الأكل بحيث يضعفه عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره. قلت وفي المبتغى بالغين
الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه. ومباح إلى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر
في الخانية بيكره وهو ما فوقه أي الشبع وهو أكل طعام غلب على ظنه أنه أفسد معدته وكذا في الشرب قهستاني
إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه أو نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن
أداء العبادة ولا بأس بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ الأطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة
الأكل البسملة أوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدء الشباب قبله والشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الأتان
أي الحمارة الأهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة أي الفرس وبول الإبل
وأجازه أبو يوسف للتداوي وكره لحمهما أي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر
بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لإبل وبقر على الأظهر ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن
لحمها حلت كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر ولو

ما يؤكل لحمه خص انه يذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وفي شرح وهبانية ويكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء
فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر
او صب الماء والدهن في كفه على راسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وبه حرره في الدرر فليحفظ و
استثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن
واما للتزيين فتجملا باواني متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل
فعله السلف نهاية حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر
والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار ولا يكره ما في اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بالفضة والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض لكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد
وجلوس ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب وفضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما
كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب
والفضة وكذا الكتابة في الثوب بذهب وفضة وفي المجتبى لا بأس بالتكئة المفضضة والمجامر والركاب وعن الثاني
يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء
مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال
اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بخبر الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلقا في الحل
والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه
والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير
نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ونحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب
على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في
خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه

وتوضأ وتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه على كذبه فاذا اراقه احب قهستاني وخلاصة وخزانة قالت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة ومذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى لا بالعكس والسواء الا لضرورة شرب وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره اهـ او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفي عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من فضة قدر ثلاث اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفي شرح الوهبانية المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده

اهل زماننا من القمص البصرية وفيه الرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان التقاييل في طوله يكره
انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير
العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع
وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه
حلال وان كبير لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة الديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية
لا رجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس وفي نظمه شارح الوهبانية فقال س وفي كلة الديباج
فالنوم جائز وفي القنية والمنتقى نظم وتكره التكة منه اي من الديباج وهو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا
تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصابة الجراحة اي بالحرير
كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يكره
للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت
ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية
عن السير الكبير لا باس بزر الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة
ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده
وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ لهذا الكلة خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا
فانه يكره بالاجماع سراج اما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى قلت و
في الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى
ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغرر بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف
غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير وشعره ... فيحرم ... قهستاني فليحفظ
وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما
الخالص فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت وعلم ان العبرة للحمة لا للظاهر ابريسم وغيره ان الظاهر اعتبار الغالب
وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا
اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كانه قز فاما اذا كان كل خط متميزا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية

لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الأحمر انتهى ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها
تحريمية وهي المحمل عند الإطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيها رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها أنه مستحب
ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أي الفضة إذا لم يرد به التزين
وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وفيه عن بعضهم وسع في
ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها
فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها
لما مر فإذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز وكل ما أدى إلى ما لا يجوز
لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها
وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز
عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه أو اسم الله تعالى لا تمثال إنسان أو طير و
لا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه كمتولي أفضل ولا يشد
المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ أنفا منه لأن الفضة تنتنه وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا
فإن ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه لا يكره خرقة لوضوء بالفتح بقية بلله أو مخاط أو عرق لو لحاجة
ولو للتكبر تكره ولا الرتيمي هي خيط يربط بأصبع أو خاتم لتذكر الشيء والحاصل أن كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة
لا عناية **فرع** في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية ٭

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى والأمرد
صبيح الوجه وتقدم في الصلاة والأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أن الأول عين الثاني وكذا الكلام فيما بعد
قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي أنه لو نظر لعورة غيره بإذنه لم يأثم قلت وفيه
نظر لظاهر لفظ الزاهدي نظر العورة غيره وهي غير ملوثة لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته إلى ما تحت ركبته
فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وأمته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرم
برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية مجتبى ويشكل بالمظاهر منها فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها قهستاني قلت
وقد يجاب بأنه نظر إلى فرجها بشهوة وغيرها والأولى تركه لأنه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له
نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنى إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضا
ذكره في الهداية فمن قصره على الأول فقد قصر ابن الكمال وإلا لا إلى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ وأصله
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحل لأمة غيره

ولو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة فينظر إليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا أمن الشهوة على نفسه
وعليها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل أمه فكأنما قبل
عتبة الجنة وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى إلا من
الأجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة
أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو إذا أمن
عليه وعليها وإلا لا وفي الأشباه الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت
عجوزا شوهاء أو بحائل والخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة
ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزا عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها وإلا لا انتهى وبه بان أن لفظة لا في
نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج إليه زائدة فتنبه ويحل له أي لمن ذكر أي ما حل نظره إذا أراد الشراء وإن خاف
شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار والإماء اللاتي بلغت حد الشهوة لا تعرض في
إزار واحد يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة وينظر من الأجنبية ولو كافرة مجتبى إلى وجهها
وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم والذراع إذا أجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبدها كالأجنبي معها فينظر إلى وجهها
وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا إذنها إجماعا ولا يسافر بها إجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فإن
خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام وهذا في زمانهم وأما في زماننا
فمنع من الشابة قهستاني وغيره إلا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب
لا لتحمل الشهادة في الأصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وكذا مريد شرائها ومداويها
ينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة إذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي
أن يعلم امرأة تداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل
وقيل كالرجل لمحرمه والأول أصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل إن أمنت
شهوتها فلو لم تأمن أو خافت أو شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا
للمضمرات والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر إليه
قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة
ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار [illegible] الشعر [illegible]
حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة [illegible]
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة [illegible] الشعور [illegible]

ذلك الخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى
ان من جوزه من قلة التجربة والديانة ويجوز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه اي باذن حرة او
مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ورفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها
وقيدته بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من عبد او امرأة ولو عبده مكاتب
او مأذونه او مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحم كما لا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه
وطؤها ودواعيه على الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه لظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في
ذات اشهر كصغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر تركها حتى تحيض فتستبرأ بالحيض او بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتي واستحسنه بعضهم من اهل الشهر
عشرة ايام زيلعي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل
قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها
بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد
قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن
وتجزي حيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء
فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة في دار الاسلام خانية
ورد المغصوبة التي لم يبعها الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض
لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولده
وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله
فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل
وطئها للمالك وقت وجود السبب لا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك
والا لا يفعلها به يفتي وهي اذا لم تكن تحته حرة وابع ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح
لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراها ووطئه قبل الشراء وذكر
وجهه ان كان تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما يجي قبل الشراء وان نكحها المشتري
قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط ممن يوثق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده

يطأها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبضها او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسألة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت
الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقطا او يكاتبها المشتري
بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد ابداه المصنف
عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر رواية ثم
وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور وقد صرح ايضا لا يجوز له الوطء بلا استبراء لعود
ملكه بالكتابة ثم يجيزه بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه احسن الحيل تاترخانية
امتان لا يجتمعان نكاحا اختان او لا قبلهما فاقبل او وطئ احداهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى لشهوة
الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل
حتى يحرم فرج احداهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك او لبعضها باي سبب كان او نكاح
صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت ومفاده
ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل
خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا المعانقة في
ازار واحد قال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة
بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة
لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق
المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم
انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها
بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتأمله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي
والصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام
وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة
كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجة الختان قيل

ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع
انه لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود
كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان
لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه
ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية
مقيدا بالشهوة قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد
صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل
والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا
وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما
للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه
قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة
لامرأته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم
في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه
يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا مسه وذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وما تطرقوا
الخبز بالسكين والمكروه والله اعلم

فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يجوز بيع السرقين اي الزبل خلافا
للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها
خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لما صححه في الهداية فتنبه وافاد في الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي
في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا
ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعه المسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي
وفي الاشباه الحرمة تتنقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات و
كسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه

تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا
خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة
درر وقنية وفيها لا بأس بكواغذ اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نحو وادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغذ فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز
دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني
لا تكليفي وقد جوزوا عبوره عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام
تسع حين امر الصديق ونادى علي بعيره بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان
رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي
قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة
واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني
والحقنة للتداوي ولو للحبل بطاهر لا بنجس كذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره
طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه
لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل
وجعل بالرزق ليفيد تقديره بقدر كفايته واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو بكالاجارة
فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز سفر الامة
وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال
وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي في كنفهم
والا وجازت اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا ذكره المصنف بشرح المجمع وقد اورد فيه
وباقي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه فسلم تجب الاجرة فرع العمل
لتحصيله نفعا فيجب المسمى ومع اجارة اب وجد وقاض ولو بعد ... في الصحيح كما يعلم من الدرر
فتنبه وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته
على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله
في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط
وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية

وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا
ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة
وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها
على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب
اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه
قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة
وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية
لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية
واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم
في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا
يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا
لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو
سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول
هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل يحمل على الحرم
لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط
ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا
وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا
قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب
تؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله صلى الله عليه وسلم
كل لهو المسلم حرام الا الثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الراية في
عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع
للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك هو بتقديم العين وعن
ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه
انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان

يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال
وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او
بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك
وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه الله او بحق الله يعجبني ان لا اعطيه
شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرآن ولا يحل لهو صبية ثياب على قراءته كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت
بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم
كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب
ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام
من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف
ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ولا يسعر الحاكم لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف
البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول بعني بما تحبه ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم
ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان
التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة
فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر
فتدبر يكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها
ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية
بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم وان للاستئناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال
من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيبت دابة
وقال هي لمن اخذها لم يأخذها من اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب
اذ ظلم الدابة اشد من ظلم الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار

كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من
اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب
كما ياتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد
والقبض اهـ ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فليتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد
وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم
ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه كذا الحكم
في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة
الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام
والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر والشالة باليد والشباك والوقوف على
رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام
وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب
من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم
نحو الشجاعة على السنة الآدميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب
توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام وورد عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم تر عينيه رمدا يعني كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب بيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية
وروي انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له
الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب
اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه
حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت
شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم
على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ قلت واما حلق راسه ففي الولوالجية قال وقيل

حلق الرأس في كل جمعة يحب بعض بالجواز انه يعتبر رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به
فالاول افضل لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة ولا تخرج لطلب العلم الشرعي بلا اذن
الوالدين لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة
حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا
كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول
خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم
شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت
عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب
يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز ذكره تمامه في شرح الشرعة وفيها ان الغيبة
ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان
كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف و
احسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله
يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم
على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون
بلفظ ويسلم فاللائق كذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري
للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال
وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر
واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث المذكور

كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي
على مسلم فلا بأس بالرد لكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر
كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله
يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة الخانية
وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا
ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد
وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل
لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان وظاهر التاترخانية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجمع وكذا الرد ولا يزيد على
وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرئ فلانا
السلام يجب عليه ذلك وفيه يكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل
او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين
موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن
لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في
حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية
ومن كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة
زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث
في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي
يسمونه وجدا العربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو مأجور وفي الحديث
احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره
في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج الى كتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به وذكر المصنف
في آخر [illegible] وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية

اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فضل الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ
وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للذخيرة وقياسه حل لبس بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه
ابن وهبان بانه يحتاج الى النقل الصريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على قوله
وما في الجوهرة على قولهما قال وقد صرحوا بان الفتوى على قولهما الاقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف
وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال
او السوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت الطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره
للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا بأس بتمويه السلاح
بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال رجل
وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول الواحد في المعاملات ان اكبر رأيه صدقه كما لو كان اكبر رأيه كذبه لا يقبل
قوله ولا يشتري منه ما لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه قال النساء
هي امرأتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في
قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها
لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسر فرع كتب على قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
واذا كتب المفتي بدين يكتب لا يصدق قضاء ويصدق ديانة القاضي جيلة الترجيع بالقرآن والاذان بالقصد
الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع ولو لحنت ان يسكت ويحسن ان
يتكلم بالقراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم
ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول
عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة متفرقة شاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي
القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله
ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله
وملائكته ورسوله ويحرق الباقي ولا بأس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء
المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين
بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة
لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز والاحق ان يا
غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معظم الطلب من السلطان اثمان المحقرات يعيشها وانه بعينها

ذلك لانه تمليك له من الآباء لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه قبض بالاقيمة له لا باس بالانتفاع
وابو قيمة وهو غني لتصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا بكتب مشتملة على الحج للحديث هذا
لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد له منه لا باس به يتغنى بالقرآن ولم يخرج بالحانه
عن قدر يصح في العربية يستحسن كره الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن ويجب القراءة
عند الطلوع او الغروب لا باس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل
قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك
بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله يجمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح
وكلا وماء ومعادن وما يأخذه جماز الخمر وشاهر الشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث والمصاحب معازفه وقراء وكاهن ومقامر وواشمة وفروع كثيرة قيل له اجب فاتخذ طعاما فجاز له الرد
في كل شفعة لان ذهب بالحد وتركه فضل كره قول الصائم المتطوع اذ سئل اصائم حتى يفطر خافا النفاق او جمع
من له اطفال وما للحليل لا يوصى بفضل من صلى او تصدق يرائى به الناس لا يعاقب بترك الصلوة ولا يثاب عليها
قيل يثاب في الفرض وعممه الزاهدي للنوافل لتقليم الرياء لا يدخل الفرض غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره
يكره للمرأة سير الرجل وسيرها له له ضربه وجبة على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لابد ان يأذن به جائز الا الكذب
مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل
من نتائج وفي الوهبانية قال وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضى والقتال ليظفر يكره في الحمام تغمير خادم
ومرة شارة [illegible] ليعتق متاع والمحرر يباع ومن علم الاطفال فيه ويؤخذ من قام احالا للتخفيف فجائز
وفي [illegible] اهل العلم [illegible] نقل الميت البعض [illegible] بالفوق [illegible] الازوجية التابعين الاخوف شفعها
ومن كره التعزية [illegible] الاستغاثة [illegible] لا يستعيذ وان [illegible] نفى لم [illegible] لوالده
من عاقل لام [illegible] في يوم عاشوراء يكره [illegible] لا باس بالمعتاد [illegible] المختار في الكحل جائز لتفضيل رسول الله فهو القدر
وضرب عبيد الغير جائز بامره وما جاز في الاجارة والاب [illegible] من [illegible] القرآن استمانة [illegible] الطفل للطفل
[illegible] باقي الذكر اولى من الصلوة نفلا ودرس العلم اولى والنظر [illegible] والله اعلم [illegible] لا علام شمس الدين [illegible]

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية يسمى مواتا لبطلان الانتفاع

بها واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها ليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي
فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها
ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته
ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة
قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن
قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ اذا اذن له الامام في
ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني
ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة
من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا كذا لو كان محتطبا واعلم انه
ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في
جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم يملكها [illegible] وفي المستنبط
كالماء والقنى [illegible] ثم الملك المستنبط وتمامه في شرح الوهبانية [illegible] المسلمين شركاء في ثلث
في الماء والكلاء والنار التي يستقي منها الناس [illegible] فلو اقطع هذه المعادن
الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء [illegible] وكان لما اخذه مالكا لانه
متعد بالمنع [illegible] في حكم الاملاك
المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته الاحكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء
منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب
وقالا ان للناضح ستين [illegible] الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها اه لكن
نسبه القهستاني لمحمد ثم قال [illegible] الامام وعزاه للتتمة ثم قال [illegible] في ارائهم
لصلاحها في ارضهم [illegible] البرجندي الكافي فليحفظ
اذا حفر بئرا في موات باذن الامام [illegible] الامام لم يكن [illegible] كذا ذكره المصنف
وعبارة القهستاني [illegible] في ملكه [illegible] باشارة الامام

ذلك لانه تشبيه بمن لا يأس بوطء المنكوحة بمعاينة الامة ونحوه بعكسه وقيد بالقيمة لانه لا بأس بالانتفاع
ولو بالقيمة وبه يعني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا قربت ملقة على المسرج للحديث هذا
لو للتلاوة ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه لا بأس يتغنى بالقرآن ولم يخرج بالحانه
عن قدر ما يصح في العربية مستحسن كره الكلام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن تستحب القراءة
عند الطلوع او الغروب لا بأس للامام عقيب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل
قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك
بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح
وكلأ وماء ومعادن وما يأخذه نماز لعرس وشاهد الشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب معازف وقراء وكاهن ومقامر ونحوه وفروع كثيرة قيل له اجبنيه فسكوته جائزة الرد
في كل شيء لا يجب السجود وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى النظر فانه نفاق او حمق
من له اطفال وبال قليل لا يوصي نفل من صلى او تصدق برائي به الناس لا يعاقب تارك الصلاة ولا يأثم كحبا
قيل بها في الفرض وعمه الزاهدي للنوافل لقبلهم الرياء يدخل الفرائض عزل العزل على حرة عزل الامة يكره
يكره للمرأة سد الحبل وسد باب له ضرب وجبه على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
لا يحل العضو من الحيوان العدة للشرب في الصحيح ويمنع من الحقن منه وفيه حيلة لا بأس بالعزو بها جائز الا لكذا
مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل
من المجتبى وفي النهاية قال الصلح جائز الكذب لدفع الظلم لا اهل المحل والقتال للفقير ويكره في الحمام تقضيه حاجة
ومن شارة فيها اتقاء لو اوبر يتصدق مقامه المعروف ومن علم الاطفال فيه ونحوه ومن قام اصلا لا يتعرض فجائز
في غير اهل العلم ومن التسريح اقل الكسب البعض المطلق ومن بينهم ما فوق سلين يتفكر والزوجة اثنين لا فوق شبعها
ومن كره الاستقراض الا ... واكره الاستقاء ما لحرب بانفسه حيث لا يستعين وان قطعت ميتة لا نفي له فطرة لو الده
من علامة الامام يعني في يوم عاشوراء يكره كلهم ولا بأس بالمعتاد فعلها ويؤجر وبعضهم القتار في المكان جائز بفضل رسول الله فهو المعتبر
وضرب عبيد الغير جائز بامره وما جاز في الاجارة والاب جائز واقرب من ذكر القرآن استعانة وقيل لو اقرب الطفل للطفل
سخط ومستأنسا في الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى والنظر وتذكيره اولى والله اعلم ختمه لا اعلام ختم الدين بقرع

كتاب احياء الموات

عقبه مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره والاحياء لغة جعل الشيء حيا ذا حاسة نامية والمراد بها النامية ويسمى مواتا لبطلان الانتفاع

بها وأحياه ببناء أو غرس أو كرب أو سقي إذا أحيى مسلم أو ذمي أرضاً غير منتفع بها ليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي
فلو مملوكة لم تكن مواتاً فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام ولو ظهر مالكها ترد إليه ويضمن نقصها
إن نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر وهو جهوري الصوت لا يسمع بها صوته
ملكها عند أبي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به وبه قالت الثلاثة
قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن
قاضي خان أن الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ إذا أذن له الإمام في
ذلك وقالا يملكها بلا إذنه وهذا لو مسلماً فلو ذمياً شرط الإذن اتفاقاً ولو مستأمناً لم يملكها أصلاً اتفاقاً قهستاني وفي
ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره فالأول أحق بها في الأصح ولو أحيى أرضاً ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربعة
من أربعة نفر على التعاقب تعين طريق الأول في الأرض الرابعة ومن حجر أرضاً أي منع غيره منها بوضع علامة
من حجر أو غيره ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها لأنه إنما يملكها بالإحياء
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها نهراً أو بذرها فهو إحياء مبسوط ولا يجوز إحياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحاً لحصائدهم لتحقق حاجتهم [illegible] لم يكن مواتاً كذا لو كان محتطباً واعلم أنه
ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في
جواهر الأرض بارزاً كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي [illegible] الناس [illegible] في
الماء والقفي [illegible] ملك [illegible] في شرح المهذب [illegible] في
في الماء والكلأ والنار التي يستقي منها الناس [illegible] استثناها [illegible] فلو أقطع هذه المعادن
الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم بل المقطع وغيره [illegible] المقطع [illegible] وكان لما أخذه مالكاً لأنه
متعد بالمنع لا بالأخذ [illegible] المنع [illegible] في حكم الأملاك
المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته الأحكام إجارة إقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء
منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد [illegible] أربعون ذراعاً من كل جانب
وقالا إن للناضح ستين وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق أربعين يزاد عليها [illegible] لكن
نسبه القهستاني لمحمد ثم قال [illegible] الإمام [illegible] قال [illegible] في أراضيهم
لمصلحتها في أرضهم [illegible] الكافي فليحفظ
إذا حفرها في موات بإذن الإمام [illegible] الإمام [illegible] كذا ذكره المصنف
وعبارة القهستاني [illegible] ملكه [illegible] أن الإمام

لو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن
حريما لعامر جاز احياؤها وبغراه للصفوات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع
هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره
من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فله حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك
فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره
فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول
لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلح لالقاء الطين ونحوه عن محمد كالبئر
ولو ظهر الماء فكالعين ثم في الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس
في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه يلحق بالممتنع عوده دجلة والفرات عليه
بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر فان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في
ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا لمسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو
ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار
والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكافي ولو كان النهر غير محتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق
وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك او مسناة فارغة ملتزقة بارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عنده وعندهما
لصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج لالقاء الطين ونحوه انتهى
قلت وممن نقل الاتفاق الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع والله تعالى اعلم

فصل في الشرب

لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب والشفة شرب بني آدم
والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات
ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف
تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان
الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه
والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر او الحوض
او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له

اي لصاحب البئر ونحوه اما ان يخرج الماء اليه او يتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانبه
ونحوه لان له حق الشفة بحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وحكم الكلأ
كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح كالطعام عند المخمصة درر واذا كان يحصل عن حاجته لمالكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر
ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري اي حفر وتنقية النهر الذي لم يملك
من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري
النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر بل يجعون ان يأمر القاضي لعموم
كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله
الى آخره بالحصص كما سيتضح وان في استحقاق الشفة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض
استحسانا واذا كان لرجل ارض الآخر فيها نهر واراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك
ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان
مجراه في هذا النهر يسوقه ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب والممشى كل ذلك في دار
غيره فحكم الاختلاف فيه نظير ذلك في الشرب يختلفون في قسمته اي الشرب فهو يقسم على قدر اراضيهم لانه المقصود
بخلاف الاختلاف في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء
او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها اشتقاقا لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى
ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم لتعلق حق الجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لاحد
شركاء النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ما لم يكن كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع
لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب
ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية كما مجتبى ولا يوصى بذلك اي
ولا يصلح الماء بدل خلع ولا صلح عن دم عمد ومهر نكاح وان فسدت التسمية ولا الاعتماد ... لا
لان الشرب لا يملك ... [illegible]

في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضي دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما
برضى ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب وبقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي
(ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت) لانه متسبب غير متعد (الا اذا سقاها سقيا) غير معتاد
لا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة هذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في
غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال ابو الليث الزاهدي قهستاني (ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب
غيره) بغير اذنه (في رواية الاصل وعليه الفتوى) شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لما انه غير متقوم لو تصدق
بنزله تضمن لتقادم الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الاثام مستتب به الغرم وصار شيئا آخر قهستاني
(فان تكرر ذلك منه) بلا ضمان (ادبه الامام بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك) خانية وتمامه في شرح الوهبانية
وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض بانه تعامل
اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال ويتفرع على الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت
وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد ان [illegible] بالاتلاف [illegible] انه يضمنه بما [illegible] غير ضمنه وبه
جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ان عليه الفتوى [illegible] وفي الوهبانية وباقي بشرب الغير ليس بضامن
وضمنه بعض وما ارى ظهروا وما جزءا اخذ التراب الذي [illegible] ان يقرب ولو حفر [illegible]

كتاب الاشربة

هي جمع شراب الشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر
وهي النيء بكسر النون فتشديد الياء من ماء العنب اذا غلى واشتد [illegible] بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا
قذفه وقالا اذا اشتد حرم وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب [illegible] وقد يطلق الخمر
على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال (وحرم قليلها وكثيرها) بالاجماع (لعينها) اي لذاتها وفي
قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية عشرة دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره (وهي نجسة نجاسة مغلظة)
كالبول (ويكفر مستحلها) [illegible] وسقط تقومها في حق المسلم الا اذا [illegible] وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين
او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لخوف عطش بقدر الضرورة ولو زاد فسكر حد
[illegible] (ويحد شاربها) وان لم يسكر منها (ويحد شارب غيرها)
(ان سكر) (ولا يؤثر فيها الطبخ) الا انه لا يحد فيها ما لم يسكر [illegible] نص عليه الزيلعي واستظهره المصنف
وصححه في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه [illegible] الا ان صاحب القنية [illegible] للفتوى

ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قال المصنف قلت
ولو باحتقان واقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر
وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء
فيما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه
صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب
كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب اه ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المصنف كالخمر
به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب فاذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء
من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلى واشتد
والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كغيره من المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي
ثم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق الخ فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد
كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه
وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب
على ظنه انه مسكر فيحرم والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث
نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي
على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون
قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل
قال المصنف ويضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تمليك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب
حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره
شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب
يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره
فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها

لا مع للحرمة والاكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه او القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشائخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير خشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره و الامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الشحنة ونظمه فقال

واقتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محشش لزجر وقرروا
والبائعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستفرق في اثناء المسائل الا للمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما زدته تبعا لها والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها الا اذا نصبها للجفاف فانه لا يملكه بالاتفاق كما

وان وجد النقاش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك
ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة
لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للنقاش ما يجده
بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز
ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهده من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب
واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحدأة
لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال الكلب خص بالنص ورده
فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة
على ما في التجريد وغيره قال بشرط علمهما على ذي ناب ومخلب وهو بترك الاكل لا الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني
ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر
وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال
ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه متوحش فالذي وقع
في الشبكة او سقط في البئر او استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل
وان حل صيد غيره كما سيجيء او اعم ليحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي قاله المصنف وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله
ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس
بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كالمنع اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه
بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا
او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال
ذكره القهستاني لو فر من صاحبه ومكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب
اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب فقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل
ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل
لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ
لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط

لحله بالرمي التسمية له حكما كما مر وشرط الجرح لتحقيق معنى الذكوة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد
متحاملا لسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وهو شرط في الكل
كله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها
حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره مجمع اما مقدارها وهذا لا يتوهم
بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ها هنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع
والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى كما تقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة
عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل و
هو قول الشافعي قال المصنف وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله وظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز
عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له
سمي به لاصابته بعرضه ولو له حد فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت
خفيفة لها حدة حل لقتلها بالجرح حينئذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه
فيما علقته عليه او رمى صيد الطير فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع
على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر
دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال
حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل
اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة ولو قطعه فلم يبنه واحتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى
وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور
لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو كان الاكثر مع راسه للامكان المذكور
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة
الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع
وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني
للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره
او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص في القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والا و

ذبح الكلب اى اذا اخذته حرارة الموت ويطهر لحمه غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا وعبر في الطهارة اخذ الصيد ليلا مباح والاولى عدم فعله
خانية ويكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه
فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل
حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه
او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيئ قبيل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو
مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد
شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل
ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في قلبه ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا
للذكوة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك
قطعا وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية قال ومات اطعمه كلبا فانه
خبيث حرام نفعه متعذر وتمليك عصفور لواجده اخبر واعتاقه بعض الائمة ينكر وان يلقه مع غيرها
اخذه كقشر الرمان رماه المشتري ومعناها اي حلال لا يحل اصطياده صيود داره ما صيدت ولا هي
تنفر هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي
جعل الشيء محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة
المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن الا اذا صار دينا
حكما كما سيجيئ حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيئ وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن

لتعينه الرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا
لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان تقبض المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر
وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن
قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول
كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس
بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما
او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء
بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة خلافا
لمالك في الباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس
رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين
معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل
ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة
المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن ماتت الشاة
في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحصة الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو
حصل الانتفاع قبل اخذه صار مستوفيا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا
مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم كل دينه اولا ثم سلم المرتهن
رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان له حمل
ومؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني
عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله
ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره
ابن الشحنة وقال ع ولا يدفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد وحمل يعني كذا المجلس او لادون مؤنة
عينية بلا كاف وهذا في النهاية فليحرر ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه بذلك وحينئذ فان قبضه اي المرتهن

بخلاف ضمانه لقيام البدل مقام المبدل م لا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه
لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى
يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين
بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا برجندي اليسرى
او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية
فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا
لا حفظا ابن كمال عن الزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة
بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين
ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا
بجنسه اي بجنس والقضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل
وان كان الدين مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت
حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه
ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له
واعلم انه لا يلزم شيء منه لو شرط على الراهن قهستاني عن الذخيرة وما يجب لرده كجعل الآبق ورد جزء منه كمداواة
جريح الى يده اي الى يد المرتهن فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر
كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله
دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي مسئلة الحجر زيلعي
قال الراهن للرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي ارهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف
ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية
يجوز له السفر بالرهن اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد

وكذا العدل الذي بالرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين وبعكس ما في العدة
قول الإمام علي في الفتاوى قولها كما يفيده كلام القنية **فائدة** في الحديث إذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه
إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بأن قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف أول الباب والله أعلم

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا أو طارئا من شريكه أو غيره يقسم أو لا والأصح أنه فاسد يضمن
بالقبض وجوزه الشافعي وفي الأشباه ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق
عتقه بشرط قبل وجوده وغير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيعه نصفه بالخيار ثم يرهن النصف
ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر والظاهر أنه مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل هو على الصحيح لأنه بالخيار
لا يخرج عن ملكه أو يعود ملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت الحيلة الصحيحة
ما في حيل منية المفتي أراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر وفيها
الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو جاءه بثوبين وقال خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فإن نصف
كل منهما يصير رهنا بالدين لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل
دونه ولا زرع أرض أو نخل أو بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والأرض لا النخل والأصل أن المرهون متى
اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده وروى الحسن عن الإمام جواز رهن الأرض بلا شجر ولو رهن الشجر
بمواضعها والدار بما فيها جاز ملتقى لأنه متصل اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في العزمية ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه أخذ في ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالأمانات كوديعة وأمانة ولا بالدرك خوف
استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها أي بغير مثل أو قيمة مثل المبيع
في يد البائع فإنه مضمون بالثمن فإذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها
بخلاف الجناية خطأ لإمكان استيفاء الأرش من الرهن ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
أو المديون وإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا إذ لا حكم
للباطل فبقي القبض بإذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم أو ذمي للمسلم أي لا يجوز
للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنها من مسلم أو ذمي ولا يضمن له أي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا بل في عكسه الضمان لتقومها
عندهم لا عندنا صح الرهن بعين مضمونة بنفسها أي بالمثل أو بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

ثم عند الامام ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع
في يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين الموعود بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا
فان دفع اليه البعض وامتنع لا يجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه
لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف
بين الائمة مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح
مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك حتى لكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن
براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك بما اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم
دفع المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبدا لطفله لان له ايداعه
فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا
قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي
على الاب لاجله اي الاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله
من نفسه لانه لوفور شفقته جعل شخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعده بذلك لان الدين عليه في الاصل او لان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن
والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان
بجنسه هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم
ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء
لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن لتلفظه بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري

امسكه بهو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا
لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم ونحوه فابطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه
وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن حجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من
كل منهما ولو غير شريكين فان تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزأ وان مما يتجزأ
فعلى كل حبس النصف فلو دفع لكله ضمن عنده خلافا لهما وهي مسألة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته
لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق ان رهنا
رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين لما مر اي لاتحاد الصفقة وان رهن عبدين بالف
لا يأخذ احدهما بقضاء حصته كحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا
من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف المبيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع
هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد منهما رهن هذا الشيء كعبد مثلا عنده
وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه لتعذر الشيوع فتهاترا
حينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له زيلعي هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا
كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه وهو اي استحسان راهن اي رهن العبد مثلا واحد
ان الرهن معا اي في ايديهما او لا وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي هي رهن كل كذلك كما وصفنا
كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله
عامة المديون لمكون رهنا عنده لم تكن رهنا حتى اذا هلكت تهلك بهلاك المديون قال هذا ظاهر اذا رضي المطالب
بتركه رهنا عادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا فعليه تحميل ولا الطريقة وغيرها كما افاده المصنف
وفي المجتبى لرب المال ان يمسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل لو اخذ بلا اذنه وكان حقه قضاء بحق
واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما
سراجية **فرع** غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال
فدفعه فهلك لم يضمن حامي وضع المصحف المرهون في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء
على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده
بيعه مات المرتهن بعيدا فالمصير ان يعين رهنا منقطعة فرفع المرتهن امره الى القاضي ليبيعه بدينه
ينبغي ان يجوز ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره في دينه ... في الذخيرة
ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن دفعه الى القاضي حتى

او كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان يخاف الفساد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه
احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلها عنده
او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في الدرر
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل
صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل لا الآن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة حتى
لو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد وهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها ما مر وثانيها
ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية
وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك
بيع الولد والارش والرابع اذا باعه بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا فقتله عبد خطأ فدفع بالجناية فان له بيعه بخلاف المفردة ويتعلق بالجميع وله بيعه
في غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثاني ان يبيع وصيه بخلافه لانه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا
ذلك في الوكالة ولا يبيعه الراهن والمرتهن بغير رضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابى فانه يجبر عليها لانه يجبر على البيع فان لج بعد ذلك
باع القاضي عليه وان باع العدل فالثمن رهن كالمبيع فهلاكه كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق
وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب في حقه صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن
ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن الذي للعدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان
قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ويرجع هو اي المشتري على العدل بثمنه
لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه والراهن على المرتهن سلم الثمن للمرتهن او يرجع العدل
على المرتهن بثمنه ثم يرجع هو اي المرتهن على الراهن بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة
بعد الرهن رجع العدل على الراهن قبضه المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق

ويضمن الراهن قيمته لهلاك الرهن بأبينه وإن ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرورة
مدينة لا اختصاص فتقبضه. فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط ربع الدين تتمة

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته أي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الإجازة وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في الأصح وإذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع وهذا إذا لم يعلم وقت الشراء ولم يعلم أنه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن أيضا من رجل آخر قبل أن يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف أيضا على إجازته أفاده بقوله لا يمنع توقف الثاني فأيهما أجاز لزم وذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول لحصول النفع بتحول حقه إلى الثمن على ما تقرر في محله بخلاف غيره من هذه العقود المذكورة إذ لا نفع للمرتهن فيها فكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الأشباه باع الراهن الرهن من غيره ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول وصح إعتاقه وتدبيره واستيلاده أي نفذ إعتاق الراهن رهنه فإن كان غنيا وكان دينه أي المرتهن حالا أخذ المرتهن دينه من الراهن وإن مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله إلى زمان حلوله فإذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وإن كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى أي كل في كل الدين بلا رجوع لأن كسبهما لمدبر وأم الولد ملك المولى فإذا أتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما إذا أعتقه غنيا كما مر والرهن إن أتلفه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمنه أي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر أما إذا أتلفه المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق زيلعي وبإعارته أي المرتهن الراهن يخرج من ضمانه وتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان أعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن أخذه بغير رضى المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية فإن عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده عنده إليه فلو مات الراهن قبل رده إلى المرتهن فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو أعاره أو أودعه أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما أن يعيده رهنا كما كان بخلاف الإجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن أو من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدأ لأنها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومه بما يبقى لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن أسوة للغرماء ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل فهلك الرهن قبل أن يشرع في العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل أو الاستعمال

باب التصرف في الرهن

هلك بانه بثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل
وقال الراهن في غيره فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق
الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال
تخرق في اللبس في ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان **فرع** رهن الاب من مال
طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة
بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن
ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر
كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له
ولو رهن دار غيره فاجازه صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة
دار وارض وعبد فلا يصير رهنا الرهن الفاسد كالصحيح في زمانه وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق
ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن
وبالدين على الراهن كما في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب
مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا فقدر المضمون والباقي
امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير وله افتكاكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على الدفع
ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى بان ساوى الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال
متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن ان استخدمه او ركبه
وكذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية
المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول
للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير بدائع اختلفا في الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق
على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن البيع بيع بلا رضاه ان كان به اي بالرهن

وتمامه والا يباع الا برضاه اي المرتهن ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دينه ثم الرهن
ليعيده الى الكل في حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن
بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن
كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره
ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن
والمرتهن ان لم يستوف دينه لكن الظاهر انه يسقط النصف وبيانه عند قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي
على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس او الاطراف
اما لو كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني
وشرح المجمع يبطل الرهن كجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى
يدفع بها او يفدى وان كانت على المال يباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي
لو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فان المرتهن
يقبض مائة اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لانه بلا قتل فالاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فلما كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل
من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن فقبض المائة قضاء لحقه ويرجع بتسعمائة لانه لما كان الدين
باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وهو بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان
ترك المرتهن او الرهن خطاء ففداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه اي
في الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل هذا ان كان اقل من قيمة الدين او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او
استهلك مالا دفعه الراهن وخرج من الرهن او فداه ويبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه
هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا

خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة **فرع** رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت غاب بعض
غرمائه من غرمائه توقفت على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو استحاط الغرماء جاز ويبيع في دينهم
واذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر وفي ملتقى المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان
ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان في القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى فان انتقص شيء من قدره
سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد
ايضا بعضه امانة بحسابه قهستاني فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد
دباغه ويبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق
عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والارش ونحوه كل ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن والاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن
يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل
بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله وهلك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء
يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط ويبقى ثلث العشرة حصة النماء فيفتك ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد
اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها فلا ضمان يعم الاكل ثمنها وبه يفتي المصنف قال لان يوجد فعل
مخصص بتخصيص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط
والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه
خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك
وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه كذا لو اذن له في ثمرة
البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن

قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن سلمة من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله
يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن
كالاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره قال لا قيل فلو آجره وفضلت المدة
فالاجر لمن قال للراهن قال له ان آجره بلا اذن وان باذنه فلمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن
ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان كان
حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فالراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة
فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض
وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن
فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي
فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم آجره
من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث
ثم لما فرغ من الزيادة الحقيقية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا
وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او
عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه في شرحه على انه انما عطفها
بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول و
قيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول
بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بمنعه ولو قبض
المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه
على شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد
ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه
في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي
ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك ايضا

بقضاء وقعا على أن المديون عليه ثم هلك الرهن بالدين لتقرر وجوب الدين لقضاء وقعا على قيامه فيكون المطالبة
باقية بخلاف الإبراء فإنه يسقط الدين أصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية
قال وذكر الكرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها أيضا وفي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك أي الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
أصلا وحينئذ فما في [illegible] بخلاف الفاسد [illegible] من قيمته ومن الدين [illegible]
[illegible] فالمرتهن أحق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما في العارية [illegible]
قال [illegible] رهن لا يرام انفكاكه [illegible] بالميت [illegible]

كتاب الجنايات

مناسبته للرهن أن الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الأنفس والمال وسيلة للنفس فقدم الجناية
لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس وخص الفقهاء الغصب [illegible]
والجناية بما حل بنفس وأطراف القتل الذي يتعلق به الأحكام الآتية من قود ودية وكفارة وإثم [illegible]
[illegible] خمسة أنواع [illegible] قتل عمد وهو الأول عمد وهو أن يتعمد ضربه أي ضرب الآدمي في أي موضع من جسده
بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومثقل [illegible] حديد [illegible] ومحدد من خشب وزجاج وحجر وإبرة في مقتل [illegible]
وقوله [illegible] التشقيق الجلد ومثقل عمل الآلة حتى لو ضربت في [illegible]
يعني أن [illegible] إلا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به القود وإلا فلا [illegible]
وفي [illegible] محمد كالصحيح رواية أن الظهر [illegible] في المجتبى [illegible] القود [illegible]
[illegible] المصنف الآية أو ما أصابت المقتل ففيه القود وإلا فلا [illegible] وقالا [illegible]
[illegible] فيلحقه موجبه الإثم فإن [illegible] من [illegible] الكفر [illegible]
القود عينا فلا يصير مالا إلا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر [illegible] كما [illegible]
كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في [illegible] القتل [illegible]
عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر أي بما لا يفرق الأجزاء [illegible]
[illegible] خلافا لغيره وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة [illegible] شبه العمد [illegible]
فلا إثم فيه [illegible] اختيار [illegible] شبه العمد [illegible] الثالث خطأ [illegible]
[illegible] في ظن الفاعل كأن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا أو مرتدا فإذا هو مسلم أو خطأ في نفس الفعل

كأن يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا لتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية ‌ وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه معذر وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان يحيى وما منه يثأر والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا لو اشرع جناحا على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث [illegible] ابن كمال لانتفاء القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر [illegible] عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط ان يكون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد وفي البزازية [illegible] قتل من يجن ويفيق قتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق [illegible] عمدا الا رواية فيه قال ابو جعفر يقتل [illegible] القود وبشرط انتفاء الشبهة كولد ومالك واعلم [illegible] فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير المملوك خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا القاتل بقتيل [illegible] بالاولى [illegible] نظما

[illegible] في هذا الغزال فانه [illegible] ولم ار [illegible] القتيل بالعبد [illegible] فاجاب بعض الحنفية [illegible] قاتل [illegible] وقد اجاب [illegible] ان كنت [illegible] الحر القتيل بالعبد والمسلم بالذمي خلافا له [illegible] مسألة فيما للمساواة لا [illegible] القيام [illegible] قال المصنف وينبغي ان يعول على الأ[illegible]

لتصريحهم بالعمل به إلا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر الأكثر في متنه على القياس انتهى
يعني فتبعه المصنف رحمه الله تعالى على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى وقتل العاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة بالإجماع والفرع بأصله وإن علا لا عكسه خلافا
لمالك فيما إذا ذبح ابنه ذبحا أي لا يقتص الأصول وإن علوا مطلقا ولو أنثى من قبل الأم في نفس أو أطراف
بفرعهم وإن سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى
لمن علا لأنهم أسباب في إحيائه فلا يكون سببا لإفنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الأب في ثلاث سنين لأن
هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الخلع زيلعي جوهرة ومجتبى وفي المعاقل من الملتقى
ولا قصاص على شريك الأب أو المولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما مر
من أنه لا يتجزى القصاص فلا يقتل السيد بعبده خلافا للشافعي [illegible] أي لا يقتل الرجل بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده [illegible] وكذا [illegible] كالمكاتب والعبد [illegible]
لأن القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع الراهن والمرتهن وقال محمد رحمه الله لا [illegible] وإن اجتمعا [illegible]
بحمله في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية [illegible] القيمة [illegible]
القيمة فتكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الإجارة فالقود للمؤجر [illegible] ولو قتل المبيع قبل القبض فإن
أجاز المشتري البيع فالقود له وإن رده فللبائع القود وقبل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا [illegible]
قتل عمدا الإجارة لتقييد [illegible] لأنه شرط في كل قود [illegible] وإن اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا أو رقيقا فاشتبه المولى فلا يقع القود فإن لم يدع [illegible] أو ترك وارثا لا [illegible]
أفاد وسيده لتعيينه [illegible] خلافا لمحمد [illegible] على أبيه أي على أصله لأن [illegible]
لا يستوجب العقوبة على أصله [illegible] فيما إذا قتل الأب أبا امرأته [illegible] ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فإن
ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فيسقط لما ذكرنا [illegible] الإبن [illegible]
عند أبي حنيفة وإن [illegible] وفي المجتبى [illegible] صح [illegible]
لها لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين [illegible]
كفارة ودية [illegible] إن كان في صف المشركين [illegible] قال عليه الصلاة والسلام [illegible]
من كثر سواد قوم فهو منهم [illegible]
قال المصنف [illegible] مباح قتله [illegible] إذا تبين أنه حي فلا شيء على القاتل
والله أعلم ولا يقاد إلا بالسيف وإن قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت و

صرح في جامع المضمرات حيث قال التخصيص باسم السيف لا يمنع الحاق غيره الا ترى انه اقتصر ... بالسيف
في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف قال في السراجية من له قود فقاده بالسيف فلو القاه في بئر وقتله
بحجر او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا ... يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولا سيما ... المعتوه ... للصبي
واذا ملكه ملك الصلح ... لا العفو مجانا ... المعتوه ... قوله ... انه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد الصلح
بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يجز الصلح وتجب الدية كاملة لان النظر للمعتوه والقاضي كالاب
جميع ما ذكرنا في الاصح ... قتل ولا ولي له الا الحاكم ... الصلح لا العفو لانه ضرر لا عاقبة والصبي كالمعتوه ...
فقط بقدر الدية ولا القود في الاطراف ... استيفاء ... كاستيفاء الاموال ... والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود
قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية الانكاح والامان
الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملكه ... الصغير اجماعا زيلعي ... ويقتل القاتل ...
ويجب القصاص عليه في القتل العمد لانه ... الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل ...
ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي ... ولا بينة له على مقالته لا يصدق ... بقتل الاجنبي ...
من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال ... الدار ... صدق ...
للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات ... القتل ... القاعدة وظاهره ان حق الولي ...
القاتل ... ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى ... فقتله احدهما ...
الا ... علم ان عفو بعضهم يسقط القود ... الدية ... ولي القتيل ...
المسك ... على الناس ... مات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام
معزيا للخلاصة اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في الاشباه معزيا لجامع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات فاقام
... البينة ... على الجارح بهذا السبب ... قيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس ...
وفي الدرر ... المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني
فلان ومات ... على ... آخر ... على ... حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات ... الدية
على عاقلته وان دفعه له في شربة ... الاول ...

الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم بالعين في الطين يقتص ان اصابه بالحديد او ظهره
وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا بان اصابه بعوده بل قتله بظهره ولم يجرحه فلا قصاص في رواية الطحاوي
وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب وفضة ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف
عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام [illegible] وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف
في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود [illegible] كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو القاه
بئرا فمات فيه او على الحجر [illegible] فمات عن محمد يقاد وفي المجتبى بخلاف قتله
بغير آلة ضربا بالسوط كما سيجيء [illegible] والقتل سياسة او بعد مسكه كالساحر فيقتل حالا
وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود ولا دية [illegible] يحبس الى ان يموت زاد في البزازية
ويعزر الامام عليه الدية [illegible] في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب غرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية
لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء [illegible] فقتله آخر
فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت [illegible] الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه
كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه [illegible] ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق فقاطع العنق قاتل
والا فقتل الشاق [illegible] مات يقتص الا اذا وجد بالقطع مخبر الموت
والبرء منه وقد بيناه لو عفا المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس
واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع
فصارت ثلاثة اجناس [illegible] في المقتول التكليف لمصير فعله جنسا آخر غير فعل الاسد
والحية وان لا يزيد على الثلث [illegible] لان فعل الكل جنس [illegible] ابن كمال [illegible] من شهر
سيفا على المسلمين [illegible] ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين [illegible] ان لم يمكن دفع ضرره الا به [illegible] في الكفاية اي لانه من
باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره [illegible] ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل فانه يضمن
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه عمدا ان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله وكذا الصبي والدابة الصائلة
وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر [illegible] على وجه لا يريد ضربه ثانيا

فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فلا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء [illegible] عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك كذا لو قتله
قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله [illegible] وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر
قتله وان اقل قاتله ولا يقتله [illegible] الا ان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص
استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول [illegible] طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
وجب عليه القصاص لقتله بغير حق [illegible] فلو يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم [illegible] لم يخرج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج [illegible] فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو
انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا [illegible] ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص
وتجب الدية في ماله في الصحيح [illegible] لشبهة الاذن كذا لو قال اقتل
اخي وابني او ابي فقتله فالدية استحسانا [illegible] عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص و
في الخانية [illegible] وفي اقطع يده فقطع يده يقتص
وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه [illegible] الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية
واستظهره الطرسوسي [illegible] فقتل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله
اقطع يدي او رجلي وان سرى الى نفسه فمات [illegible] الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني
هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب [illegible] بزازية **فرع** هبة القصاص لغير القاتل
لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص كذا عفو المجروح
لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود [illegible] القصاص كالحدود وعند الاصوليين
وفرق في الاشباه [illegible] القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود [illegible] يصح العفو في القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف [illegible] بالاشارة [illegible] كتابة بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص
لا الحد [illegible] السابقة [illegible] حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب
دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن [illegible] وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما
ولو ادخل رأسه فرماه ففقأها [illegible] والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل فلو القطع من نصف ساعد
أو ساق أو من قصبة الأنف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة التي هي الأصل في جريان القصاص وإن كانت يده أكبر
لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والأذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة
فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعها لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى
ويسرى الفاقئ ذاهبة تقتص منه ويترك أعمى وعن الشافعي لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو أيضاً في كل
شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم إلا السن فإن تفاوتا طولاً وكبراً فيقلع إن قلعت
وقيل يبرد إلى اللحم ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة فربما تفسد لهاته وبه أخذ صاحب الكافي وفي
قال المصنف في المجتبى وينبغي كما تبرد إلى أن يتساويا ولو كسر بعضه في المجتبى ويؤجل حولاً فإن لم تنبت
يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فإن نبتت لا شيء في المحل مرئياً وقال أبو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف
إذا أجل في تحريكه فلم يسقط وعند أبي يوسف يجب حكومة عدل الألم أي أجرة القالع والطبيب انتهى وتحققه
ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى مجتبى والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله
ولا قود عندنا في طرف رجل وامرأة وطرف حر وعبد وطرف عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والأطراف
كالأموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفى
بالكامل إذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين وأقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم
والكافر سيان للتساوي في الأرش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف ساعد
لما مر ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فإن سارية يقتص ... ابن كمال وفي لسان وذكر
ولو من أصلهما يفتى شرح وهبانية وأقره المصنف لأنه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص
وجعله في المحيط قول الإمام وفيه قال أبو حنيفة إن قطع ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه إذ له حد معلوم
وأقره في الشرنبلالية فليحفظ إلا أن يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ويجيء ما لو قطع بعض اللسان
ويجب القصاص في الشفة إن استقصاها بالقطع لإمكان المماثلة وإلا يستقصها لا يقتص مجتبى وحسنه
وفي لسان أخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وإن كان القاطع أشل أو ناقص الأطراف أو كان رأس الشاج
أكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود وأخذ الأرش على هذا في السن وسائر الأطراف التي تقاد فإذا كان طرف
الضارب والقاطع معيباً يخير المجني عليه بين أخذ المعيب والأرش كاملاً قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها
فلو لم ينتفع بها لم تكن محلاً للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه القطع أصح بالشلاء ليسقط القود

بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الإطلاق وبصلح أحدهم وعفوه
ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى أمر الحر القاتل
وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح على دمهما الذي اشتركا فيه على ألف ففعل المأمور الصلح عن دمهما فالألف على الحر
والسيد الآمرين نصفان لأنه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيقاد لذلك فيقتل جمع بفرد إن جرح كل واحد جرحا
مهلكا لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه غير متجزي بخلاف الأطراف كما سيجيء وإلا لا كما في تصحيح العلامة
قاسم وفي المجتبى إنما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فأما إذا كانوا نظارة أو مغرين أو معينين
بإمساك واحد فلا قود عليهم والأولى أن يعبر بالجمع بدل العدد فإنه لو قتل فردا جمع أحدهم أبوه أو مجنون سقط القود
قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي إن حضر أولياؤهم فإن حضر ولي واحد قتل له وسقط حق
حق البقية كموت القاتل حتف أنفه لفوات المحل كما لو قطع رجلان يد رجل أو رجله أو قلعا سنه ونحو ذلك
مما دون النفس جوهرة بأن أخذا سكينا فأمراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما وضمنا ديتها
لانعدام المماثلة لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة
في العصمة فقط درر وضمنا أو ضمنا ديتها على عددهم بالسوية وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية
بينهما إن حضرا معا وإن حضر أحدهما وقطع له فللآخر عليه أي على القاطع نصف الدية لما مر أن الأطراف ليست
كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد له الأرش ورها
عبد أقر بقتل عمد فلا فالقود ولو أقر بخطأ أو بمال لم يصح إقراره على مولاه بل يكون في رقبته إلى أن يعتق
كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي يفيد أن إقراره بالخطأ باطل يعني لا في حقه ولا في حق
سيده ونحوه في أحكام العبيد من الأشباه معللا بأن موجبه الدفع أو الفداء انتهى فتأمله لكن علله العتق
بأنه إقرار بالدية على العاقلة انتهى قلت ويؤيده أنه قد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام
لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن إقراره إقرارا على العاقلة
أي إلا أن يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا يقتص
للأول لأنه عمد وللثاني الدية على عاقلته لأنه خطأ [illegible] عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته أي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل أبو حنيفة رحمه الله
بحضرة جماعة فقال لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا
وأما الأخير فإن لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثته وإلا [illegible] فلا يضمن
[illegible] عليه أيضا فاستفده جميعا وهذه من [illegible] قنية ومجمع الفتاوى قال المصنف و

وبهذا التفصيل يجاب في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم **فروع** ألقى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثورا غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا وقال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاترخانية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر ودخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح مع الشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فرع** صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد ان يشدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات وكذا لو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فعطب صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا مجتبى

فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والآخر خطأ تخلل بينهما برء او لا في الاصح او اخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ وكذا القتل فتكون اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها لمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس فيما اذا سهوا جرحه وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان اهـ قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد رحمه الله تعالى وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وتحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ يد رجل بالباقي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا التوضيح

أو جرحه فعفا عن قطعه أو شجته أو جراحته ثم مات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما لأنه عفا عن القطع
وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ
يعتبر من ثلث ماله فإن خرج من الثلث فيها وإلا فعلى العاقلة ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن أنها على القاطع
فقد أخطأ قطعا ومفاده أن عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية
لا بالقود لأنه ليس بمال والشجة مثله أي مثل القطع حكما وإن قطعت امرأة يد رجل عمدا أي أو خطأ لما يأتي
فأطلق كما سيق وكالملتقى وغيره كان أولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية
فمهرها الأرش ولو عمدا اجماعا كما سيجيء عند أبي حنيفة فمهر مثلها والدية في مالها إن تعمدت فتقع المقاصة بين المهر
والدية إن تساويا والازاد يفضل يرجع على ما فصلوا إن خطأت في قطع يده فالاستحسان لأن الدية على العاقلة
في الخطأ بخلاف العمد فإن الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي أن تقع المقاصة
في الخطأ أيضا لأنها منهم دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على إطلاقه بل في العجم لعدم العاقلة
لا حالة لمحله فليحفظ وإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد
مهر المثل لا شيء عليها لرضاه بسقوطه ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم أي للعاقلة
فإن خرج من الثلث سقط وإلا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الأول
قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن أبي يوسف لا قود لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه وظاهر
إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف قاله المصنف ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له
خلافا لهما قلت هذا إذا استوفاه بنفسه بلا حكم حاكم وأما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ
فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير وتمامه في الدرر والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
يتقيد به ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا والأم أو الوصي عن الأول ضرب الأب أو الوصي أو المعلم بإذن الأب
تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لأنه مباح وضرب التعليم لا لأنه واجب ومحله في الضرب المعتاد
وأما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الأشباه وإن قطع ولي القتيل يد القاتل ولو بعد ذلك عفا
عن القتل ضمن القاطع دية اليد لأنه استوفى غير حقه لكن لا قصاص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي
إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا أي للتأديب عليهما أي على الأب أو الوصي لأن التأديب يحصل بالزجر
والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا وأما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا وعبد الغير إذن أبيه
ومولاه [illegible] فالضمان على المعلم إجماعا وإن لم يأذن فالضمان على المعلم إجماعا نقل رجوع
من أبي حنيفة إلى قولهما وأما [illegible] ضرب امرأته [illegible] تأديبا الأولى كذا عزاه المصنف لشرح المجمع

العيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمه **فرع** ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا اجنبية بالزنى فافضاها فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قلع الحجام سن من عليه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعيته للتشفي الصدر ودرك الثأر والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقاد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتل القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع كما فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقوط القود وكذا لو قتل عبد لهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا بعفو اخيهما اي الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر القاتل وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات من جراحته

وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او في المكان او في الآلة او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر
بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة
لو كمل النصاب في كل من احدهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين زيلعي ولو قبل احد الفريقين قبل الآخر
قتل الكامل لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية
استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل من احدهما اي
من الرجلين انه قتله فقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار
ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله
تصديق اقرار بان الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما عيني
ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان له الولي قتل المقر دون المشهود
عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له
قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيب
المشهود عليه انما كذب الآخرين وكذا حكم الخطاء في كل ما ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطاء
وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود
عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطاء فاذا جاء
حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له
القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطاء ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطاء او العمد
ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر
كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي
في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله ويسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه
قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي
قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا ضمين من
رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم
فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي الغزي رماه لو مات بعتقه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية
فصل ختان قطع الحشفة باذن ابيه او انسان يقطع اذنه ... بنصف الدية ويقطع راسه ...

فقتل جنين خرج برأسه فقطعه ففيه الغرة أي شيء يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها فقتل ديته إن شاء الله تعالى والله أعلم بالصواب

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية والأرش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة إلى جذعة بإدخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطأ أخماسا منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر ألفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء هو المختار وكفارتهما أي الخطأ وشبه العمد عتق قن مؤمن فإن عجز عنه صام شهرين ولاء ولا إطعام فيهما إذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح إعتاق رضيع أحد أبويه مسلم لأنه مسلم تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن كالمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة أنه لا دية في المستأمن وأقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدأ وهو قوله الآتي الدية والأنف ومارنه وأرنبته وقيل في أرنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه أو منع أداء أكثر الحروف وإلا قسمت الدية على عدد حروف الهجائية الثمانية والعشرين أو حروف اللسان الستة عشر فيجب بقدر ما أصاب الفائت يليه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فإن مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الأصح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده أيضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا ففيه كل الدية وشعر الرأس كذلك أي إذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين أي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتيهما والأليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الأشياء المزدوجة نصف الدية وفي أشفار العينين الأربعة جميع الدية شفرة بضم الشين وتفتح الجفن أو الهدب الدية إذا قلعها ولم تنبت وفي أحدها ربعها ولو قطع الجفون بأشفارها فدية واحدة لأنها كشيء واحد وفي بعض الأشفار عليه حكومة عدل لكن المعتمد أن في كل دية كاملة بحسابها أو بقسطه وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ونصفها

اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل او دية سن المرأة نصف
دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس
من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها
على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية
وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ
اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني وقلت وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف
او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا اسلس بوله او احدب لو زالت الحدوبة
فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل بالملاقات عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش ويجيء ما لو لطمه فالتحم

فصل في الشجاج

تختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة ان تسمى جراحة وفيها
حكومة عدل مجتبى ومسكين وهو اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة
بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره
والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بالغين المعجمة
وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الآثار انها
لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمدا اصبع والا ففيها حكومة لان جابره انقص نقص فيه
من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها
فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع
ولا يمكن اهداره فوجب فيها حكومة عدل هي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قاله الطحاوي يقوم
المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فلو كان
نقص العشر قيمته اخذ عشر دية وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل
به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم

قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ يفتي به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي
مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا ولا قود فيه يستوي العمد والخطأ
فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح ورجحه في
وابن الكمال وغيرهما لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية
السمحاق فلا قود اتفاقا او اجماعا كما لا يقود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال
في المجتبى ولا قود في جلدة رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه
كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية
للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
لف ونشر مرتب لا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه
لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبقي الا انه لا يعمل بيده
فقهاه فيقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المصنف لو قطع مفصلا
من الاصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزمه دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه ان خالف الدرر
كذا ذكره الشرنبلالي في تحشيته متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر او
حركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او
باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر
راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل
لانها كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ان قطع
اصبع فشل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي
ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسرها بل كل دية السن اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو بقي
على حالة التكلم فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية
متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل واحد ثم سرت الى
شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت سن المقتص منه لتبين الخطأ
حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
لكن في الخلاصة والكبرى الذي يجيء ان يستأنى حولا في الصبي اما البالغ فلا قلت وقد يوفق بما نقله المصنف عن غيرها ...

تأجيل البالغ ليبرأ الا بعد لان نباتها نادر (ولو قلعها فردت) اي ردها صاحبها الى مكانها (ونبتت عليها اللحم) بعد ما عضو
والعروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه
كما لو نبتت (وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت) يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر (الا ان قلعت السن
فنبتت اخرى) فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما (ولو نبتت معوجة فحكومة عدل) ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان (او التحم شجة او) التحم (جرح) حاصله لو ضربه (ولم يبق له اثر) فانه
لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ
من اجرة الطبيب وثمن الدواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف الارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما فالكل
وغيره قلت وقد قدمناه نحوه عن المجتبى فراجعه وتأخير القصاص حتى البرء لا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي (وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ)
ولو سكران افتى عليه (وعلى عاقلته الدية) ان بلغت نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر (ولا كفارة ولا حرمان
ارث) خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها
ينتظر بلوغ الصبي المضروب ان نبت والا فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحقيقه في المعاقل
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية

فصل

في الجنين (ضرب بطن امرأة) فقط لتخرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط
حرية الجنين دون امه كأمة حملت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي فالعجب
من المصنف كيف لم يذكره ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجة مسلم (فالقت جنينا ميتا حرا وجب
على العاقلة غرة) نصف عشر الدية اوله وهذا اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا
وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم (في سنة) وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك
في ماله ولنا قضاؤه صلى الله عليه وسلم (فان القته حيا فمات فدية) كاملة (وان القته ميتا فماتت الام فدية)
في الام (وغرة) في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصحح في الذخيرة تعدد الغرة لو ميتين فاكثر نهر
قلت فلو احياء تعدد الدية ولو احدهما فلكل حكمه (وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط) وقال الشافعي غرة ودية
(وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا ومات) وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه
(ولا يرث الضارب منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها) لانه قاتل (وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى) لما تقرر
ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن معلوما
كونه ذكرا او انثى فلا شيء فيه الا ... لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس خزانة

في مال الضارب للأمة حالاً ولو ألقته حياً وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو قيمته وفا به
والا فعليه التمام ولكن في المجتبى قال أبو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الأم وصدر الشريعة
ولا يخفى أنها للمولى فإن حرر أي الجنين سيده بعد ضرب ضارب بطن الأمة فألقته حياً فمات ففيه قيمته حياً
لا دية وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب عند الثلاثة فيجب قيمته وعند محمد دية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا
وجوباً بل ندباً يعني إن وقع ميتاً وأما إن خرج حياً فمات ففيه الكفارة كما صرح به في حاوي القدسي وهذا يفهم
من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كالظفر والشعر
كتام فيما ذكر من الأحكام [illegible] كما عرف في باب [illegible] الغرة على عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وإن لم تكن لها
عاقلة ففي مالها في سنة [illegible] صدر الشريعة لم تأثم بالسبب [illegible] الكفارة [illegible] إسقاطه ميتاً عمداً
بدواء أو فعل كضربها بطنها بلا إذن زوجها فإن أذن أو لم يتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو أمرت امرأة
ففعلت لا تضمن المأمورة [illegible] الولد إذا فعلته بنفسها حتى سقطت فلا شيء عليها إلا الاستغفار [illegible]
ما لم يستحق [illegible] للغرة لأنه [illegible] شربت دواء ليسقط عمداً فإن ألقته حياً فمات
فعليها الدية والكفارة وإن ميتاً فالغرة ولا ترث في الحالين [illegible] جنين بهيمة ففيه ما نقص الأم إن
نقصت وإن لم تنقص الأم لا يجب فيه شيء [illegible] في البزازية ضرب بطن امرأة بالسوط فألقت
ووقع أحد الولدين حياً وجرح بالسيف جراحة [illegible] ماتت أيضاً [illegible] الأجل [illegible] لأنه
عاقلته دية الولد الحي إذا مات [illegible] لأنه لما ضرب [illegible] بالولدين في بطنها [illegible]

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبباً فقال أخرج إلى طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً [illegible] الخلاء [illegible]
أو جرصناً كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها أو دكاناً جاز إحداثه إن لم يضر بالعامة [illegible]
منه فإن ضر لم يحل كما سيجيء ولكل أحد من أهل الخصومة ولو ذمياً منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده
أي بعد البناء سواء كان فيه ضرر أو لا وقيل إنما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك [illegible] تعنتاً [illegible]
هذا كله إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام زاد الصدر ولم يكن للطالب مثله وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه أو
بإذن الإمام لا ينقض [illegible] إن كان يضر بالعامة لا يجوز إحداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الإسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز إن لم يضر بأحد وإلا فلا هذا التفصيل في [illegible]
النافذ وفي غير النافذ لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقاً أضر بهم أم لا إلا بإذنهم لأنه كالملك الخاص لهم
[illegible] الأصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثاً في طريق العامة وقديماً في طريق الخاصة [illegible]

فإن مات أحد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته أي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا
في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلف به إنسان لأنه سبب فإن تلف به أي بواحد من المذكورات
بهيمة ضمن في ماله إن لم يأذن به الإمام فإن أذن الإمام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا
أو غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان أصلا
لكونه في ملكه فلم يكن متعديا وإن أصابه الخارج أو وسطه بزازية فالضمان على واضعه للتعدي ولو مستأجرا أو
مستعيرا أو غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي
ولو أصابه الطرفان فإن من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف وإن لم يعلم أي طرف منهما
أصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لأن فعل الأول نسخ بفعل الثاني
كمن حمل على رأسه أو ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره
أي جعل فيه حصى أو بواري ابن كمال أو جلس فيه لا للصلاة ولو لقرآن أو تعليم فعطب به أحد كما سيجيء
ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه أو دخل هذه الأشياء المذكورات في مسجد حيه أي
محلته لأن تدبير المسجد لأهله دون غيرهم وفعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة أو جلس فيه للصلاة الحاصل
أن الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية
معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استأجره ليبني أو يحفر له في فناء حانوته أو داره
فمات به شيء إن قبل فراغه فعلى الأجير وإن بعده فعلى الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الأجير فإن علمه
فعليه كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر ولو قال الآمر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الأجير
قياسا أي لعلمه بفساد الأمر فما غره وعلى المستأجر استحسانا انتهى قلت وقدمنا هو وغيره القياس هنا
والظاهر ترجيحه سيما على اتباع صاحب الملتقى من تقديمه الأقوى فتأمل ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان
أو في ملكه أو وضع خشبة فيها أي الطريق أو قنطرة بلا إذن الإمام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب بهذا تبين أن المتسبب إنما يضمن في حفر البئر
ووضع الحجر إذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى فيه حفر في طريق مكة أو غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الأمصار
قلت وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الأمصار دون الفيافي والصحاري لأنه لا يمكن العدول
عنه في الأمصار غالبا دون الصحاري ولو استأجر رجل أربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات واحد
فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لأن البئر وقعت عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية
أصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها وفي الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء

لان الشغل مباح فما يحدث غير مضمون اهـ قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون ملكا له وعليها الخراج كارض بيت المال وتارة تكون للوقف تارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس او غيره فيستاجر الرجل جماعة يحفرون له بئرا للغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها او شبهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم **فرع** لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق بنى حانوتا باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه في الملتقى

فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء او الورثة استحسانا نهر في الظهيرية لو مات رب الحائط عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه متعلق بطالب مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم عليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد وافاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او بغيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار او بالطريق ... لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه

الميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف بقسمين معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر اي بالنقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه ان عثر رجل بالقتيل مات لا يسقط طيها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن به القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ويؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا يبرأ ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل

فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جاء غد فقد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تجاهل دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فرمى بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يصح لانها صارت مملوكة لولي الجناية

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فيضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فيضمن ما حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن بها الا في الوطئ وهو راكبها لانه مباشر القتلة بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن بالسير مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافها الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن فيه كسوق الدواب ولا باب المسجد وكذا الطريق الا اذا عد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه لا يضمن ويختص الراكب بالكفارة في الوطئ

كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا
لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده
اتلافا كما هنا اما اي سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة
كل فارس وراجل دية الآخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم
ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطاء
شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهما كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطاء ونصفها في العمد
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا
على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والآخر
على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه لو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع
اداتها اي آلتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان
معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من
جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ
بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد
بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا فاصابت في فورها ضمن لانه
الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد
بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه او لا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له
او انفلتت دابة بنفسها فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه
لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر ملتقى
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كانا
موقفا دابة على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فديته عليهما

ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس انما يضمن لو الوطء
فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية ويضمن في فقء عين حاجة او شاة قصاب
او غيرها ما نقصها لانها للحم وفي عينها بالجبر يعني ان شاة قنية كما على الفاقئ وضمنه قيمتها او يمسكها ويضمنه النقصان
زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الآتي ابن كمال
وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها
ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار
مثلا ان يضمن نصف قيمته ويمسكه كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلاة والسلام قضى في
عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكول لا خير
كما مر في العينين لكن في العيون ان امسك الاكثر ضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وخرجها كالقطعها فرع
نقل المصنف عن الدرر له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن
فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه
قال المصنف ويمكن حمل المتن في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه
قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الاول تحصيل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل
يضعه في بستان فيخرج فياكل عنب الناس فهل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر
بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا واجبت ان لا يضمن رب النحل شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب
بل اولى وكذا افتى المصنف في معينه لكن رأيت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى
واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان للصنعة
بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا
او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلفت والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء والا قيمة واحدة ولو فدى الفتن ثم جنى فكالاول
ثم هو بخلاف المدبر وام الولد فانه لا تجب الا قيمة واحدة وتتبع جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا
يفيد في النفس لان العمد يوجب القصاص واما في ما دونها فلا يفيد لاستواء خطأه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ
بالبينة او اقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله وعلم القاضي على غير المفتى به فانه

لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم (دفعه مولاه ان شاء ربها فيملكه وليها او ان شاء
فداه بارشها حالا) لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الجاني
كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح هو الفداء حتى
لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اهل حقهم فبطل
حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام
ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكن قدمنا ان الدفع هو الاصل مع انه ليس في لفظ الكتاب دلالة
عليه (فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما وان حرره
المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها بلا علم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش) فقط اجماعا (كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه وشجه ففعل العبد
ذلك) كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا (وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات
من السراية فالعبد صلح بها) اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح (وان لم يعتقه ردّ) فسرى (ردّ على سيده
فيقتل او يعفى) لبطلان الصلح (فان جنى مأذون له مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها) اي القيمة (ومن الارش) ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمته
واحدة للمولى لا غير (فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين) ان كانت الولادة بعد لحوق الدين
فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها (فان جنت فولدت لم يدفع الولد له)
اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى ولا فيها بخلاف الدين (عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد
المعتق وليه) اي ولي المدعي عتقه (خطاء فلا شيء للحر عليه) لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية
لا يصدق على العاقلة الا بحجة (فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال الولي قتلته
خطاء قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول) لانه منكر للضمان (فان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها) لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرأه
فلا يكون القول له (وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال) لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة
فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان (عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل) لان عمد الصبي خطاء (ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا) على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته وان كان
مأمور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الآمر في الحال بل يرجع بعد عتق
العبد بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل

صغيرا الا ان عمده خطأ. فان كبر اقتص منه. عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء
عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي. فان قتل عبد
الآخرين عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى الحرين الذين لم يعفوا او فداه
بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية
نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما. فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد ولي العمد فدى بدية
لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما
فان قتل عبد لهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية
وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه فيه الورثة

فصل في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من
كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه
وعنه من الامة خمسة وتكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
درر وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح درر
وقيل كل قيمته. قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله اي للعبد ورثة غيره اي غير المولى لا يقتص لاشتباه
من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد. قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق
في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا
وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب لم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي. فقأ رجل عيني
عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ منه
النقصان وقالا له اخذ النقصان. وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء. ولو جنى مدبر وام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما. فان دفع القيمة بقضاء ثم جنى المدبر
او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى
لانه مجبور على الدفع. ولو دفع القيمة لولي الاول بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة او رجع بها
على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة اتبع ولي الجناية الاولى
وقالا لا شيء على المولى. وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة فلم
بالجناية قبل العتق اهـ. لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما

إقرار المدبر وأم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره لأنه إقرار على المولى بخلاف ما إذا أقر بالقتل عمدا
فإنه يصح إقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ ثم مات لم يسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه
خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث أو استسعاه في قيمته ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته أقطع وإن قطع يده في يد غاصب فمات منه
برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لأن المحجور مؤاخذ
بأفعاله لا بأقواله إلا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرده فجنى عند سيده أخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ثم
رجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه أي دفع المولى نصف قيمته إلى ولي الجناية الأولى لأن حقه
لم يجب إلا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لأنه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بأن جنى عند
مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لأن الجناية الأولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين
كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة أي في المدبر القيمة كما مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا
فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها أي القيمة
الأولى ثانيا إلى ولي الجناية الأولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وأم الولد في كلها كمدبر غصب
رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا إذن وليه فمات هذا الحر في يده فجأة أو بحمى
لم يضمن وإن مات بصاعقة أو نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق
أو الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا
هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الأماكن تعديا إن مقيدا أو لم يمكنه التحرز عنه ضمن وإن لم يمنعه
من حفظ نفسه لا لأنه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى
يجيء به أو يعلم موته خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فإنه يحبس حتى يردها أو تموت خلاصة
أمر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته
وإن لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الأجير وفي معاياة الوهبانية ومن الذي إن مات
مجنيه فنا بحليه إذا ما مات بالموت يشطر كمن حمل صبيا على دابة وقال أمسكها لي فسقط الصبي لم يكن منه
تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته أي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب تمامه في الخانية
كصبي أودع عبدا فقتله أي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فإن أودع طعاما بلا إذن وليه ليس
مأذونا له في التجارة فأكله لم يضمن لأنه سلطه عليه قال أبو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو أودع عبد محجور مالا
فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند أبي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو أعير أو أقرضا

ولو كان بإذن أبيه أو ذونا ضمن بالإجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه في الحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا وإلا فلا يضمن بالإجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيأتي بيانه ميت حر ولو ذميا أو مجنونا شرنبلالية به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة أو وجد بدنه أو أكثره من أي جانب كان أو نصفه مع رأسه وإن وجد في البدن لا لكون للأكثر حكم الكل حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله إذ لو علم كان هو الخصم وسقطت القسامة وادعى وليه القتل على أهلها أي المحلة كلهم أو ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي إن كان ثمة لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا أن أهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على أهلها بالدية لا مطلقا بل إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن وقعت الدعوى بخطأ فعلى أي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم أي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وإن تم العدد فأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هذا في دعوى القتل العمد أما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو أقر على نفسه أو عبده قبل إقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن أهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به لأنه ليس بقتيل لأن القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وهذا مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد أو يسيل دم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد بخلاف الأذن والعين أو نصفه أي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا أو أقل منه أي من نصفه ولو معه الرأس لما مر أو على قتيل أي قتيلة بلا أثر لأن الظاهر أنه مات بآفة وتام الخلقة كالكبير حيث تجب القسامة والدية في الأظهر بخلافه فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم كان إبراء منهم لأهل المحلة وسقطت القسامة عنهم فإن ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كأنه في داره وإن اجتمع فيها سائق وقائد وراكب

فالدية عليهم جميعا وان لم تكن بالكل لهم فعلى اربابهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا تجب
على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله
عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة لكن يشترط
فعليهما القسامة والدية اتفاقا قهستاني بشرط سماع الصوت منهم كذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيره
وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا
بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تجب عليهم لعدم نصرة فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا
على ارباب معلومين لان العبرة للملك او الولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية قلت ويجيء التصريح
في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه لاحد ولا يد والا فعلى
ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص لو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد
بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها
الظلمة فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب شيء قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه
في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت تجب عليه الغوث كذا في الولوالجية
وفيها ولو وجد قتيل في ارض جبل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه اي على رب الارض
لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك او الولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض
مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو غائبا
حضورا وخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له
عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان
والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر
فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل للذي اليد
ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدعا قلته ولا نفسه وهذا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة اشيء ثم الورثة يحلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا الورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان لا يجب
لنفسه فغيره بالاولى لتقوية الشبهة فتامل فان وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين

اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك في مسجد محلة وشارع اي طريق خاص باهلها كما افاده ابن الكمال
مستندا للبدائع وقد حققته بلا خسرو واقره المصنف على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف
على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف
فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية في
بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال ان كان نائيا اي بعيدا عن المحلات
والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي وكان لاحد فيها دار
مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير
كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف وان خلا عنه المتون
لانه مصحح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية وفي وسط الفرات اذا كان يمر به
الماء لا محتبسا كما سيجيء اذ لا يد لاحد عليه وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال
لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة
او وقفا لاحد كما سيجيء او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب
على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا
او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف
اذا كان يصل صوت اهل الارض القرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة
شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه واستحلف
على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في
حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح
في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو مع جريح
به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي
رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة
ايضا قال المتأخرون المرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي

وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره ملا خسرو تبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لعل ان الدار في يده حين وجد الجريح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا ولان القسامة انما تجب بظهور القتيل وحال ظهوره الدار للورثة فديته على عاقلتهم لا لتهمة العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له كتفيه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد ساه قلت وينبغي ان يكون لارباب الموقوف عليهم معينين ليخرج غير المعينين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فالظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ تكون من جهة احد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولان احد من المالك في القسامة والدية درر لكن [illegible] فلا شيء لابي يوسف قهستاني وفيما لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة ولا على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل [illegible]

وان كان فيهم [illegible] لانه من اهل [illegible] ولو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين يمينا [illegible] او مر رجل في محلة [illegible] ولم يزل صاحب فراش حتى مات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية [illegible] او دابة [illegible] فلا شيء فيه

وان مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عاقلتهم في ثلاث سنين ولو وجد قتيلا في دار مولاه [illegible] فالقيمة على مولاه [illegible] ولو وجد المولى قتيلا في دار [illegible] على عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او امرأته في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرمون من الميراث والله تعالى اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكها [illegible] العقل لا يمنع القتل [illegible] والعاقلة اهل الديوان [illegible] وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات [illegible]

فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او لشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر
في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في
بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره
وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه
لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته اقاربه وكل من يتناصر هو به تقوية البعض
وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين بمضي العطيات قهستاني فلا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليه اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا
فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل
العاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف
ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا
ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار
مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما
على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم
ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه لو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني
لا العاقلة جواب حادثة الفتوى هي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي
فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء
وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلت نعم
ينبغي ان يجري الكلام في حقهم ... قال المصنف بحثا فتحرر وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عا
قلته لان العواقل لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة و
مجنون في العاقلة اذا لم يباشروا والعقل لو القاتل غيرهم ولا فيه خلاف على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر
عن مسلم ولا عكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة
يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة

كاللقيط وحربي أسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية
وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال
قد انهدم يرجح وجوبها في ماله في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال
وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلث سنين فافهم وهذا
اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما
برق او كفر لا يعقله بيت المال هو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المصنف
لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة
القاتل وصنعته عاقلته وكذا اهل طلبة العلم قلت وبه يفتي الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر
اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا
للخانية والحق ان التناصر بينهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي
ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او في بيت المال

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستحق
واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فيكون بمعنى تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا
قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه
تعالى فافهم وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي
فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل الفسق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة
منسوخة بآية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير
ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجيء وكون الموصى
له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث
وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي
وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون
بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع
ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له
بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة

فيلزمه ويعتبر اجازة الوصي بقبضها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة
عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته ولا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احد بها اي غني او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة
وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو لمكاتبه لعدم المزاحم ولهذا لو اوصى لعبده بثلث ماله
اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له
وبشيء او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من ماله لبيان ماله وصحت لمكاتب نفسه ومدبره وام ولده
استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما يصح ان
ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا فهي لحمل بعد وقت الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت
نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى بما في بطن ابنة فلان لينفق عليه صح
ومدة الحمل للآدمي ستة اشهر وللفيل احدى عشرة سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة
خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتها
اي وقت الوصية وعليه الفتوى وفي النهاية [illegible] المنبع [illegible] في الكافي ما يفيد ان الاول
ان كان له من القائل [illegible] ولا ولاية لاحد عليه
زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه [illegible] قلت وبه [illegible]
حاشية الفتوى فهي انه ليس الوصي وله [illegible] التصرف [illegible] قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه ولحقت
بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه والا فلا وصح من المسلم للذمي وبالعكس
في داره قيد به لان المستامن كالذمي كما افاده الاتقاني قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما كما
مر ثنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية
لوارث الا ان تجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز
اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته اه
يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية
اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية
ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصى لزوجها بالنصف كان له الكل قلت [illegible] الزوجين لان غيرهما
لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم [illegible] منا في الاقرار [illegible] وفي فتاوى البزازية

اوصى لرجل بكل ماله او بماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث
بلا اجازة فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل او كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له
ولا من صبي مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا
وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصيته مات بعد الادراك واضافها اليه كان ادركت
فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد
ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر
اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى
صارت له اشارة معهودة فهو كاخرس قدر الامتداد بسنة وقيل اذا امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
وكان كاخرس قال وعليه الفتوى درر وتمامه في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
فبطل قبولها وردها قبله كما لو كان ما نشأ بالقبول الا اذا مات موصى له بعد موته بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول
استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي
الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن الغصب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرفت في الغصب او
يفضي يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وتقدم نظيره في الشفعة بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بالواو وعليه فهو اصل
ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عنها ولو ملكه ثانيا كما في البيع
والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون رجوعا الغسل ثوب اوصى به لانه تصرف بالتبع ولعلم ان التعبير
بعد موت الموصي لا يصح اصلا ولا يجوزها درر وكنز ووقاية وفي المجمع يصح ومثله في العيني ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون رجوعا بقوله كل وصية اوصيت بها
فهو حرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد
فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل رجوع عن الاول فتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا فهي
فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية
بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم
الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او
اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث بقيمة الايثار وهبته مقعد ومفلوج واشل ومسلول

عليه السلام فتصح في المرض من كل المال ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه
لانها امراض مزمنة لا قاتلة وقيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان
الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان اخره الموصي ان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار
ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني
عن المضمرات عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم فطر ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج
وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه
راكبا فان لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة فان لم تبلغ
ان كفى نفقته ذلك من الامن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا
من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون وكان القياس هنا هو المعتمد
فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله
عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كما اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث فالاشتري بكل الثلث في المسألتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى
بوصية ثم جن فان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو وسوس ثم اخذ الوسواس فصار
معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان تخدم عنه المائة شهرا في الموسم اوصى
بخيل ان تغزو فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة
ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز ويبطل ببيعها
ولو اوصى بسكنى داره لرجل والمال له سواها جاز وليسكنها ما دام حياته وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له
ذلك لان اقتسام الورثة البناء يلحق الثالث خانية ولو اوصى بفقانه لرجل وبجبه لآخر واوصى
بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر واوصى بهذه الحنطة بدقها ابيل بالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما
ان يدوسا ويسلخا الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز وذلك ينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعمارة [illegible] المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون [illegible]

او لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان عمارته على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام يستمر له الناس بقية ثلاثة ايام فتكون وصية لهم فبطلت والثاني على ما كان لغيرهم فصح **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد يصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرجت من الثلث مجتبى قال المديون افاسست فان مت من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا بسبب المخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة قنية واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة لهم

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث ولا يضرب الكل في الثلث بحصص اربعة ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكون سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف ونحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او اوصى بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه

متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء أو سهم من ماله فالبيان إلى الورثة
يقال لهم أعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا وأما أصل الرواية فبخلافه وإن قال سدس مالي له
ثم قال ثلث مالي له وأجازوا فله ثلث أي حقه الثلث فقط وإن أجاز الورثة لدخول السدس في الثلث وقد كان
أوصى [illegible] سؤال [illegible] والشكال [illegible]
[illegible]
ما بقي في الأولين [illegible]
أي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يستحق شيئا فلا [illegible]
بعد [illegible]
[illegible]
قبل الموصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من ثلاثة [illegible]

وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا
عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد
وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرفه للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين ولو اشار
لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز
عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرح الملتقى وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي
نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا مائة ولو بمائة مثلا وبخمسين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما
لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله
كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث تعميم
وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان ادعى شيئا معلوما فهو له والا لا مجتبى فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقوق
الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف
كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره
وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال وللاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين
او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغا بعضه لغا باقيه
ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل
لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب
ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين
الا ان يسلموا اي الورثة ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فيقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه
ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار
مشتركة قسم فان وقع في حظه فهو للموصى له وان لا يقع في حظه فله مثل ذرعه صح صدر الشريعة وغيره لصيرورة القسمة
فلو قال قسم فان وقع الى آخره لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم

المذكورة بالعين أي معين بأن كانت وديعة عند الموصي من مال آخر فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي
ودفعه إليه صح وله المنع بعد الإجازة لأن إجازته تبرع فله أن يمتنع من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له درر تكملة
بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتله أو لوارثه فأجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الإجازة
بل يجبرون على التسليم لما تقرر أن المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو أقر أحد
الابنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث صح إقراره في ثلث نصيبه لا في نصفه استحسانا لأنه أقر له بثلث شائع في كل التركة
وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين على أبيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث
وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلا يخرجا أخذ الثلث منها ثم منه
لأن التبع لا يزاحم الأصل وقالا يأخذ منهما على السواء هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له
لأنه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول قبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق في المرض

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي أوجب حكمه في الحال فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه
والمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى إن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال
والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف إلى موته وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتي
أو هذا لزيد بعد موتي من الثلث إن كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول
ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز إن حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا وإعتاقه ومحاباته
وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصيته فيعتبر من الثلث كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المديون
بمحيط باطل فليحفظ وليحرر فيزاحم أصحاب الوصايا في الضرب لم يسع العبد إن أجيز عتقه لأن المنع لحقهم فيسقط
بالإجازة فإن حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي أي المحاباة أحق وبعكسه بأن حرر فحابى استويا وقالا عتقه
أولى فيهما ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي إن هلك درهم لأن القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بأن أوصى بأن يعتق الورثة عبده
بعد موته إن جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وإن فداه الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء
في أموالهم بالتزامهم ولو أوصى بثلثه أي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فأقر كل من الوارث وبكر أن الميت أعتق
هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث
ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لأنه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لبكر كذا في منح المتن والشرح
قلت وسواء لبكر لأنه المنكر أو لا ثبات الأمر إن القوم مثاله المنكر أو لا وتثنيتها والله أعلم

الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد وتقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه و
كذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى
في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا العتق والدين في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها
رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما انصافا عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية
فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في المحلة ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى
اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحة او معتدة من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم
واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره
في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية صوابه جويرية
بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب واثبات
رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم محرم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة
وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن
بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان
شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه
في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى
اقصى اب له في الاسلام وهو الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار
ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات
واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه كحكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها
لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب لابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ
يدخل لانه من جنسها اه درر كافي وغيرها قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى
ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه

لذوي ارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال
للوالد قريب فهو عاق والولد ولو مسلمين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد
الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا لان اقل الجمع في الوصية
اثنان كما في الميراث فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من
يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى
سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات
عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف الى المجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون واختاره في التنوير ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها هنا اي في الوصية لورثة فلان
وبما في معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون
بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر
كالانثيين كما مر فلو مات الموصي قبل موته اي الموصى لورثته وعقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان
معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه
لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد
ولده كذلك لا يدخل اولاد الاناث لانهم عقب آبائهم الا ان وفي ايتام بني فلان اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه
قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامل الارامل الذي لا يقدر على شيء
رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا
بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فالفقراء منهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك
حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او امم
فخذ فتتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل ايضا مولى العتاقة
ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ
عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ
عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى لمن له المعتقون او معتقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة
اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب الهداية انه يعم فيما يقع في حيز النفي حنفية لقولهم

لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لانه وقع في النفي بل الحامل على اليمين بغضه ونحوه تجنيس
عناية واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فيصح لزوال المانع وفيه يدخل في
في الموالي من اعتقه في صحته او مرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون ثم
بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها
كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب
عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وقدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره
تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لا
حينئذ وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره
بناء على القول بكراهة القراءة على القبر او لعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها
فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر تعيين المكان الذي
عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فاذا لم يباشر فيه لا يستحق بشرط المالي شرح المنظومة تتبع
اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء ذلك البقعة
قال وتحقيقه في الدرر السنية في مسألة التعلق الحكمية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة
كما في الوقف كما بسطه في الدرر وغيرها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الموصى له لكمال
لاجل الوصية والا تخرج من الثلث يقسم الدار اثلاثا اي في مسألة الوصية بالسكنى لا في الوصية بالغلة فلا تقسم
على الظاهر وتهايئا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وسكنى الدار
بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيهما على الظاهر لثبوت حقه
في سكنى كلها بظهور مال آخر او بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف
لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا
ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار
في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه ذكره القهستاني شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق
بينهما فان خرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في غيره اي
يخرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي

وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول لعدم ابطال حق الموصى له من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه اوصى بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في وصيته بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث منها ابدا وان لم يكن فيه اى البستان فهي اى المسألة كمسألة الغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي الغاية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة ثم الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الجوز وكذا في الغاية فليحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته سواء قال ابدا اولا لان المعدوم لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانبيهما لو اوصى الوصية بان يحمل على فرسه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز درر وقال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك لو اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان اصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاءوا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث ايضا قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يجعل داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فهو جائز في الامصار لا اتفاقا فالقوم غير معينين صحت عنده لا عندهما لانه معصية وله الرجوع [illegible] لا وارث له [illegible] بالمسلم او ذمي كذا في الخانية

ولا عبرة بمن ثمه لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له
في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن بثلثه ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له
مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء
الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع
والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من ماله او ثلث مالي وصية
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني منها
انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصصت الوصية به اي بالغني
كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم الوصية تمليكا وكذا الحكم
في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع الوصي بثلث ماله
للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة المحتاجين يعني لغير قرابة الولاد ومن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل وارث ولا عاجز لهم يعني المحتاجين حاضرين بالغين
فان منهم صغير او غائبا وحاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى افسا اذا
اوصى لصلاته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجز ولا بد من القبض ثم التصدق
عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجوز
لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة
والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية
اوصى له بارض فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الوصي به قبل قبضه وقفت ضيعته على ولدها
وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا اوصى بها لرجل فاخذها الشفيع
من يد الموصى له يؤخذ الثمن كما لو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رده عنده اي بعلمه يرتد والا لا يرتد
بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى
اليه فمات الموصي فله الرد والقبول لعدم لزوم عقد الوصية بيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا
فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد
بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده لئلا يتضرر بتوليه بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر

وفاسق بدل أي بدله القاضي بغيره إتماما للنظر ولفظ يدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الإخراج
جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وارتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض لأيتام الوقف
لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها أي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين
اختيار والى عبده والحال أن ورثته صغار صحيح كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره ثم إن دس الرق
فكالعبد والا وإلا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد إخباره ضم القاضي إليه غيره
رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره ولو عزل أي الوصي المختار القاضي مع أهليتها
وقد عزله إن جاز القاضي وأثم في الأشباه اختلفوا في صحة عزله والأكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب
الإفتاء بعدم الصحة كما في الفصولين وأما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال الصحيح عندي أنه
لا ينعزل لأن الوصي أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله فينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قلت حينئذ
فقد ترجح عدم صحة العزل الوصي بالنظر إلى قضاة الزمان وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين فإنهما في الحكم كالوصيين أشباه
وفي القنية مفاده أنه لو آجر أحدهما الوقف لم يجز بلا إذن الآخر وقد صارت حادثة الفتوى ولو أوصى إلى كل منهما
على الانفراد قيل ينفرد وقال أبو الليث هو الأصح وبه نأخذ لكن الأول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب
قلت وهذا إذا كان وصيين من جهة الميت أما إذا قضاة وقاض واحد أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد
أحدهما بالتصرف لأن كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو أراد كل من القاضيين عزل
منصوب القاضي الآخر جاز إن رأى فيه المصلحة وإلا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها
فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول
في الوصية فله ذلك وبنصب القاضي لا يخرج الأول إلا بشراء كفنه وتجهيزه وخصومته في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له وإعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين أو في شرح الوهبانية عشرة أخرى
منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي أو وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف
تلفه وجمع أموال ضائعة وقال أبو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الأمور ولو نص على الانفراد أو الاجتماع
اتبع اتفاقا شرح وهبانية وإن مات أحدهما فإن أوصى الحي إلى آخر أو إلى آخر فله التصرف في التركة وحده
بلا احتياج إلى نصب القاضي وصيا وإلا يوص ضم القاضي إليه غيره درر وفي الأشباه مات أحدهما
أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بثلثه حيث شاءا
وشاء وفي شرح الوهبانية هل خلاف لأبي يوسف قولان وعند ابن المشرف ينفرد دون الحي

كما قررته فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي سواء أوصى إليه في ماله أو في مال موصيه وقد مر
وصي في التركتين خلافا للشافعي وصح قسمته أي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب أو صغار مع الموصى له
بالثلث ولا رجوع للورثة عليه أي الموصى له إن ضاع قسطهم معه أي الوصي لأن قسمته نافذة وأما قسمته عن الموصى له مع الورثة
الغائب والحاضر فلا تنفذ أي الورثة ولو صغارا أو غيبا فلو ضاع قسطه عنده فيرجع الموصى له
بثلث ما بقي من المال إذا ضاع قسطه لأنه كالشريك معهم أي مع الورثة ولا ضمين على الوصي لأنه أمين وصح قسمة القاضي
وأخذه قسط الموصى له إن غاب الموصى له فلا شيء له إن هلك في يد القاضي أو أمينه وهذا في المكيل والموزون
لأنه إفراز وفي غيرهما لا يجوز لأنه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز بزازية أوصى بأن يحج عنه فقاسم الوصي الورثة
يحج عن الميت بثلث ما بقي إن هلك المال في يده أو في يد من دفع إليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر
في المناسك ولو أفرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته حج عنه بثلث باقي لأنه حيث فإذا هلك
بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لأن حقهم في المالية لا في الصورة وضمن وصي باع ما أوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه أي ضياعه عنده لأنه العاقد وعليه ورجع الوصي
في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا إنه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة أو لم تف فلا رجوع في
أنه يرجع على من تصدق عليه لأن ثمنه سلم لهم فيرجع عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه أي الطفل
من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما أصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بأن يكون الثاني أملأ ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من
أجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لأن ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض قهستاني وهذا إذا تبايع الوصي للصغير مع الأجنبي وإن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه فإن كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لأنه وكيله وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهو قدر النصف
زيادة أو نقصا وإلا لا يجوز مطلقا وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وإلا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فسيجيء ولو تبرع الوصي على الكفن بمثله في الحد ضمن الزيادة وفي الميت
ودفع الثمن وضمن إن دفعه من مال اليتيم ولو اشترى الوصي ولو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك
فضاع ضمن لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار
إلا لدين أو خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت في الزيلعي والقهستاني الأصح لا لأنه نادر وجاز
بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة لا نفاذ لها
إلا منه أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب درر وأشباه ملخصا

قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال (ولا يتجر الوصي في مال اليتيم) لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وهذا في الكلام على اجر المثل للوصي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني عن الذخيرة ولو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العادية ان في بيعه للعقار روايات واختلاف المشايخ وجوزها صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي المقرر بخوف فتغلب عليه الفتوى مع تمامه فيما علقته على الملتقى (ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع) درر ووصي ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن فجده كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للوصي بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الاب فان له ذلك والله اعلم

فصل في شهادة الاوصياء

(وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما لو بغيره) اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فانتفت التهمة حينئذ (كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله) بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات (وشهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل) وفي تصحيح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي (شهد الوصيان ان الميت اوصى لزيد معهما لغت) لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي بهما ثالثا وجوبا لاقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر (الا ان يدعي زيد ذلك) اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لان لهما اسقاط مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل يجبر لانفسهما لنصب حافظ التركة وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما فافترقا بخلاف الوصي (وشهادة الوصي تقبل على الميت) لانه بعد العزل ان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى ... وكذا الوكيل اذا ادى الثمن من مال نفسه لانه ... وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير

او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد اهـ فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة
والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ويجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت
الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باعه يرجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض البيع بيع الوصي
لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التتارخانية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فرع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثلاث عشرة مسألة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه او اذن له بالتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى
خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فداء عبده الجاني او الانفاق على محرمه
او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه والا فلا ونصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة
في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في البحر موضعين آخرين اشترى الاب
من طفله شيئا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا ليرده عليه اذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب
غيبة منقطعة نصب والا فلا وعزاها لجمع الفتاوى ووصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يؤجر
الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند موته ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح
نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصاية
عامة اهـ وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجرة المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة

وفي حياته لا لما علم لكن في العادية اشتراء من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم بنسيئة والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة أيام فإن نقد وإلا فسخ فإن لم يكن الشراء وقد قبض يرفع الوصي الأمر للحاكم فيقول إن كان بيعا بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم إذا عزل نفسه لم يجز إلا عند الحاكم فيدفع لليتيم ماله بعد بلوغه وأشهد اليتيم على نفسه أنه لم يبق من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي أنه من تركة أبيه وبرهن تسمع للوصي الأكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله أن ينفق في تعليم القرآن والأدب إن تأهل لذلك وإلا فلينفق عليه بقدر تعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف أن يتصرف وفيه للأب إعارة طفله اتفاقا لا ماله على الأكثر وفيه يملك الأب لا الجد قسمة عند عدم الوصي يملك الوصي لا الأب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للآخر بخلاف الوصي وليس للأب والوصي بيع مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته جاز إن لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فإن باع بضعف قيمته لم يجز في المنقول والعقار وله الشراء لطفله ثوبا أو طعاما وشهد أنه يرجع عليه يرجع به لو له مال وإلا لا ومثله لو اشترى له دارا أو عبدا يرجع سواء كان له مال أو لا وإن لم يشهد لا يرجع كذا عن أبي يوسف ... تأمله والله تعالى أعلم

كتاب الخنثى

لما فرغ من ... هو ذو فرج وذكر أو من عري عن الاثنين جميعا فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة وإن لم يظهر له علامة أصلا أو تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن أنه تعد أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في أمره بالأحوط في كل الأحكام ... لكن قدمنا أنه لا يجب الغسل بالإيلاج فيه ولا بإيلاجه لعدم التحقق بل ينبغي فيقف بين صف الرجال والنساء وإذا بلغ حد الشهوة تبتاع له أمة تختنه بمالها ... أو مثله ويكره أن يختنه رجل أو امرأة احتياطا ولا ضرورة لأن الختان ... وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع أو يتزوج امرأة ختانة ... لأنه إن كان ذكرا صح النكاح وإن أنثى فنظر الجنس أخف ثم يطلقها ... وإن خالعها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ... ولا يخلو بغير محرم ولا يسافر بغير محرم الاحتمال أنه امرأة وإن قال أنا رجل أو امرأة لا يعتبر في الصحيح لأنه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لأنه لا يعرف عليه غيره لكن في الملتقى ... المشكل ... التوفيق ... بالقسطلاني

عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد
لتعذر الغسل لانه لا يحضر حاله امراة فتغسله ... ذكر ... ويندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب تمام فروعه في احكامه من الاشباه بل هو فيه ...
... وكذا في الميراث قال ... النصيبين يعني ... يفتي كما حققه وقال ... النصيبين فلو مات
ابوه وترك معه ابنا واحدا ... سهمان ... وعند ابي يوسف ثلاثة من ... وعند محمد له خمسة من اثني عشر
وعند ابي حنيفة له سهم ... لانه الاقل ... ان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل
على تقديره ذكرا ... كزوج وام ... فله السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له
النصف وعالت الى ثمانية ولو كان ... فلا شيء له كزوج ... شقيق
فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى فقدرنا

وكان المال كله للعم والله تعالى اعلم

مسائل شتى

[illegible]

وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا في الفتح وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على
فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة
للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل
باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين
على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او آخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المصنف
قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ قلت وهذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رأيته في البحر قبيل باب اللعان بانه نية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه لا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلاة ينبغي حفظه انتهى
بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في بحث التعيين المنوي ثم قال وهو مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس
وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز لحرقها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمته في الجهاد وقدمته
في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم
بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة عليهم فان فضل شيء من اجرتها دفعه لهم لانه ملكهم رعاية للحقين
فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل
لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد تصحيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ
خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة
اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا وهو ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر وتبعه شارحه معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت
عقلته الى موته يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم صفحا

كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج
بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن في كراهة
الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم الضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق
والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لاندرائه
بالشبهات لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة بامينه بل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم
نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يفتي بكفر وبالاكثر محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل
بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها فناشزة كما
كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست بناشزة لوجوب السكنى عليه وكان يسكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك كذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال العبد
يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا بكناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية
على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف
المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا
غير مرة اخذها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتنبه ومع هذا افاده عمادي ملتقطا
اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج البرهان على كونه
في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي
تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر
قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود فيبست
وانكر القاضي فالقول له ينفي قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر
ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول له وفي انه لم ينقض لوجود قضاءين الثاني به قال المصنف وهو قيد
حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم

في حادثة بان تقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو بدون تحقق على آخر عند قاض
فقضى به بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو الدعوى
والخصومة الشرعية وكان افتى فيه كمذهب الغير كما قدمناه في القضاء وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي
قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الدعوى من ذلك بخروج قضاء المالكي
مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد واذا ارتاب القاضي
في حكم القاضي الاول لا يطلب ... والاصل مر في القضاء ... في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب
... لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد ... غيره
... اذا تبين وجه فساده بطريقه فلذا في الفقه اذا تثبت التعاطي ... باطل او فاسد لا ينقض
مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر ... سال ... عن ... فاقره ... يدعون كانه
... جازت شهادتهم عليه ... الاقرار ... كلامه ولم ... تجوز شهادتهم عليه لان ...
... الشهود الا اذا علموا انه ... البيت ثم ... على بابه ... لا ... غيره
ثم فصل ... فسمعوا اقراره ولم ... باع ... او ... او ... اوامراته او غيرها من اقاربه حاضر
يعلم ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا ... ودعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للاطماع الفاسدة ... وكذا ... الدرك ... الثمن ... عن طلب الجهات
عند الزفاف رضى فلا ... طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا
يكون رضى الا اذا سكت ... ودعواه على
ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ... باستحلال الا ... لا يكون
سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى ... الخامس ... باع ضيعة ثم ادعى انها وقف
او ... كذا ... المدعى عليه ... ان اقام بينة
تقبل على الاصح لان ... البينة في الوقف بلا دعوى ... الزيلعي وقد ...
في الوقف ... والحال انها كانت البينة
في مرض موتها وقال ... القول للورثة ... في الخانية ... الجامع الصغير
بعد نقله ... فتاوى ... ان القول ... الاعتماد على ... الرواية ... على
... في ... القول المنكر ... قلت واقره في ... على خلاف
ما ... في الملتقى كالكنز من ان القول ... وان ... وابن سلطان بانه الاستحسان

فتنبه قلت وهذا استظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال ويجب الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل ولها ويسمع
يدعونه لانفسهم والزوج ينكره فالقول له كلما ابطلا قضها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكذا لك بكذا على انى
متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما
فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم
عن دنانير او عن شيء آخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين يتعين
لا يبقى دينا في الذمة فيجوز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن او بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى
وكذا لو قال عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي عليك فحلف ثم برهن على الحق
قبل وقضي له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر
كما لو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل
لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
من الاقطاعات انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان الامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع بيعه فمكره الا ان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما
في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله للقضاء صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت
مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه ان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان
طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا
وهي الحيلة قلت انما تتم بعقد لم يعلم حيلتها الا ان يقال انه تمكن المحال من مطالبته بدفعه الى من لا يشترط
قبضه له اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر عليه مفاده انه يؤمر بالرفق ودفعا
للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذا حفره في ملكه وكان تسببا ومر في آخر الاجارة انه
لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ولو لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي
ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه صحيفتي ثم اعترف بالخطأ
وعدم يقينه في خطأه فله ان يتبين وجها اذا لم يثبت عليه بان قال انا وانه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او
صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهد شاهد او في معنى ذلك من الثبات للمعنى الدال على الثبات النفسي

ولا يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلافا لمبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب كذا لو دل السارق على مال غيره او امسك رجلا من عبده حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال الانسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال لآخر كنت وهبت لي على فلان وقد وصلت منه الى الآن لا تستمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الاصح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به امره بحفظه الا براء عن الضمان بل له حفظه وتمامه في العمادية وشرح وهبانية في الحظر [illegible] حمار وحشي ورمى عليه ثلاثا في اليوم الثاني فيه اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل [illegible] ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرع ان ذبحه انسان اخر بجرحه والا فهو كالمنخنقة كره تحريما من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد وقال غيره اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط لانهم لا يقرضون [illegible] باقراضه [illegible] قال ان كان له [illegible] فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعبد [illegible] كذا في الخانية [illegible] من يعتقد ان [illegible] المشرك في الحكم ان يكون مشركا في [illegible] اذا ثبت الا البعض [illegible] الحنفية [illegible] على [illegible] فقال [illegible] الكافر [illegible] قال تعالى [illegible] القانعون [illegible] قال [illegible] ولا ينبغي ان [illegible] الاول فالافضل [illegible] قال [illegible] نفسه بالاكتساب [illegible] الانسان [illegible] والقطع [illegible] قال [illegible] الختان [illegible] الختان سنة كما جاء في الخبر [illegible] شعائر الاسلام

وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه
ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته
وهو الاوجه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشائخ فيه وختان المرأة ليس الاشبه
سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة + ثمان وتسع طيبون اكارم + وهم زكريا شيث ادريس يوسف + وحنظلة عيسى وموسى
وآدم + ونوح شعيب سام لوط وصالح + سليمان يحيى هود يس خاتم + ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة
للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق
حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب جازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد
وحرم شرط الجعل من الجانبين لا الاحد وخلا ثالثا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا
ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى
على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للكرماني
للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة
ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة
ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم
بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله
ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا بأس بلبس القلانس غير حرير وكرباس
ابريسم فوق اربع اصابع صراحة وصح انه صلى الله عليه وسلم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية

وشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ولو قيمته الف درهم زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر
على الاصح ورثة الانبياء بلا خلاف اختضاب لاجل التزين للنساء والجواري جائز في الاصح ويكره بالسواد وقيل
لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته
الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا
خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده
انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث
الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم معللا
بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما
للميت او عليه او لا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين
والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه
واوضحه وضوح النهار لشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص
تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي
من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه ثم المتخلفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان
يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكل من كان بالثمن تقدم ثم ديونه التي لها
مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما
دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا
لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط
ثم رد العالي منها ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة

كتاب الفرائض

وبالاسلام اطعموا الجدات السدس والاجماع لجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو مصحفا به
يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارى من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد
ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض
اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب
وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم
بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء له الباقي
بعد فرض احد الزوجين وكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره اي ثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه
واقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه الميت له
قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له
بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال
لا ارثا بل فيئا للمسلمين اي الموانع على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة و
مالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله وصورتها
مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره ولا تمتنا
فيحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا ارث القاتل
مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد
ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قلت وذكر الشافعية
مسألة يورث فيها الكافر وصورتها كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورثه الولد ولم اره
صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما
كمستامن وذمي وحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين
قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث
وذلك في خمس مسائل واكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم مع ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا ميراث من ابويهما زاد في المنية
الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفرض مقدما للزوجة لانها اصل الولاة ومنها

ثم لها الاولاد تعالى فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما
فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح
ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهم ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع
احدهما اي الولد وولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب ثلاث
احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب
مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة خمس في الفرائض وباقيها
في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من تصحيح القدوري [illegible] فادى يبيع لو شرط والا او وليا غيره
او وصيا جمع مطلقا انتهى فقط او وليا غيرهم لجد فيه شرح كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم
وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا اذا كن
ثابتات اي صحيحات المذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين
والسدس للاخت للاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس
كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في مسئلتين [illegible]
او زوج وابوين وام فلها [illegible] السدس [illegible] ثلثا [illegible]
كل التغيير فصاعدا [illegible] بنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب لا ام ولا زوج [illegible]

فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة
جميعه [illegible] كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى
فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرائض اي جنسها [illegible] الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذو سهم كما مر ثم الجد
الصحيح وهو ابو الاب وان علا [illegible] ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب
ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل [illegible] المصنف [illegible]

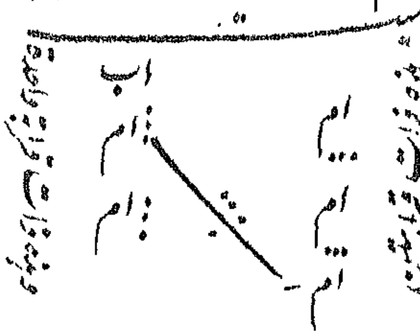
خلافا لما في الشامي فتيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه

ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد الترجيح بقرب الدرجة يرجح

عند التفاوت بالقوة ... القرابة فمن كان لابوين ... ولو انثى كالشقيقة مع البنت

[illegible]

وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية ؎ وأما إسقاطا أولاد عين
وعلة فقد أسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وإن قال مصنفها في شرحها وعلى
قولهما الفتوى (ويسقط بنو العلات) وهم الإخوة والأخوات لأب (بهم) أي ببني الأعيان (أيضا) وبهؤلاء أي
بالابن وابنه وبالأب والجد وكذا بالأخت لأبوين إذا صارت عصبة كما تمامه (ويسقط بنو الأخياف)
وهم الإخوة والأخوات لأم (بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد بالإجماع) لأنهم من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد (وتسقط الجدات مطلقا) أبويات أو أميات (بالأم) والأبويات بالأب وكذا بالجد إلا أم الأب
وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالأبوين (وتحجب القربى من أي
جهة كانت البعدى كذلك) وارثة كانت القربى أو محجوبة كما قدمناه (وإذا اجتمعتا وكانت إحداهما ذات
قرابة واحدة كأم أم الأب) كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كأم أم الأب (وتقدم
أن القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم (والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب) وهذه الصورة



وتوضيحهما أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لأبويه (قسم محمد السدس
بينهما أثلاثا باعتبار الجهات وهما) أي أبو حنيفة وأبو يوسف (أنصافا) باعتبار الأبدان وبه قال مالك والشافعي
وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة (وإذا استكمل البنات والأخوات لأبوين فرضهن
وهو الثلثان سقط بنات الابن و) سقط (الأخوات لأب أيضا إلا بتعصيب ابن ابن في الصورة الأولى أو
أخ في الثانية موازيها) مساو (أو نازل) أي سافل (عنهن) فيعصبهن فيكون الباقي للذكر كالأنثيين قال المصنف
في شرحه قلت وفي إطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بأن ابن الأخ لا يعصب أخته كالعم لا يعصب أخته وابن العم
لا يعصب أخته وابن المعتق لا يعصب بل المال للذكر دون الأنثى لأنها من ذوي الأرحام قال
في السراجية ؎ وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه
يعصب من مثله أو فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن
بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك وهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
		ابن
العليا ابن بنت	ابن	ابن
الوسطى ابن بنت	ابن بنت العليا	ابن بنت العليا
السفلى ابن بنت	ابن بنت الوسطى ...	ابن بنت الوسطى
	ابن بنت السفلى	ابن بنت السفلى

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض كذا لو كان الآخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بها فيرث بجهتي فرض وتعصيب وبالفرض والتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب والجد قلت وقد تجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد تجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وستأتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين الآخرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسألة المشتركة اتفاقا ولا المسألة الاكدرية على المنتهى كلام

باب العول

وضده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول السبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم

واخ لام والعشرة كهم واخ آخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة
وشقيقتين وام وخمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخ آخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والدينارية كما مر [illegible] فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه
لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما
وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي
فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة
اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد
الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسألة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني
ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة
لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثين وسدس لتقصير المسافة والثالث ان كان مع الاول
اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه ثم الباقي على
رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة
الى الضرب ان لم يستقم فان وافق [illegible] كزوج وست بنات يضرب وفقها وهو
هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فالزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل
باين ضرب كل عدد رؤسهم في اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى
ثلاثة تباين الخمس فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد ضرب في الخمسة بخمسة فهي له
والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع ان كان مع الثاني اي الجنسين فقط
لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع ربع [illegible] الا الاستقراء [illegible] متشا
على جنسين والا فيراد [illegible] قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من
يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة
تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات [illegible] وكل فريق كما سيجيء ان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه
في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل [illegible] الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه
وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه [illegible] في مسألة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات

الاربع من الاربعين واضرب سهام كل فريق من مسئلته وهي اربعة للبنات وسهم للجدات فيما في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ح لولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ فيقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب ولام واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فحينئذ اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه بتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بالثلث قد علمت اتحاد الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر فان جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحا شرح مجمع قلت وفي شرح المصنف لكن نقل شيخنا عن شرح السراج معزيا للمحيط انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كأنهما ماتا معا لتحقق التعارض

باب توريث ذوي الارحام

بينهما وهو مخالف لما مر فتدبره واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر فانه يرث
بالحاجب وان لم تحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم
اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس
كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان به والا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقفت للحمل حظ ابن واحد او
بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفل ان احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة
حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين
الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجها واما حبلى فللزوج النصف و
للام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف فتعول لثمانية كما لا يخفى
قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كام واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له
شيء فينبغي ان يقدر انثى ويعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال وما مات ان تات بابن فلم يرث

وان ولدت بنتا لها الثلث يصدر

فصل في المناسخات

مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام
كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان انقسم نصيب الميت
الثاني على ورثته فبها ونعمت وان لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح
في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين
ثم تضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول
في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة
جعل المبلغ الثاني مقام الاول وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثالثة
والمبلغ الذي قبله مقام الاول الى ما لا يتناهى وهذا اعلم العمل فلا تغفل

باب المخارج

الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل فرض سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث كلاهما من ثلاثة والسدس

من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن ونصفه ونصف نصفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه وثلثه والاخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من
هذه الفروض آحاد فمخرج كل فرد منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه او ضعافه كالستة هي مخرج للسدس وضعفه
وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضه فاذا كان
في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين
في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر
لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله
فغير متصور الا على رأي ابن مسعود في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها
من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربعة فروض في مسئلة واحدة
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمسة طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام كل فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة
وعولها كامرأة وستة اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر
سهام فريقين او اكثر وعدد رؤوسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام
فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح ان انكسر على ثلاث فرق او
اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهام فاضربه في اصل المسئلة المشار اليه بقوله
وان دخل بعض الاعداد في البعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما ضربت اكثر الاعداد
لدخولها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في
جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو
في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون تحصل اربعة آلاف وثلاث مائة وعشرون
منها تصح وان تباينت اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع فيحصل

جزء السهم فيهما اثنان وعشرة لتوافق رؤوس البنات والجدات بالنصف فاضربهما
في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون تحصل خمسمائة وأربعون ومنها تستقيم وإذا أردت معرفة التماثل
والتوافق والتداخل والتباين بين العددين فهذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون
أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين أن يعد أقلهما الأكثر
أي يفنيه أو يكون أكثرهما منقسما على الأقل قسمة صحيحة بلا كسر كتسعة مع ثلاثة أو ستة مع اثنين وتوافق العددين
أن لا يعد أقلهما الأكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فهما متوافقان بالربع
وتباين العددين أن لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث أصلا كالتسعة مع العشرة وإذا أردت معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين أسقط الأقل من الأكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فإن توافقا
في واحد فمتباينان أو فوق واحد فمتوافقان في اثنين فبالنصف أو في ثلاثة فبالثلث هكذا إلى العشرة ويسمى الكسور
المنطقة أو في أحد عشر فبجزء من أحد عشر وهكذا ويسمى الأصم وإذا أردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والأعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لأهل كل فريق من أصل المسألة فيما
أي في جزء السهم الذي ضربته في أصل المسألة يخرج نصيبه أي نصيب ذلك الفريق ثم إذا أردت معرفة نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق فاضرب سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه أي الوارث وطريق آخر
وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لا معا
لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كذا في شرح السراجية فإن كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر أو
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في شرح السراجية والأوفق للسراجية في وفق التركة
وإنما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذه لمعرفة نصيب كل فرد وأما لمعرفة نصيب كل فريق ثم لقضاء الديون فإن وفى
بها وإن لم يف فتعدد الغرماء فينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسألة وينزل كل دين من غريم كسهام وارث و
قوله كما مر شرع في مسألة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها اطرح أي
اطرح سهامه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التركة أو الديون على سهام من بقي منهم
فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه
من التصحيح وهي ثلاثة ثم اقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج
وحينئذ يكون سهمان للأم وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب فرض الأم من ثلث
أصل المال إلى ثلث الباقي لأنه حينئذ يكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع ... كذا

وغيره قلت وهذا هو الصواب لقد غلط في قسمة هذه المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عند من الشيخ فإنهما قسما الباقي للأمهات بالسوية وقد علمت أنه خلاف الإجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرح الكنز وقولهما أعدل كذا لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررته فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير إليه العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الإمام بجامع بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية الحصكفي قد فرغت من تأليفه في أواخر شهر المحرم الحرام سنة إحدى وسبعين وألف ١٠٧١ حامدًا مصليًا على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وقد بالغت في تنقيحه وتحريره وتنقيحه وتتبعت المصنف رحمه الله في التغيير لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليه غالبا وعلى مواضع منه أخرى وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر أمر يعز على البشر فنستر الله على من ستر وغفر لمن غفر وأن يتجاوز عما في سواد الخط من لا فيه عيب علا وكيف لا وقد جمعته في بعض من نار البعاد عن البلاد والأولاد والإخوان والأحفاد وفقدت الأكباد فرحم الله امرأ أتى زلتي حيث اغتفر وأجاد حيث قال الطاهر إنما يجري في تعليق وتعليق مذهب إنما كونها بالتخليص لكن الحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

قال مؤلفه

فيا شرفي إن كنت ربي قبلته وإن كان كل الناس ... حسبي ما أتى جامع ... وتتممت جامع المصطفى أحمد وأخواننا المسدي لنا الخير دائما فالدعاء لنا طالب الرشد وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نعم المولى ونعم النصير

خاتمة الطبع

الحمد لله والمنة كه درين اوان فيض اقتران كتاب لا جواب مستطاب ذخيرهٔ فتاوای مسائل دينيه فقهيه گنجينهٔ احكام مستندهٔ شرعيه محمديه كه في زماننا جملهٔ اهل فتاوا بر مسائلش ادراو مدار است وهر مسائل مفتي به مدلل و مبرهن با احاديث رسول باختيار المسمى بالدر المختار في شرح تنوير الابصار تصنيف وتاليف فاضل اجل عالم بي بدل واقف نكات اسرار شرع متين جناب مفتي علاء الدين حصكفي حنفي مشتمل بر چهار جلد دو جلد در عبادات ودو جلد در معاملات سابقا اين نسخه در چاپخانهای متعدد چاپ شده بود ليكن خواهش خريداران بيش از پيش يافت لهذا اقتدار اين بهمه و جه اتمام و كمال خط خوش و واضح بر كاغذ عمده بعد نظر ثاني با اضافه بعض حواشي از طحطاوي ثبت گرديده بمزيد احتياط از شرح جناب مولوي خرم علي مرحوم كه جناب شان هنگام شرح نگاري

نسخه‌های متون متعدد وفراهم کرده بکمال تحقیق یک نسخه متن صحیح قرار داده بود و از آن و هم از منقول عنه
بکمال غور تصحیح نموده بملاحظهٔ علمای علام در مطبع عالی صاحب مروت و فتوت جناب منشی نول کشور صاحب
دام اقباله که بتوجه همت الاو زریزی ممدوح اکثری علوم و فنون افروختی تامست در بلدهٔ لکهنو ماه جنوری سنه ۱۸۷۸ع
مطابق ماه محرم الحرام سنه ۱۲۹۵ هجری به پیرایهٔ انطباع آراسته شد خدایش بقبول عام و خاص گرداناد



[illegible] البید یا نیح — تصنیف حاجی الورعلی احکام

[illegible] السالکین — ترجمہ منہاج العابدین تصنیف [illegible]

[illegible] الشہور والصیام — روزہ و نماز کی [illegible] ہیں —

[illegible] الغافلین — شریعت اسلام و مسائل [illegible]

[illegible] فضائل درود و سلام — تصنیف مولوی عبد العلی مدراسی

[illegible] کرامات — مصنفہ مفتی غلام سرور لاہوری در ذکر [illegible] کرامات حضرت محبوب سبحانی رضی اللہ عنہ —

[illegible] تصنیف مولانا قطب الدین صاحب دہلوی [illegible]

[illegible] — بعجالۃ البادیہ تصنیف حافظ مولوی عبد اللہ بلگرامی —

محامد خاتم النبیین — ساری نعر [illegible] نبی کے محامد [illegible] —

[illegible] — فقہ حنفیہ میں سوال و جواب کے طور [illegible]

[illegible] — شرح منظوم شمائل ترمذی [illegible]

[illegible] — تصنیف مولوی حاجی محمد [illegible] الدین حسن خان

[illegible] السالکین — فقہ میں مولفہ مولوی [illegible]

[illegible] — فی ذکر المحبوب معجزات میں [illegible]

[illegible] — فی فضائل الحرمین حج و مدینہ کے [illegible]

[illegible] — بعض مسائل فقہ کا حل —

[illegible] — فقہ میں تصنیف مولوی [illegible] صاحب —

[illegible] — مسمی بہ [illegible] الشہیر [illegible] حوائج [illegible]

[illegible] کا بیان [illegible] شرح محمد تقی

[illegible] — مسمی بحکایات الاصفیا — مصنفہ مولانا [illegible] مطبوعہ مطبع گلشن محمدی [illegible]

[illegible] — ترجمہ اس [illegible] میں [illegible]

[illegible] و تکمیل و تعمیر [illegible] —

[illegible] القرآن — تصنیف حافظ مولوی عبد [illegible]

[illegible] — تصنیف مولانا نجم الدین صاحب

[illegible] — بزبان فارسی [illegible]

زاد العقبی — شرح اسماء الحسنی —

[illegible] کربلا — معرکہ شہادت کربلا —

[illegible] — تصنیف مفتی عنایت احمد [illegible]

[illegible] — تصنیف حکیم [illegible] صاحب —

[illegible] بیان —

[illegible] — تصنیف [illegible] ابن [illegible] [illegible] مسائل [illegible]

[illegible] — مناقب اہل بیت الاطہار [illegible] گلشن محمدی —

[illegible] الناظرین الناصرین — تالیف مولوی [illegible] صاحب —

[illegible] شریف — نسخہ مطبوعہ اسدی —

وصیت نامہ در رسالہ الشہیدی — تصنیف شاہ ولی اللہ صاحب دہلوی —

مجموعہ [illegible] آل نبی — شہادت نامہ و معجزہ [illegible] امام حسین و معجزات حضرات حسنین [illegible]

مجموعہ کلیات مرثیہ ہای مرزا دبیر — ایک مجموعہ [illegible] مراثی [illegible] ذاکران عبا مرثیہ گوئی [illegible] جناب مرزا دبیر صاحب مرحوم ہے اسکی دو جلدیں

جلد اول —

جلد دوم —

رسالہ و جبر و تفویض — تصنیف ملا محمد باقر مذہب امامیہ —

[illegible] المعاندین — در جواب [illegible] تصنیف مولوی سید حسین صاحب مذہب امامیہ —

قصہ ماہ رمضان —

اسرار محبت — تصنیف منشی محمد [illegible] الدین مرحوم

منہاج النبوت — ترجمہ اردو مدارج النبوت

نور الہدایہ — ترجمہ اردو شرح وقایہ فقہ میں تصنیف مولوی وحید الزمان —

[illegible] — وظائف و تلاوت [illegible] [illegible] کی شادی کا — مولفہ منشی عبد الرحیم صاحب دہلوی

مجموعہ [illegible] — فضائل درود و تاج وغیرہ —

[illegible] العارفین خورد — نظم اردو حکایات و نصائح —

سخاوت نامہ یعنی قصہ سوداگر بچہ —

تحفہ جلیل — شرح حصن حصین — تصنیف مولوی نواب قطب الدین خان بہادر —

اوراد [illegible] — مولفہ سید علی ہمدانی کا اردو میں ترجمہ ہے —

ترجمہ اردو کنز الدقائق مسمی بتحفۃ [illegible]

احسن المسائل — ترجمہ کنز الدقائق

عناصر الشہادتین حالات شہادت شہدای کربلا و خلفای اثنا عشر —

سر الشہادتین — یعنی ترجمہ اردو شہادت میں ہے

سفینہ [illegible] — تصنیف محمد زور [illegible] [illegible] مع تفہمات [illegible] —

تقریر الشہادتین — حالات شہدای کربلا

تحریر الشہادتین فارسی — حالات شہادت [illegible]

تحفہ رسالہ رحمانیات — رسائل [illegible] رسالے
کلمات طیبات — مسائل نماز [illegible] اہل سنت [illegible]
[illegible]
مسئلہ القرآن — تصنیف مولوی [illegible]
مصدر الفیوض [illegible]
چہل مسائل — مصنفہ مولوی امیر [illegible]
مجموعہ رسائل — سعادت نامہ [illegible]
[illegible] — رسالہ [illegible]
تحفۃ الملوک —
مناجات — مولوی محمد جمیل الدین صاحب [illegible] آبادی
مجموعہ رسائل — [illegible]
[illegible] نامہ — [illegible]
اعجاز نامہ — جواب [illegible] شاہ روم
[illegible] الحبیب — فی اسماء الحبیب — تصنیف حکیم
[illegible] علی [illegible]
گلشن [illegible] — نظم دلکش مقالات مذہبی —
اعانت المسلمین فی امور الدین — مصنفہ مولوی
محمد سعید الدین —
آثار قیامت اردو — احوال قیامت کا منظوم ہے
تذکرۃ الشہدا — منظوم واقعات کربلا میں —
گنج شہیدان — ترجمہ اردو روضۃ الشہدا — مصنفہ
منشی علی احمد صاحب شاگرد نواب احمد [illegible]
شہادت نامہ آل نبی — مصنفہ [illegible]
امام بخش [illegible] احوال شہادت آل نبی
[illegible] لکھا ہے —
[illegible] الاحسان — [illegible]

[illegible] — کرامات شاہ عبد [illegible]
اسرار الصلوۃ — نماز کا بیان [illegible]
[illegible] — تصنیف [illegible]
[illegible] — تصنیف [illegible] محمد [illegible] الدین
[illegible] — تصنیف ایضا —
مولود شریف — [illegible] تصنیف [illegible]
[illegible] — مولوی [illegible] سلیمان [illegible]
مجموعہ اردو عملیات دیہی — عملیات و نقوش
مولود شریف — قصیدہ نہایت واضح [illegible] قلم
ایضا — خوشخط —
رسالہ [illegible] — تصنیف محمد شکر [illegible] صاحب
ضیاء البصائر — فی ایمان الکبائر [illegible]
امداد المسلمین — تصنیف سید امداد العلی [illegible]
[illegible] کا مشہور —
[illegible] —
موید الاسلام — تصنیف آف جون ڈیون پورٹ
صاحب کا ترجمہ مطبوعہ دہلی —
صراط الاسلام و صراط النجات — فقہ حنفیہ میں
انیس [illegible] رسول مقبول — اس میں حال
بعثت و ہجرت و وفات و ازواج مطہرہ کا
[illegible]
[illegible] —
[illegible] —

کتب مذہبی اسلام فارسی وعربی

مالا بد منہ — منظوم مسائل فقہ میں ہے —
تذکرۃ المعاد — قاضی ثناء اللہ پانی پتی کی تصنیف
بیان معاد ہے —
[illegible] — مشہور کتاب مسائل فقہ کے —
تفسیر القلندر — فی تحریر الامور سلسلۂ قلندریہ کے
بیان میں —
مدارج النبوۃ — تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی [illegible]
کتاب ہے —
منتہی الکلام — مولوی حیدر علی فیض آبادی [illegible]
مذہب شیعہ و سنی —
مسلک المتقین — منظوم علماء ولایت اس میں مسائل
حنفیہ فقہ کے مبسوط سند درج کیے ہیں —
فتوح الحرمین — منظوم فارسی — [illegible]
حضرت عبد القادر جیلانی —
ایضا — کاغذ جناتی —
شرح وقایہ فارسی — متن ملتقی الابحر مشہور ترجمہ
مولوی عبد الحق محدث کے ہے —

[illegible] — مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی فقہ میں
تفسیر مظہری — یہ کتاب قرآن مجید کی تفسیر میں
[illegible] مشہور ہے نہایت خوش [illegible]
[illegible] اس مطبع میں چھپی ہے —
ایضا — کاغذ [illegible] عمدہ ولایتی —
روضۃ الشہدا — تصنیف ملا حسین واعظ [illegible]
فتاوی [illegible] — اسمیں مسائل [illegible]
کا صاف صاف بیان ہے مصنفہ [illegible] نصیر الدین [illegible]
[illegible] چھپا [illegible] اہتمام مطبع [illegible]
فتاوی عالمگیری — یہ فتاوی لاجواب ہے [illegible]
[illegible] اور افغانستان اور حرمین الشریفین کے فتووں
مدار اسی فتاوی پر ہے اسکی چار جلدیں ہیں —
سفینۃ الاولیا — تصنیف شاہزادہ دارا شکوہ
رسالہ [illegible] — مصنفہ [illegible] الدین صاحب [illegible]
[illegible] — [illegible] مجلس و چہل مجلس —